مـوسـوعـة

الصيغ الإداريـــة والبدلات الوظيفيـــة

في ضوء الفقه والقضاء

الجزء الاول

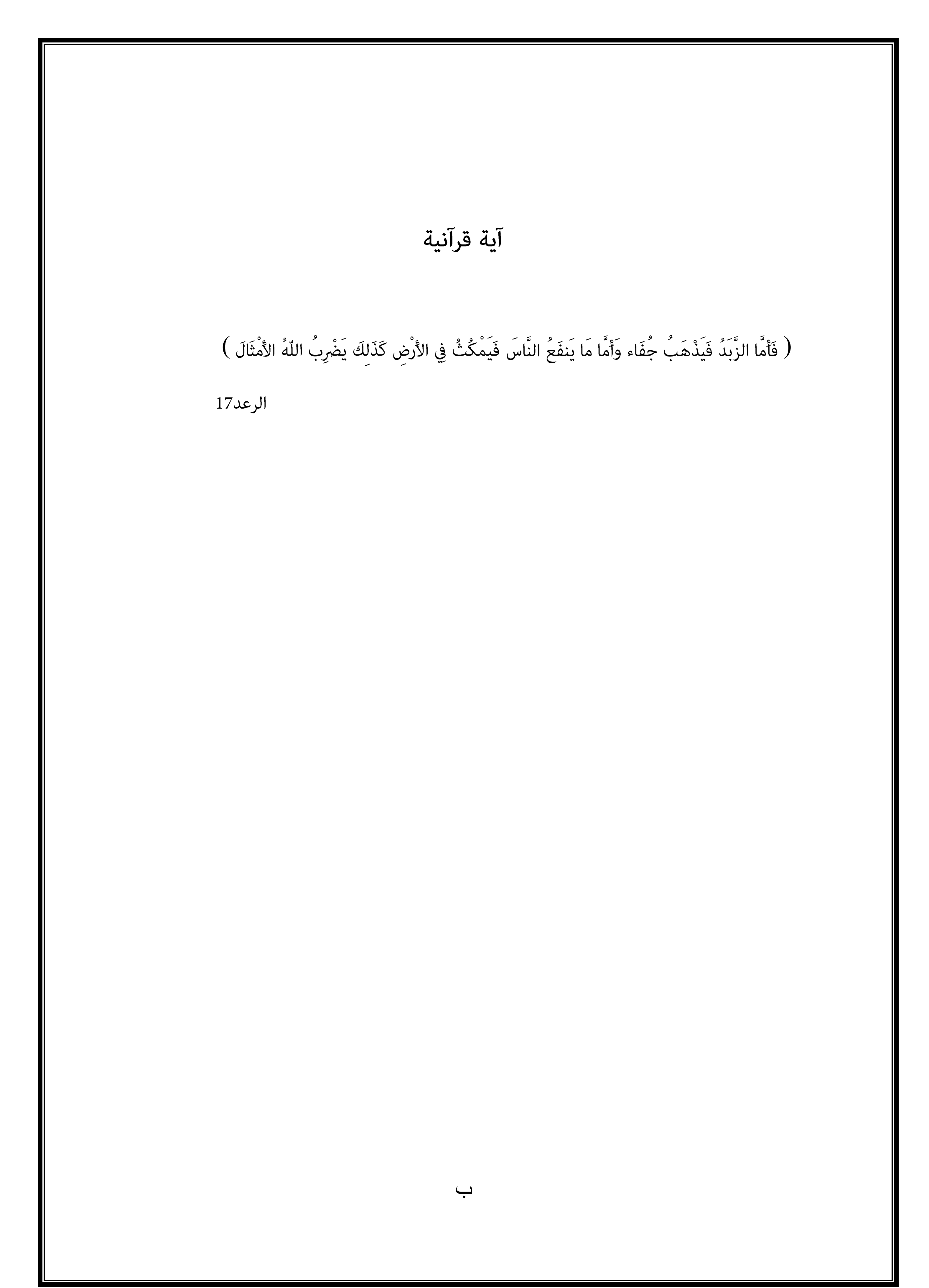
طبعة مزيدة ومنقحة

تأليــف

شـــــريف أحمـــد الطبـــاخ

المحامي

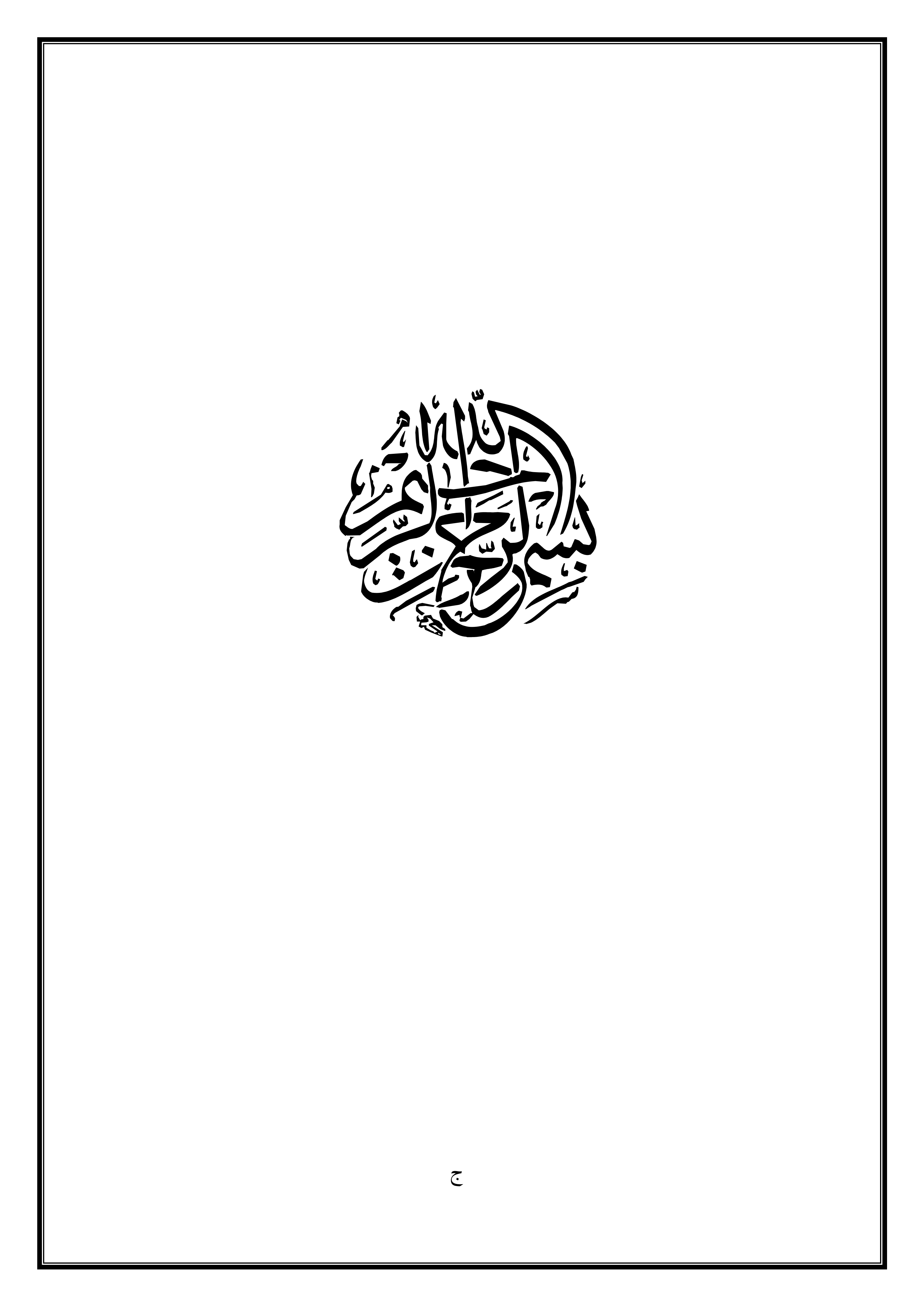
بالنقض والإدارية العليا

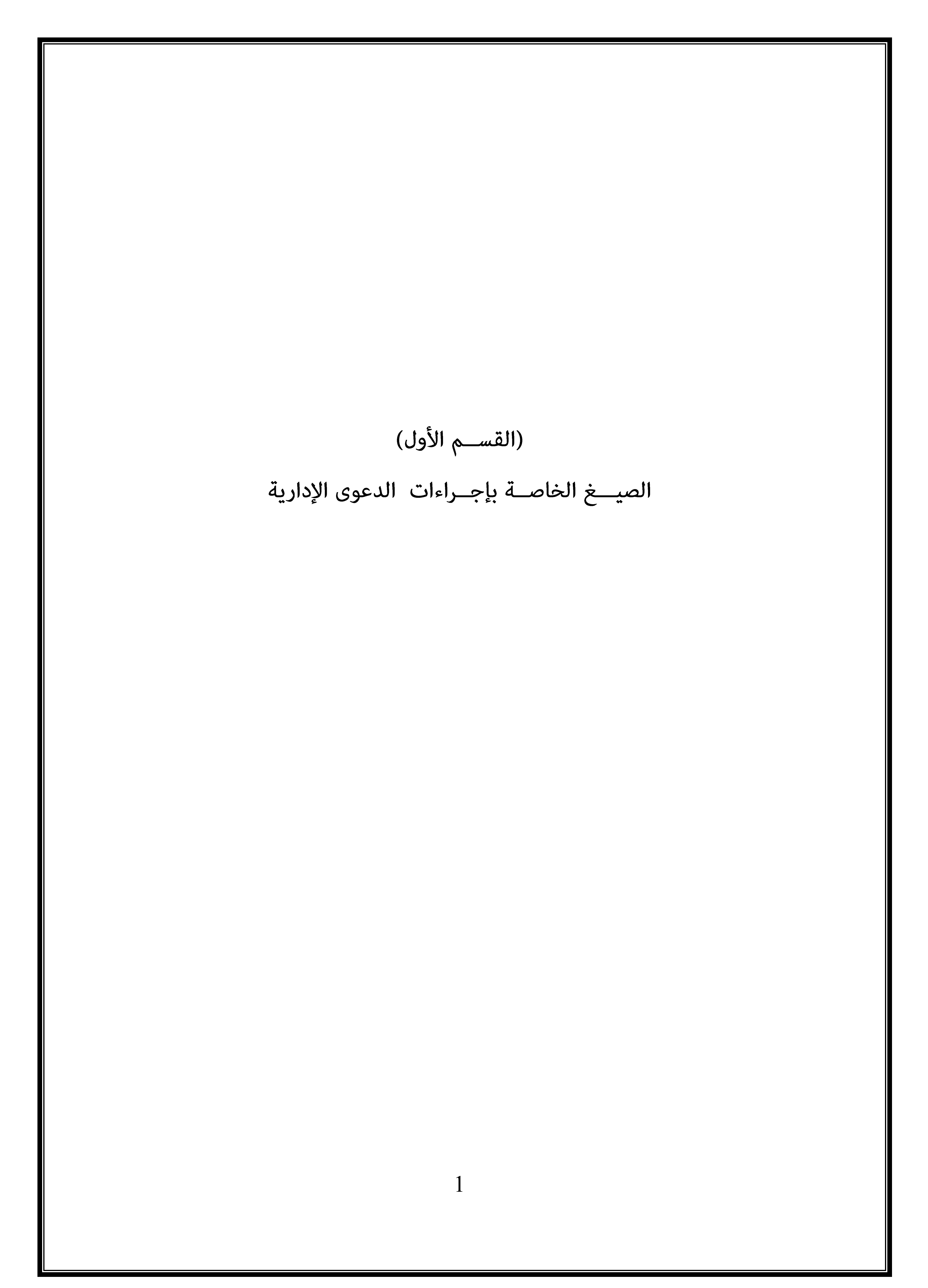


آية قرآنية

(فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ)

الرعد17





(القســم الأول)

الصيــغ الخاصــة بإجــراءات الدعوى الإدارية

اختصاص مجلس الدولة

أولاً : أقسام محاكم مجلس الدولة

=========

تنص المادة الثانية من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة على أن يتكون مجلس الدولة من :

أ) القسم القضائي ب) قسم الفتوى ج) قسم التشريع

طبقا لنص المادة الثالثة من ذات القانون يؤلف القسم القضائي من :

أ) المحاكم الإدارية العليا ب) محكمة القضاء الإداري

ج) المحاكم الإدارية د) المحاكم التأديبية

هـ) هيئة مفوضي الدولة

وطبقا لنص المادة 58 على أن يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والهيئات العامة ويرأس كل إدارة منها مستشار أو مستشار مساعد ويعين عدد الإدارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس ، وتختص الإدارات المذكورة بإبداء الرأى في المسائل التي يطلب الرأى فيها من الجهات المبينة في الفقرة الأولى ويفحص التظلمات الإدارية .

وطبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة على أن " يشكل قسم التشريع من أحد نواب رئيس المجلس من عدد كاف من المستشرين والمستشارين المساعدين ويلحق به نواب ومندوبون .

وطبقا لنص المادة 65 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة على " تشكل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع برئاسة نائب لرئيس المجلس وعضوية نواب رئيس المجلس بقسمى الفتوى والتشريع ومستشاري قسم التشريع ورؤساء إدارات الفتوى .

وتنص المادة رقم 66 تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى في المسائل والموضوعات الآتية :

المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها سبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة

المسائل التي ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى رأيا يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ج) المسائل التي ترى إحدى لجان قسم الفتوى إحالتها إليها لأهميتها.

د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين .

ويجوز لمن طلب إبداء الرأى في المسائل المنصوص عليها في الفقرة (أ) أن يحضر بنفسه جلسات الجمعية عند النظر في هذه المسائل ، كما يجوز له أن يندب من يراه من ذوي الخبرة كمستشارين غير عاديين وتكون لهم - وإن تعددوا صوت واحد في المداولات . كما تختص الجمعية العمومية بمراجعة مشروعات القوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللوائح التي يري قسم التشريع إحالتها لأهميتها .

وقد حددت المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تحدد اختصاص محاكم مجلس الدولة غيرها بالفصل في المسائل الآتية :

أولا : الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

ثانيا : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

ثالثا : الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو منح العلاوات .

رابعا : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي .

خامسا : الطلبات التي قدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

سادسا : الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

سابعا : دعاوى الجنسية .

ثامنا : الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها .

تاسعا : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

عاشرا : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء وقعت بصفة أصلية أو تبعية

حادي عشر : المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد إداري آخر .

ثاني عشر : الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

ثالث عشر : الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا .

رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية .

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

ووفقا لنص المادة 12 على أن " لا تقبل الطلبات الآتية :

الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية

الطلبات المقدمة رأسا بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة 10 وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم ، وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة .

ثانيا : اختصاص محكمة القضاء الإداري

تنص المادة 13 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة 10 عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ، ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم .

ثالثا : اختصاص المحاكم الإدارية

تنص المادة 14 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة " تختص المحاكمة الإدارية :

بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا من المادة 10 متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والمستوى الثالث ومن يعادلهم ، وفي طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم

بالفصل في المنازعات الواردة في البند الحادي عشر من المادة 10 متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه .

رابعا : اختصاص الحاكمة التأديبية

تنص المادة 15 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة " تختص المحاكمة التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي نقع من :

أولا : العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي ولعاملين بالهيئة العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح .

ثانيا : أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم 141 لسنة 1963 المشار إليه .

ثالثا : العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا .

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة .

خامسا : اختصاص المحكمة الإدارية العليا

المادة 23 : يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية :

إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أقر في الحكم .

إذا صدر حكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

سادسا : الإجراءات أمام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية

المادة 24 : ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به .

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضى ستون يوما من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضى ستون يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه .

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة .

المادة 25 : يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم وحال إقامتهم ، موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيان بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أم يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عدداً كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات .

وتعلم العريضة وكمرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة والى ذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب ، كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم ، كل ذلك إلا إذا عينوا محلا مختارا غيره .

المادة 26 : على الجهة الإدارية المختصة ن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها .

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات في المهلة التي يحددها له المفوض إذا رأى وجها لذلك فإذا استعمل الطالب حقه في الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع مستندات في مدة مماثلة .

ويجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل بالطعن بتقصير الميعاد في الفقرة الأولى من هذه المادة ويعلن الأمر إلى ذي الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان .

ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربعة وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد في الفقرة الأولى بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة .

المادة 27 : تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوضي الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك .

ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد .

ومع ذلك يجوز للمفوض إذا رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر.

ويودع المفوض – بعد إتمام تهيئة الدعوى – تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسببا ، ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

ويفصل المفوض في طلبات الإعفاء من الرسوم .

المادة 28 : لمفوض الدولة ألا يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التي تثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا في خلال أجل يحدده فإن تمت التسوية أثبتت في محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم وتكون للمحضر في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ، وتعطي صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام ، وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها .

وإن لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها ويجوز منحها للطرف الآخر .

المادة 29 : تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه في المادة 27 بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى .

المادة 30 : يكون توزيع القضايا على دوائر المحكمة بمراعاة نوعها طبقا للنظام الذي تبينه اللائحة الداخلية للمجلس .

ويبغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوي الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز في حالة الضرورة تقصيره إلى ثلاثة أيام .

المادة 31 : لرئيس المحكمة أن يطلب إلى ذوي الشأن أو إلى المفوض ما يراه لازما من إيضاحات ولا تقبل المحكمة أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية إلى الجلسة إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة .

ومع ذلك إذا رأت المحكمة تحقيقا للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذي وقع منه الإهمال بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها يجوز منحها للطرف الآخر ، على أن الدفوع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز إبداؤها في أى وقت كما يجوز للمحكمة أن تقض بها من تلقاء نفسها .

المادة 32 : إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها في الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين .

المادة 33 : يصدر الحكم في الدعوى في جلسة علنية .

سابعا : الإجراءات أمام المحاكم التأديبية

المادة 34 : تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق .

وتنظر الدعوى في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق .

ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويتم إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم – من تسرى في شأنهم أحكام هذا القانون – بتسليمه إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .

المادة 35 : تصل المحكمة التأديبية في القضايا التي تحال إليها على وجه السرعة وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل في الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب .

ولا يجوز تأجيل الدعوى اكثر من مرة لذات السبب على ألا يتجاوز فترة التأجيل أسبوعين .

وتصدر المحكمة حكمها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ إحالة الدعوى إليها

المادة 36 : للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويسري على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور ، الأحكام المقررة لذلك قانونا ، وتحرر المحكمة محضرا بما يقع من الشاهد وتحيله إلى النيابة العامة إذا رأت في الأمر جريمة .

وإذا كان الشاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم وتخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى وإخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو امتنع عن أداء الشهادة ، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

المادة 37 : للعامل المقدم إلى المحاكم التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محاميا ، وله أن يبدى دفاعه كتابة أو شفاهة ، وللمحكمة أن تقر حضوره شخصيا .

المادة 38 : تتم جميع الإخطارات والإعلانات بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحاكم التأديبية بالطريقة المنصوص عليها في المادة 34 .

المادة 39 : إذا رأت المحكمة أ الواقعة التي وردت بأمر الإحالة أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية أحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت في الدعوى التأديبية.

ومع ذلك إذا كان الحكم في دعوى تأديبية تتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية .

ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العامل .

وعلى النيابة الإدارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف .

المادة 40 : تفصل المحكمة في الواقعة التي وردت بقرار الإحالة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة في الأوراق ، وبشرط أن تمنح العامل أجلا مناسبا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك .

المادة 41 : للمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها إذا قامت لديها أسباب جدية بوقوع مخالفة منهم ، وفي هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك ، وتحال الدعوى برمتها إلى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة

المادة 42 : مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها في البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في الفصل الثالث – أولا – من الباب الأول من هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضي الدولة

المادة 43 : لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة وتصدر الأحكام مسببه ويوقعها الرئيس والأعضاء .

ثامنا : الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا

المادة 44 : ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه

ويقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها وجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم – على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .

ويجب على ذوي الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات ، تقضي دائرة فحص الطعون بمصادرتها في حالة الحكم برفض الطعن ، ولا يسري هذا الحكم على الطعون التي ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضي الدولة ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية .

المادة 45 : يجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها قبل إحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة .

المادة 46 : تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع إيضاحات مفوضي الدولة وذوي الشأن إن رأى رئيس الدائرة وجها ذلك ، وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا ، إما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره ، أصدرت قرارا بإحالته إليها أما إذا رأت – بإجماع الآراء – أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه .

ويكتفي بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة ، وتبين المحكمة في المحضر بإيجاز وجهه النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض ، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضي الدولة بهذا القرار .

المادة 47 : تسري القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من اشتراك من أعضاء جائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة .

المادة 48 : مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة إلى المحكمة الإدارية العليا يعمل أمامها بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في الفصل الثالث – أولا – من الباب الأول من هذا القانون .

إجراءات يجب مراعاتها قبل رفع الدعوى

==========

قبل رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري يجب التقدم أولا للجان فض المنازعات بالوزارات والهيئات طبقا للقانون رقم 7 لسنة 2000 الخاص بفض المنازعات .

إذا أقيمت الدعوى دون اللجوء للجان فض المنازعات سوف تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لأن هذا الإجراء عن النظام العام فتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

يجوز رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة القضاء الإداري إذا اشتملت الدعوى على شق مستعجل .إذا صدر قرار ضد الموظف أو العامل وأراد العامل الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري فيشترط قبل رفع الدعوى التظلم من هذا القرار للجهة التي أصدرته وذلك طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم 47 لسنة 1972 الخاص بمجلس الدولة .

- ويجب أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية :

اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه .

موضوع القرار المتظلم منه والأسباب التي بنى عليها التظلم ويرفق بالتظلم المستندات التي يرى المتظلم تقديمها .

تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو في الوقائع المصرية أو في النشرة المصلحية أو تاريخ إعلان المتظلم به .

صيغة تظلم مقدم إلى الجهة الإدارية

==========

السيد الأستاذ / .... رئيس الجهة الإدارية (المختصة)

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... وأعمل في .... تحت رئاستكم حيث أشغل وظيفة ....

الموضــوع

بتاريخ / / صدر قرار .... قرار .... لسنة .... والذي قضى بفصلي من عملي بغير الطريق التأديبي .

وحيث أن هذا القرار قد استندت فيه الجهة الإدارية – التي أصدرت قرار الفصل – إلى الأسباب الآتية : 1- ..... 2- ..... 3- ..... 4- ......

وحيث أن كل هذه الأسباب لا يقابلها أى دليل في الأوراق كما أن جهة الإدارة لم تسمع أقوال المتظلم فيما نسبته إليه .

ولما كان هذا القرار قد أساء إلى المتظلم إساءة بالغة بفصله بغير الطريق التأديبي

بنــاء عليه

فإن المتظلم يلتمس إعادة النظر في هذا القرار والأمر بعودته لعمله مرة أخرى وإلغاء القرار – المتظلم منه – الصادر بالفصل مع كل ما يترتب على ذلك من آثار .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في   /   /

مقدمه

(التعليــق)

تنص المادة 10 من قانون مجلس الدولة تختص محاكم الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :

أولا : .... ثانيا ....

ثالثا : الطلبات التي قدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

رابعا : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي

تاسعا : الطلبات التي قدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

وفقا لنص المادة 12 من قانون 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة حيث حددت الطعون والطلبات التي لا تقبل قبل التظلم منها وهى :

الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

الطلبات المقدمة رأسا بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة 10 من القانون 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة ، إذ يجب التظلم من هذه القرارات إلى الهيئة الإدارية التي أدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم .

والتظلم الإداري الاختياري ليس واجبا على صاحب الشأن تقديمه حتى أن قدمه الأخير فإنه لا يكون ملتزما بانتظار البت فيه ، وإنما يحق له أن يقم دعوى الإلغاء مباشرة .

أما التظلم الإداري الوجوبي فإنه مفروض على صاحب الشأن تقديمه في الحالات المحددة قانونا ، بحيث إذا أقام الدعوى قبل تقديم ذلك التظلم أو انتظار البت في اعتبرت الدعوى غير مقبولة .

والحالات التي يستلزم فيها قانون مجلس الدولة الحالي تقديم تظلم إداري وجوبي تنص عليها المادة 12 منه . (الدكتور سعد عصفور)

وإذا مرت الستون يوما على تاريخ التظلم من القرار الإداري دون أن يخطر من الجهة الإدارية بما تم في تظلمه سواء بالقبول أو بالرفض أو اتخاذ أى إجراء جدي نحو الاستجابة إلى مطالبة الواردة في التظلم تعين عليه اعتبار هذا السكوت من جانبها رفضا تبدأ منه مواعيد الستين يوما لرفع دعوى الإلغاء فإذا مضت تلك المدة دون أن يلجأ إلى القضاء استغفلت عليه أسباب الطعن القضائي – وأضحت دعواه التي ترفع في تاريخ تال للتاريخ المذكور غير مقبولة شكلا . (الطعن رقم 1623 لسنة 37ق جلسة 1994/1/23)

أحكام المحكمة الإدارية العليا :

أن المشرع أوجب على ذوي الشأن حتى تقبل طعونهم بالإلغاء على القرارات الإدارية النهائية بالتعيين أو الترقية في الوظائف العامة أن يتظلموا منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئة الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم .

وهذا التظلم الوجوبي ليس مقصورا لذاته بحيث يتحقق أثره بمجرد تقديمه أيا كان وجه الخطأ أو النقص الذي يشوب بياناته وإنما هو افتتاح للمنازعة في مرحلتها الأولى ينبغي للاعتداد به كإجراء يترتب عليه قبول الدعوى أن يكون من شأنه تحقيق الغرض منه بحيث يتسنى للإدارة أن تستقي منه عناصر المنازعة في هذه المرحلة على نحو يمكنها من فحصه والبت فيه – وهو ما لا يتأتى إذا ما شاب بياناته خطأ أو نقص من شأنه أن يجهل بالقرار المتظلم منه تجهيلا كليا أو تجهيلا يوقع الإدارة في حيرة جدية في شأن هذا القرار .

فالتظلم وإن كان لا يشترط فيه أن يرد في صيغة خاصة أو يتضمن رقم القرار أو تاريخه إذ قد يتعذر على صاحب الشأن معرفة ذلك أو أوجه العيب في القرار إلا أنه يجب لكى يحدث أثره أن يشير المتظلم فيه إلى القرار إشارة واضحة تنبئ عن علمه بصدوره ومضمونه ، بما يمكن أن يكون من أثره جريان الميعاد في حقه ومن ثم فلا يعد تظلما إذا جاءت عباراته عامة لا تشير إلى طعن على قرار أو قرارات معينة بذاتها ولا تنبئ عن علن المتظلم بها وبمحتوياتها خاصة إذا لم يثبت سبق إعلانه أو علمه اليقيني به علما شاملا نافيا للجهالة ، وغنى عن البيان أن مدى التجهيل في التظلم وأثره إما هى مسألة تقديرية مردها إلى المحكمة في كل حالة بخصوصها . (الطعن رقم 3111 لسنة 32ق جلسة 1993/12/18)

ومن حيث أنه ن الدفع بعدم قبول الدعوى لتقديم التظلم من القرار المطعون فيه إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة وليس إلى رئيس مجلس الوزراء مصدره أو إلى وزير الحكم المحلي المختص أو محافظ القاهرة ، فإن قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 يقضي في المادة 12 بوجوب التظلم من مثل القرار المطعون فيه إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وعبارة النص عن الهيئات الرئاسية من العموم بحيث تشمل الهيئات الرئاسية للجهة التي يتبعها العامل المتظلم – ومن ثم فلا يسوغ الادعاء بأن التظلم المقدم من العامل لرئيس الهيئة التي يتبعها من تخطيه في الترقية بهذه الجهة هو تظلم مقدم إلى جهة غير مختصة – بل أنه يصح في مقامه وينتج أثره بحسبان ما تقدم ويؤدي إليه من اتصال علم الهيئة الرئاسية بالتظلم وبإتاحة الفرصة لها لفحص واتخاذ قراراها فيه بالقبول أو بالرفض واستكمال ما يقتضيه الأمر من إجراء . (الطعنان رقما 1316 ، 1483 لسنة 36ق جلسة 1993/6/26)

من المقرر أن طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من طلبات إلغائها ويكفي لذلك أن تكون محكومة بالقواعد أو الإجراءات والمواعيد التي تحكم دعوى الإلغاء ذاتها ، وأن التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية المنصوص عيها في البنود ثالثا ، ورابعا ، وتاسعا من المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة هو شرط لازم لقبول طلب إلغاء تلك القرارات على ما أفصحت عنه صراحة الفقرة (ب) من المادة 12 من قانون مجلس الدولة ، ومن ثم وقد ثبت من الأوراق وهو ما لا يجادل فيه الطاعن أنه التجأ إلى القضاء الإداري مطالبا بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه قبل التظلم من هذا القرار الأمر الذي يضحى معه طلبه غير مقبول شكلا ، ويكون ذلك الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق في قضائه ومتفقا وأحكام القانون وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ،

ولا يغير من ذلك استناد الطاعن إلى حكم المادة 68 من الدستور التي تنص على أن التقاضي حق مصون مكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب وجهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ، ويحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ذلك أن هذا النص لا يعني بحال من إتاحة اللجوء إلى القضاء دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المقررة لرفع الدعاوى ودون ولوج الطرق والالتزام بالسبل التي حددها المشرع لقبول الدعوى .

وقد فرض قانون مجلس الدولة التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية في الأحوال المشار إليها حتى تنظر الإدارة فيما يأخذه صاحب الشأن على القرار ، فإن ثبت لديها صحة ما يثيره من عيب يبطل القرار سارعت إلى سحبه مما ينحسم به النزاع ويزول معه عبء التقاضي هذا ، وليس صحيحا أن الجامعة قد استنفذت ولايتها بإصدار القرار المطعون فيه بحيث لا يجوز لها معاودة بحثه في حالة التظلم منه ، كما لا عبرة بالشكوى التي قدمها الطاعن إلى الجامعة في 25 أبريل سنة 1982 إذ أنها ليست تظلما من قرار معين وهى سابقة على إصدار القرار المطعون فيه ، بل سابقة على تاريخ موافقة مجلس الكلية على إنهاء خدمته للانقطاع ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر مطابقا للقانون ، ويكون الطعن عليه دون سند من القانون جديرا بالرفض . (الطعن رقم 2984 لسنة 29ق جلسة 1987/5/12)

صيغة تظلم آخر مقدم إلى الجهة الإدارية

==========

السيد الأستاذ / .... بصفته رئيس للجهة الإدارية .

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....
المحامي بـ ....

الموضــوع

بتاريخ / / صدر القرار رقم .... لسنة .... من إدارة .... بخصم خمسة وعشرون يوما من راتبي مع ما يترتب على ذلك من آثار – كجزاء لي للأسباب الآتية :

.............2. .... .3. ....

وحيث أن هذه الأسباب السالف ذكرها ليس لها من يؤديها من الواقع أو القانون – وأنها أسباب واهية .... كما أن جهة الإدارة التي وقعت الجزاء لم تسمع أقوالي .... أو أقوال الشهود .... أو تطلع على المستندات المقدمة مني وهى عبارة عن ....

ولما كان هذا القرار قد أساء على نحو بالغ بتوقيع جزاء وأنا من العاملين الذين يحترمون العمل ولا يوجد في ملفاتهم أى جزاءات تأديبية موقعة عليهم منذ تاريخ تعيني حتى الآن .

لــذلك

نلتمس من سيادتكم إعادة النظر في هذا القرار برفعه وإلغاءه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

مقدمه

صيغ الطلبات المقدمة إلى لجان توفيق المنازعات

طبقا للقانون رقم 7 لسنة 2000

=========

السيد الأستاذ / رئيس لجنة توفيق الأوضاع بمحافظة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيمة...................... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي

ضـــد

1- السيد الدكتور / وزير الصحة والسكان (بصفته)

2- السيد الأستاذ / محافظ .... (بصفته)

3- السيد الدكتور / وكيل وزارة الصحة بمحافظة ..... (بصفته)

4- السيد الدكتور / مدير مديرية الشئون الصحية بـ...... (بصفته)

5- السيد الدكتور / مدير الإدارة الصحية بـ .... (بصفته)

الموضــوع

الطالبة تشغل وظيفة ممرضة بالمركز الطبي ..... بـ ...... على الدرجة ...... والتابع لمديرية الصحة بـ ....
والخاضع للقانون رقم 47 لسنة 1978 الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 46 من القانون 47 لسنة 1978 الخاص بقطاع العاملين المدنيين بالدولة والتي تنص على أنه " يستحق لشاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ في هذه الأحوال " .

وحيث أنه قد صدر قرار السيد الدكتور وزير الصحة رقم 287 لسنة 1997 بتقرير بعض المزايا لأفراد هيئة التمريض ، والذي نص في المادة الثانية منه على أنه " يصرف لأفراد هيئة التمريض بقطاع الرعاية العلاجية بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية والقروية مقابل جهود غير عادية على النحو التالي ..... ب) بواقع 40% من الراتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام المتخصصة بالنسبة لباقي المحافظات

ولما كان الأمر كذلك فتعد محافظة ...... من ضمن المحافظات التي يطبق عليها القرار سالف الذكر .

وحيث أن الطالبة من بين أفراد هيئة التمريض حيث أنها تعمل بوظيفة ممرضة بالمركز الطبي الجديد بدمنهور على الدرجة ... .. . فإنها تستحق لنسبة قدرها 60% من راتبها الأساسي طبقا لنصوص القانون والقرار سالف الذكر

وحيث أن الطالبة طالبت جهة عملها أكثر من مرة لصرف مستحقاتها منذ صدور القرار سالف الذكر في 1997/8/3 إلا أن جهة العمل رفضت صرف مستحقاتها . الأمر الذي اضطر الطالبة اللجوء لسيادتكم للحصول على حكم لصالحها طبقا لما انتظمه القانون رقم 7 لسنة 2000 والخاص بلجان توفيق الأوضاع بغية الحصول على حكم لصالح الطالبة .

لــذلك

تلتمس الطالبة تحديد أقرب جلسة لبحث هذا النزاع وإصدار توصية بأحقيتها في مقابل جهود غير عادية بنسبة 60% من راتبها الأساسي وفقا للقانون رقم 47 لسنة 1978 مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وذلك اعتبارا من تاريخ صدور القرار في 1997/8/3 وحتى تاريخ الفصل في الدعوى الماثلة مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالبة

صيغ الإعفاء من رسوم الدعوى الإدارية

=========

السيد الأستاذ المفوض رئيس هيئة المساعدة القضائية .... بمحكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... العامل بوحدة .... (أو الموظف) والمقيم .... شارع .... بقسم ....
بمحافظة ....

ضـــد

السيد وزير .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

(يذكر الطالب موضوع الدعوى التي يرغب في إقامتها)

وإذ كان الثابت أن الطالب يعجز عن سداد رسوم الدعوى نظرا لظروفهما أن البين من أوراقها والمستندات التي قدمها أنه من المحتمل كسبها .

لــذلك

يلتمس الطالب قبول هذا الطلب وإعفاءه من الرسوم القضائية وندب أحد السادة المحامين للدفاع عنه في الدعوى سالفة البيان .

الطالب

(التعليــق)

تنص المادة 27 على أن " تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوضي الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يري لزوج تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك .

ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد .

ومع ذلك يجوز للمفوض إذا رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر.

ويودع المفوض – بعد إتمام تهيئة الدعوى – تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيا مسببا ، ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

ويفصل المفوض في طلبات الإعفاء من الرسوم .

يتولى تحضير الدعوى في مصر هيئة مفوضي الدولة :

فهى التي تتولى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق .

وهى التي تمنح أجلا لرافع الدعوى للرد على مذكرة الحكومة إذا رأت محلا لذلك .

وهى التي تأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي ترى لزوم أخذ أقوالهم عنها وبإجراء تحقيق الوقائع التي لزوم تحقيقها .

ولها أن تأمر بدخول شخص ثالث في الدعوى أوب بتكليف ذوي الشأن تقديم مذكرات أو مستندات .

ولا يجوز في تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى المفوضين ضرورة منح أجل جديد وفي هذه الحالة يجوز أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر

بعد إتمام تهيئة الدعوى يعد المفوض تقريرا يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسببا ، وهى المهمة الأساسية للمفوض في فرنسا كما رأينا والتي يتوقف نجاحها على مدى استقلال المفوض وإلمامه بفقه القانون الإداري ومستلزمات حسن الإدارة .

ويضاف إلى ذلك حق هيئة مفوضي الدولة في نظر طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية . (الدكتور سليمان محمد الطحاوى ص972)

كما يجري نص المواد 23 ، 26 من قانون الرسوم القضائية رقم 90 لسنة 1944 المعدل على النحو التالي :

مادة 23 : يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها .

ويشترط في حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها.

ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم .

مادة 23 : الإعفاء من الرسوم شخصي لا يتعدى أثره إلى ورثة المعفى أو من يحل محله بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالإعفاء إلا إذا رأت المحكمة استمرار الإعفاء بالنسبة للورثة .

الأحكـــام :

مؤدى نصوص لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة في 14 من أغسطس سنة 1946 ومواد القانون رقم 90 لسنة 1944 الخاص بالرسوم القضائية أنه يجوز للجنة المساعدة القضائية أن تصدر قرارا بالإعفاء من الرسوم القضائية كلها أو بعضها لمن يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون دعواه محتملة الكسب . (الطعن رقم 146 لسنة 17ق جلسة 1975/6/1)

أن أثر الإعفاء من الرسوم يظل قائما فلا يجوز مطالبة الخصم المعفي حتى لو صدر الحكم في الدعوى ضده وألزم بمصاريفها حتى يصدر قرار جديد من لجنة المساعدات القضائية بعد أن يثبت لها زوال حالة العجز عن دفع الرسوم بإبطال الإعفاء وإنهاء أثره – لقلم الكتاب أن يستصدر من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أمرا بتقدير الرسوم المستحقة سواء كان المحكوم عليه ملزما ببعضها أو معفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية إلا أنه لا يجوز له في الحالة الأخيرة اتخاذ إجراءات التنفيذ قبل صدور قرار بإلغاء الإعفاء وإنهاء أثره . (الطعن رقم 146 لسنة 17ق جلسة 1975/6/1)

فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة :

أن السيد المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة أصدر قرارا إداريا برقم 19 لسنة 1968 ، وتنص المادة الأولى من هذا القرار على أن يراعى عند نظر طلبات الإعفاء من الرسوم ما يأتي :

تحقق صفة مقدم طلب الإعفاء عند نظر الطلب بالجلسة المحددة وذلك بالاطلاع على بطاقة تحقيق الشخصية إذا كان الطلب مقدما من صاحب الشأن أو بإيداع التوكيل إذا كان الطلب مقدما من محام ، فإذا لم تثبت الصفة على هذا النحو يؤجل نظر الطلب لجلسة قادمة بحيث إذا لم يقم مقدم الطلب بإثبات الصفة في هذه الجلسة تعين رفض الطلب .

أن مهمة المحامي مقدم طلب الإعفاء من الرسوم القضائية مقصورة على مباشرة هذا الطلب نيابة عن صاحب الشأن ولا تتعدى هذه المهمة إلى مباشرة الدعوى نيابة عنه ، ومن ثم فإنه عند صدور قرار بقبول هذا الطلب ينتدب المحامي صاحب الدور لمباشرة الدعوى وذلك من بين السادة المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة التي سترفع أمامها الدعوى حسب ما يتبين من الكشف الثابت به أسماؤهم الوارد من نقابة المحامين .

وبتاريخ 1969/6/11 أرسل السيد نقيب المحامين إلى السيد المستشار رئيس مجلس الدولة كتابا يعترض فيه على القرار المشار إليه طالبا إلغاؤه ، وجاء في هذا الكتاب أن هيئة مفوضي الدولة ترى تجاهل المحامي مقدم الطلب الذي درس الدعوى وعرضها على لجنة المساعدة القضائية وترافع فيها ونجح في إثبات احتمال كسبها وتطوع بقبول ندبه في غير جوره ، فضلا عن تجاهل رغبة صاحب الدعوى في اختيار محام معين بإصرارها في جميع الأحوال على ندب المحامي صاحب الدور دون أن تفطن الهيئة إلى أن حكمة ندب المحامي هى توفير المساعدة القضائية لصاحب الدعوى ، أما حكمة مراعاة الدور

فهى توزيع العبء على المحامين باعتبارهم تكليفا لهم ، فإذا اختار طالب المساعدة محاميا معينا لمباشرة دعواه التي يرغب رفعها بطريق المعافاة وشرح له موضعها وأسانيدها وسلمه مستنداتها ونجح هذا المحامي في إثبات احتمال كسب الدعوى وحصل على قرار بإعفائه من رسومها وقبل مختارا ندبه في غير دوره لمباشرة الدعوى فإنه من العجيب بعد ذلك أن ينحى هذا المحامى ويندب غيره ، أن العرف من مصادر القانون وقد استقر العرف في جميع المحاكم منذ نشأتها عرفت المساعدة القضائية على أن يندب المحامي مقدم طلب الإعفاء لمباشرة الدعوى في حالة قبول الطلب وقد أصبح هذا العرف المستقر هو القانون الواجب التطبيق ، ومن ذلك يبين أن قرار هيئة مفوضي الدولة مخالف لروح القانون وحكمته فضلا عما فيه من إهدار لكرامة المحامي مقدم الطلب وإهدار لمصلحة صاحب الدعوى في وقت واحد دون مبرر ودون مراعاة لحكمة التشريع .

وبتاريخ 1969/6/17 أرسل السيد المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة كتابا إلى السيد المستشار رئيس مجلس الدولة برده على اعتراض نقابة المحامين وجاء في هذا الرد أن المادة 140 من القانون رقم 61 لسنة 1968 الخاص بالمحاماة تنص على أن " يكون ندب المحامين في جميع الدعاوى المدنية والجنائية بدائرة النقابة الفرعية بالدور من الكشوف السنوية التي تعدها النقابة الفرعية وعن طريق مجلس النقابة الفرعية ، فمفاد هذا النص أن ندب المحامي لتقديم المعرفة القضائية يكون بالدور من واقع الكشف السنوي الذي تعده النقابة ذلك أن المشرع يفترض أن صاحب الشأن غير الميسور الذي يرغب في رفع دعوى بدون رسوم يتقدم بطلب لإعفائه من هذه الرسوم وفي هذه الحالة إذا رأت المحكمة أو المفوض أن دعوى محتملة الكسب يتقرر إعفاؤه من الرسوم مع ندب أحد المحامين لمباشرة الدعوى ويكون اختياره على أساس المحامي صاحب الدور على النحو المشار إليه

فالمشرع لا يتصور أن يلجأ صاحب الشان إلى محام لتقديم طلب الإعفاء لأن ذلك مصادرة على المطلوب إذ الأصل هو أن يلجأ صاحب الشأن غير الميسور إلى القضاء أولا ليندب أحد المحامين لمباشرة دعواه وعلى ذلك فإذا فرض أن قدم طالب المساعدة القضائية طلبا لإعفاءه من الرسوم فإنه لا يجوز أن يطلب ندب محامي معين لما في ذلك من مخالفة لنص المادة 140 سالفة الذكر وإنما تتقيد لجنة المساعدة القضائية ، فإن دوره يقتصر على مباشرة هذا الطلب حتى يحصل على قرار بالإعفاء من الرسوم ولا تتقيد لجنة المساعدة القضائية بندب هذا المحامي لمباشرة الدعوى بعد ذلك لما في هذا من مخالفة للنص المشار إليه وإنما تندب المحامي صاحب الدور .

إن القرار الصادر من السيد المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة برقم 19 لسنة 1968 بالإجراءات الواجب اتباعها عند نظر طلبات الإعفاء من الرسوم لا يعتبر من القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري ، وإنما هو في حقيقة الأمر من قبيل المنشورات أو الأوامر أو التعليمات المصلحية التي تصدر من الرئيس إلي مرءوسيه متضمنة تفسير القوانين القائمة وكيفية تنفيذها ، فهو مجرد توجيهات داخلية إلى المفوضين المخاطبين بها ولا أثر لها على المحامين أو المتقاضين الذين تسهم هذه التوجيهات ولا تغير من أوضاعهم القانونية كما تحددها القوانين واللوائح مباشرة وحسب تفسير القضاء لها .

ومن حيث أن الأصل في المنشورات والأوامر والتعليمات المصلحية أن تكون ملزمة للموظفين الموجهة إليهم بناء على واجب طاعة المرءوس لرئيسه ، إلا أن هذا الأصل لا يسري بالنسبة إلى المفوضين الذين يعتبرون جزءا من القسم القضائي بمجلس الدولة

ويقومون بوظيفة قضائية ، ويباشرون اختصاصهم في الفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية بمطلق حريتهم ويوحي من ضمائرهم لاستجلاء التفسير الصحيح لنصوص القانون ، غير خاضعين في ذلك أى رقابة أو توجيه .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن المفوض ، عند فصله في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية ، غير مقيد بما تضمنه قرار السيد المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة رقم 19 لسنة 1968 المشار إليه ، وأن له مطلق الحرية في تفسير نصوص القانون وفقا لما يراه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية إلى أن المفوض المختص بالفصل في طلب الإعفاء من الرسوم القضائية هو الذي يحدد المحامي الذي ينتدب لمباشرة الدعوى وفقا لأحكام القانون . (فتوى ملف 154/2/37 جلسة 1970/10/7)

إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية

=========

إعداد صحيفة الدعوى

====

الصيغـــــة

أنه في يوم ....

بناء على طلب .... ومهنته .... وجنسيته.......... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامي بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... وجنسيته .... ومقيم ....

مخاطبا مع ....

الموضــوع

(يكتب الموضوع كاملا)

لــذلك

(تكتب الطلبات الختامية بوضوح دون لبس أو إبهام)

(التعليــق)

يتم كتابة العريضة من أصل وعددا كافيا من صور العريضة ترفق بها المستندات المؤيدة لدعواه ويجب أن تشتمل على البينات التالية :

اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه .

اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، فإن لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له .

تاريخ تقديم الصحيفة .

المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

بيان موطن مختار للمدعى في البلدة التي بها مقر المحكمة أن لم يكن له موطن فيها .

وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها .

يري نص المواد 25 ، 26 ، 27 من القانون 47 لسنة 1972 على النحو التالي :

مادة 25 : يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات .

وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة والى ذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلا مختارا لطالب كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم ، كل ذلك إلا إذا عينوا محلا مختارا غيره .

مادة 26 : على الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها .

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات في المهلة التي يحددها له المفوض إذا رأى وجها لذلك فإذا استعمل الطالب حقه في الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع مستندات في مدة مماثلة .

ويجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة ويعلن الأمر إلى ذوي الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد ويسري الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان .

ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربعة وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد في الفقرة الأولى بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة .

الأحكـــام :

أن الدعوى تكون مرفوعة في التاريخ الذي تقدم فيه عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة ويحرر فيه محضر الإيداع الدال على ذلك بواسطة قلم الكتاب ، ومن ثم فإنه يعتد بهذا التاريخ في حساب المواعيد المقررة قانونا لرفع الدعوى ، وذلك حتى لم تراخى قلم الكتاب بعد ذلك في قيد الدعوى بسجل المحكمة بقيدها في تاريخ لاحق للتاريخ الذي أودعت العريضة فيه ، أو حدث تلاعب في محضر الإيداع بتقييد تاريخ العريضة إلى تاريخ لاحق له أو سابق على خلاف الحقيقة ، لأن العبرة هى بالتاريخ الحقيقي الذي تودع فيه عريضة الدعوى بقلم كتاب المحكمة ، والذي يثبت بمقتضى محضر الإيداع دون أى اعتبار لأى تلاعب في هذا التاريخ أو تراخى في قيد الدعوى بسجل المحكمة ن إذ لا يجوز أن يضار صاحب الشأن بمثل هذا التلاعب أو التقصير المشار إليه ،

والذي يشكل من ناحية أخرى جريمة جنائية أو تأديبية يستحق مرتكبها العقاب الجنائي أو التأديبي حسبما تنتهي إلى ذلك السلطات المختصة . (الطعن رقم 589 لسنة 33ق جلسة 1991/1/22)

الخصومة الإدارية تنعقد صحيحة قانونا متى تم إيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة على الوجه المبين بقانون مجلس الدولة وإعلان العريضة طبقا لنص المادة 25 من القانون المذكور وإبلاغ قلم الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى هى إجراءات مستغلة ليس من شأنها التأثير في صحة انعقاد الخصومة . (الطعن رقم 569 لسنة 29ق جلسة 1986/11/11)

أن المادة 25 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص على أن يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة .

ومن حيث أن المادة 37 من القانون رقم 17 لسنة 1983 بشأن إصدار قانون المحاماة تنص على أن المحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري ، ولا يجوز قبول صحيفة الدعوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعا عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة .

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المشار إليها أن توقيع المحامي المقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة الدعوى هو إجراء جوهري أوجب القانون أن يستكمله شكل الصحيفة وقد رتب المشرع على تخلفه الحكم ببطلانها . (الطعن رقم 3773 لسنة 37ق جلسة 1993/4/3)

إن لم يكن لازما على المحامي إثبات وكالته عند إيداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكله إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته ، فإذا كان التوكيل الذي يستند إليه خاصا أودعه ملف الدعوى ، أما إذا كان توكيلا عاما فيكتفي باطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة

وللخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر على الاستمرار في إجراءات مهددة بالإلغاء .

كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالبه بتقديم الدليل على وكالته على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر ، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن مستندات توكيل المحامي في الدعوى – مودعة أو ثابتة بمرفقاتها – فإذا تبين لها حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم ، أنه لم يقدم المحامي – أو يثبت – سند الوكالة ، تعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا .(الطعن رقم 157 لسنة 30ق جلسة 1985/12/14)

أن المنازعة الإدارية تتم بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ، وتنعقد الخصومة الإدارية صحيحة مادامت العريضة قد استوفت ببياناتها الجوهرية التي تطلبها القانون وإعلان العريضة إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوي الشأن ليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها ، وإنما هو إجراء لاحق ومستقل يستهدف إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة لتقديم المذكرات وإبداء أوجه الدفاع . (الطعن رقم 1434 لسنة 30ق جلسة 1986/1/4)

ومن حيث أن المادة 3 من قانون إصدار قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 تقضي بأن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص

وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي . وتقضي المادة 25 من قانون مجلس الدولة المشار إليه في فقرتها الرابعة بأن يعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحاني الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم كل ذلك إلا إذا اعتبر محلا مختارا غيره . وتنص المادة 214 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه يكون الإعلان لشخص الخصم أو في موطنه ، ويجوز إعلانه في الموطن المختار المبين في ورقة الحكم ، وإذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يبين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فإن الاستثناء ، في غير الحالات التي نص عليها القانون كما فعل في المادة 147 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته . ومن حيث أن مفاد النصوص آنفة الذكر أن كلا من قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات قد التقيا عند اعتبار المحل المختار هو مكتب المحامي رافع الدعوى هو المعتبر في حالة إخطار المدعى ن بل أن الواضح من نص المادة 25 من قانون المجلس سالفة البيان أن المشرع قد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث اعتبر مكتب المحامي النائب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا رغم عدم توقيعه العريضة . وترتيبا على ما تقدم فإن قانون المرافعات

إذ نص في المادة 214 سالفة البيان على جواز إعلان الطعن إلى المطعون ضده في محله المختار إذا كان هو المدعى ولم يبين موطنه الأصلي فإن تطبيق هذا النص في المنازعة الإدارية لا يتعارض وطبيعتها كما ذكر الطاعنان بصحيفة طعنهما بالبطلان ، ذلك أن المنازعة الإدارية لا تختلف بالنسبة لمكان الإعلان هن غيرها من المنازعات الأخرى في ضوء ما سبق بيانه .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الطعن الماثل ، وكان الثابت أن الطاعنين قد اتخذا مكتب الأستاذ .... المحامي محلا مختارا بعريضة الدعوى ولم يحددا محل إقامتهما الأصلي بعريضة الدعوى المشار إليه ، وبالتالي وإذا كان الثابت أنه رغم إعلانهما على موطنهما المختار ، ومن ثم يكون الإعلان قد تم مطابقا لحكم القانون ويكون طلبهما الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم الإعلان جديرا بالرفض . (الطعن رقم 11 لسنة 35ق جلسة 1993/3/21)

وتودع قلم الكتاب مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان ، ويجوز لرئيس المحكمة أن يصدر أمر غير قابل للطعن بتقصير هذا الميعاد ويعلن هذا الأمر إلى ذوي الشأن بطريق البريد خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره ويسري الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان ، وللطالب أن يرد على مذكرة الإدارة في المهلة التي يحددها له مفوض الدولة إذا رأى وجها ذلك ، كما للإدارة إذا استعمل الطالب حقه في الرد أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد خلال مدة مماثلة . ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد المحدد للإدارة بإرسال ملف إلى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة

وذلك لتهيئة الدعوى للمرافعة ، ويترتب على إغفال الإجراء الجوهري المتعلق بتحضير الدعوى بواسطة هيئة مفوضي الدولة بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى . (الدكتور ماجد راغب الحلو ص350)

محضــر إيــداع صحيفــة

======

دعوى رقم .... لسنة .... القضائية

مقامة من ....

ضــد : 1- ....

2- ....

3- ....

أنه في يوم .... الموافق / /

حضر إلى سكرتارية المحكمة السيد / ....

(في حالة الحضور بتوكيل يذكر رقم التوكيل وبيان نوعه)

وأودع أصل الصحيفة وعدد .... من صورها

كما أودع المستندات الآتية (تذكر بيانات المستندات)

المودع (............)

تحريرا في / /

سكرتير الجدول

صيغة إعلان صحيفة دعوى

=========

أنه في يوم ....

بناء على طلب .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي بـ ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية .

قد أعلنتهم

السيد محافظ / .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة .

مخاطبا مع ....

السيد وزير / .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة .

مخاطبا مع ....

.... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة .

مخاطبا مع ....

وقد أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها وكلفتهم بالحضور أمام المحكمة الإدارية .... الكائن مقرها .... أمام الدائرة .... في يوم / / الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم ....

ولأجل العلم .

التعليــق

عدم بيان المدعى لموطنه الأصلي في صحيفة الدعوى . أثره . جواز إعلانه بالطعن في الحكم في موطنه المختار . ترتيب ذات الأثر متى كان بيان الموطن ناقصا لا يمكن عه التعرف عليه . (الطعن رقم 1056 لسنة 51ق جلسة 1985/11/19)

وجوب تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه . م10 . مرافعات إعلان المطعون ضدهم على عنوانهم مخاطبا مع مأمور القسم رغم سبق إجابة المحضر على إعلان سابق بأنهم لا يقيمون به وقوعه باطلا . (الطعن رقم 424 لسنة 52ق جلسة 1987/6/1)

انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه أو المستأنف عليه . تخلف هذا الشرط . أثره . زوال الخصومة من بدايتها بما في ذلك صحيفتها . (الطعن رقم 5706 لسنة 56ق جلسة 1987/6/23)

الأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه الأصلي . جواز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال المبينة بالقانون . صدور توكيل من أحد الخصوم لمحام . أثره . جواز إعلان أوراق الدعوى في نفس درجة التقاضي الموكل في موطن هذا الوكيل . م10 ، 72 ، 74 مرافعات . (الطعن رقم 1772 لسنة 53ق جلسة 1987/4/22)

المادة العاشرة من قانون المرافعات تقضي بأن تسلم الأوراق إلى الشخص نفسه أو في موطنه .... ومقتضى ذلك أنه إذا سلم المحضر الصورة لغير الشخص المعلن إليه في غير موطنه كان الإعلان باطلا . (الطعن رقم 1222 لسنة 54ق جلسة 1990/11/5)

صيغــة إعلان بتعديل طلبات

=======

أنه في يوم .... الموافق / / الساعة ....

بناء على طلب السيد .... ومهنته .... المقيم .... برقم .... شارع .... قسم ....
محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن بـ ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية .

قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / .... والمقيم .... بشارع .... قسم .... محافظة ....

وأعلنته بالآتي

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... ضد المعلن إليه بطلب إلزامه .

(تذكر الطلبات الجديدة وإذ تعذر إبداء تلك الطلبات في مواجهة المعلن إليه فقد طلب أجلا من المحكمة
بتوجيهها إلى المعلن إليه)

فقررت المحكمة تأجيلها إلى جلسة / / لإعلان تلك الصحيفة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بتعديل الطالب لطلباته الواردة في الدعوى رقم .... لسنة ..... سالفة البيان .

صيغة بتعجيل دعوى بعد انقطاع الخصومة

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس (محكمة القضاء الإداري – أو المحكمة الإدارية حسب المستوى الوظيفي للمدعى)

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

الموضــوع

بجلسة / / حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في قضية رقم .... لسنة ....ق بسبب وفاة ....

وحيث أنه يحق للطالب تعجيل الدعوى ضد .... عملا بأحكام المادة 133 من قانون المرافعات

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب ميعاد لاستئناف السير في الدعوى لحكم في الطلبات موضوع الدعوى وهى ....

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى .

وكيل الطالب

التعليــق

تعجيل نظر الدعوى بعد انقطاعها أمام القضاء الإداري بأخذ حكم إقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالإجراءات التي رسمها القانون لانعقاد الخصومة . ويستأنف سيرها بإيداع طلب التعجيل قلم كتاب المحكمة في الميعاد المقرر . (راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 15 سنة ج2 ص62)

والحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى لا يعدو أن يكون قرارا تقدره المحكمة لما لها من سلطة ولائية في مراقبة التقاضي وليست قضاء في الحق .

وطبقا للمادة 120 مرافعات ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها – ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل المدعى ، ولا بانقضاء وكالته ، أو بالتنحى أو العزل – وللمحكمة أن تمنح أجلا للخصم الذي توفى وكيله أو انتفت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى .

صيغــة طلب الحكم بسقوط الخصومة

أو انقضائها بمضى المدة

======

السيد الأستاذ المستشار / ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- .... بصفته

2- .... بصفته

الموضــوع

تاريخ / / أقام .... المدعى ضده الدعوى رقم .... لسنة .... ق وطلب فيها الحكم له بـ ....

وحيث أنه انقضى على هذا الإجراء أكثر من ....

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الطلب ليعلن المدعى عليه بها ليسمع الحكم بسقوط (أو انقضاء الخصومة) في الدعوى رقم .... لسنة ....ق وما يترتب على ذلك من آثار وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

وكيل الطالب

التعليــق

لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي . (م134 مرافعات)

ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفى أو من قام مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي . (م135 مرافعات)

صيغة طلب تصحيح حكم طبقا للمادة

191 من قانون المرافعات

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس (محكمة القضاء الإداري – أو المحكمة الإدارية العليا حسب المستوى الوظيفي للطلب)

تحية طيبة وبعد

بتاريخ / / أصدرت المحكمة حكمها في القضية رقم .... لسنة ....ق وجاء في منطوق هذا الحكم ما يلي :

أولا : عدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة لطلب الإلغاء لرفعها بعد الميعاد

ثانيا : إلزام جهة الإدارة المدعى عليها بأن تدفع للمدعى تعويضا قدره 101 جنيه (مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت) .

ثالثا : إلزام المدعى وجهة الإدارة بالمصروفات بالمناصفة .

وحيث قد ورد خطأ ماديا في هذا الحكم بتمثل في ....

وحيث أن ما ورد في هذا الحكم يعد خطأ ماديا يجوز تصحيحه وذلك طبقا للمادة 191 من قانون المرافعات .

لــذلك

يلتمس الطالب صدور قرار المحكمة بتصحيح ما ورد بالحكم من خطأ مادي وهو عبارة عن .... والمشار إليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

صيغة طلب تفسير حكم طبقا للمادة 192 من قانون المرافعات

=====

السيد الأستاذ / المستشار رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- .... بصفته

2- .... بصفته

الموضـــوع

بتاريخ / / أصدرت الهيئة الموقرة حكمها في القضية رقم .... لسنة ....ق وقضت في حكمها بما يلي :

(يذكر المنطوق والأسباب)

وبمطالبة أسباب الحكم والمنطوق فقد جاء فيه .... وهو المطلوب تفسيره طبقا لنص المادة 192 من قانون المرافعات .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يتقدم بهذا الطلب لتفسير صحة ما جاء بالحكم

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الطلب وإعلان المحكوم ضده السيد .... ليسمع الحكم بطلباته وهى :

أولا : قبول الطلب شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع الحكم للطالب بتعويض مؤقت قدره مائة جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وحفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب .

وكيل الطالب

التعليــق

يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسر ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية . (م192 مرافعات)

ويقدم هذا الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بالإجراءات المعتادة .

صيغة إعلان حكم مشمول بالصيغة التنفيذية

=========

أنه في يوم .... الساعة ....

بناء على طلب .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي بالنقض ومكتبه كائن برقم .... شارع .... مدينة ....

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / وزير .... بصفته ويعلن سيادته بإدارة قضايا الحكومة بمجمع التحرير بقصر النيل بالقاهرة .

مخاطبا مع :

الموضــوع

أقام الطالب الدعوى المستأنفة أمام محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية وموضوعها استئناف الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة .... والصادر بجلسة / / في القضية رقم .... لسنة ....ق

وفي يوم .... الموفق   /   / قضت محكمة القضاء الإداري (بهيئة استئنافية) في الحكم المستأنف بإلغاء الحكم المطعون فيه وقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار الإدارة الصادر في / /
بعدم قبول طلب استقالة المدعى (المستأنف) وباعتبار طلب الاستقالة مقبولا بحكم القانون لمضى ثلاثين يوما على تقديمه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الإدارة بالمصروفات .

وبتاريخ / /   تم شمول الحكم بالصيغة التنفيذية واتخذت إجراءات استخراج الصورة التنفيذية بالطريق الرسمي بواسطة الأستاذ ....وكيل الطالب المذكور .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر فقد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بما جاء بباطنه وتركت له صورة طبق الأصل من هذا للعلم بما ورد به ولتنفيذه طبقا لصحيح القانون .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى أيا كان نوعها .

ولأجل العلم .

صيغة إنذار بإقامة جنحة مباشرة في حالة عدم تنفيذ

حكم طبقا لحكم المادة 123 عقوبات

=======

أنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... الموظف بجهة .... والمصري الجنسية وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامي ومكتبه كائن برقم .... شارع .... مدينة ....

أنا .... محضر قد انتقلن في التاريخ المذكور أعلاه إلى كل من :

1- السيد / ....

2- السيد / ....

ويعلنان بـ ....

مخاطبا مع :

وأنذرتهما بالآتي

بتاريخ / / أبلغ إلى المنذر إليهما الحكم الصادر في الدعوى رقم...... لسنة.......ق والذي يقضي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة بإرجاء استقالة المدعى وقبولها وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات وعشرة جنيهات أتعاب المحاماة وقد تم شمول الحكم بالصيغة التنفيذية في ....

غير أن جهة الإدارة لم تقم بتنفيذ هذا الحكم طبقا لإقرار المنذر .

وحيث أن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ أحكام مجلس الدولة يعتبر محلا بحجية الأحكام وتدخلا في أحكام القضاء الأمر الذي يتعارض مع قاعدة الفصل بين السلطات .

وحيث أن محكمة القضاء الإداري قضت بأن " إصرار الوزير على عدم تنفيذ الحكم ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي هو خطأ يستوجب مسئوليته عن التعويض المطالب به ولا يدفع عن هذه المسئولية أو ينفي الدوافع الشخصية لديه " ، أو قوله بأنه ينبغي .... وأن تحقيق ذلك لا يصح أن يكون عن طريق أعمال غير مشروعة " .

(راجع حكم محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 1950/9/29)

وحيث أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام المشمولة بالصيغة التنفيذية معاقب عليه بموجب المادة 123 عقوبات والتي تنص على ما يلي :

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادر من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف .

وحيث أنه قد ترتب على ذلك إصابة الطالب بأضرار أدبية ومادية لا يمكن تقديرها بأقل من بمبلغ .... جنيها .

لــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتهما بتنفيذ الحكم المشار إليه بهذا الإنذار ويحق للطالب في حالة الإصرار على عدم التنفيذ الاحتماء بنص المادة 123 عقوبات سالفة البيان مع المطالبة بالتعويض سالف الذكر

ولأجل العلم .

التعليــق

ترفع الدعوى بعد المهلة المشار إليها مع التقيد بحكم المادة 63 إجراءات جنائية .

صيغـــة إنــذار أخــرى

======

أنه في يوم .... الموافق   /   /

بناء على طلب السيدة / .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامي بـ ....

أنا .... محضر محكمة .... انتقلت إلى حيث إقامة :

1- رئيس مجلس مدينة ....

2- مدير الإدارة الهندسية بمجلس مدينة ....

3- مدير الإدارة القانونية بمجلس مدينة ....

ويعلنوا جميعا بمقر أعمالهم بديوان الوحدة المحلية الهندسية بمجلس مدينة ....

وأنذرتهم بالآتي

تقدمت المنذر (باسم وكيلها ....) بالطلب رقم ...... /2003/2002 بغرض الترخيص بالبناء على مساحة الأرض المملوكة لها والموضحة بطلب الترخيص وحيث أن الطلب لم يبت فيه منذ تقديمه بما يقرب من العامين وحتى الآن ، وأن ما تتشدق به الجهة الإدارية من كون مساحة الأرض المطلوب الترخيص عليها شارع عمومي قد انهارت بصدور الأحكام القضائية بإلغاء القرار رقم .... لسنة .... وذلك بموجب الدعوى رقم .... لسنة ....ق ن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية والذي تأيد بالحكم في الطعن رقم .... لسنة ....ق عليا برفض طعن الوحدة المحلية لمدنية ....

والذي سبق وأن أعلنا لمنذر إليهم على يد محضر في / /

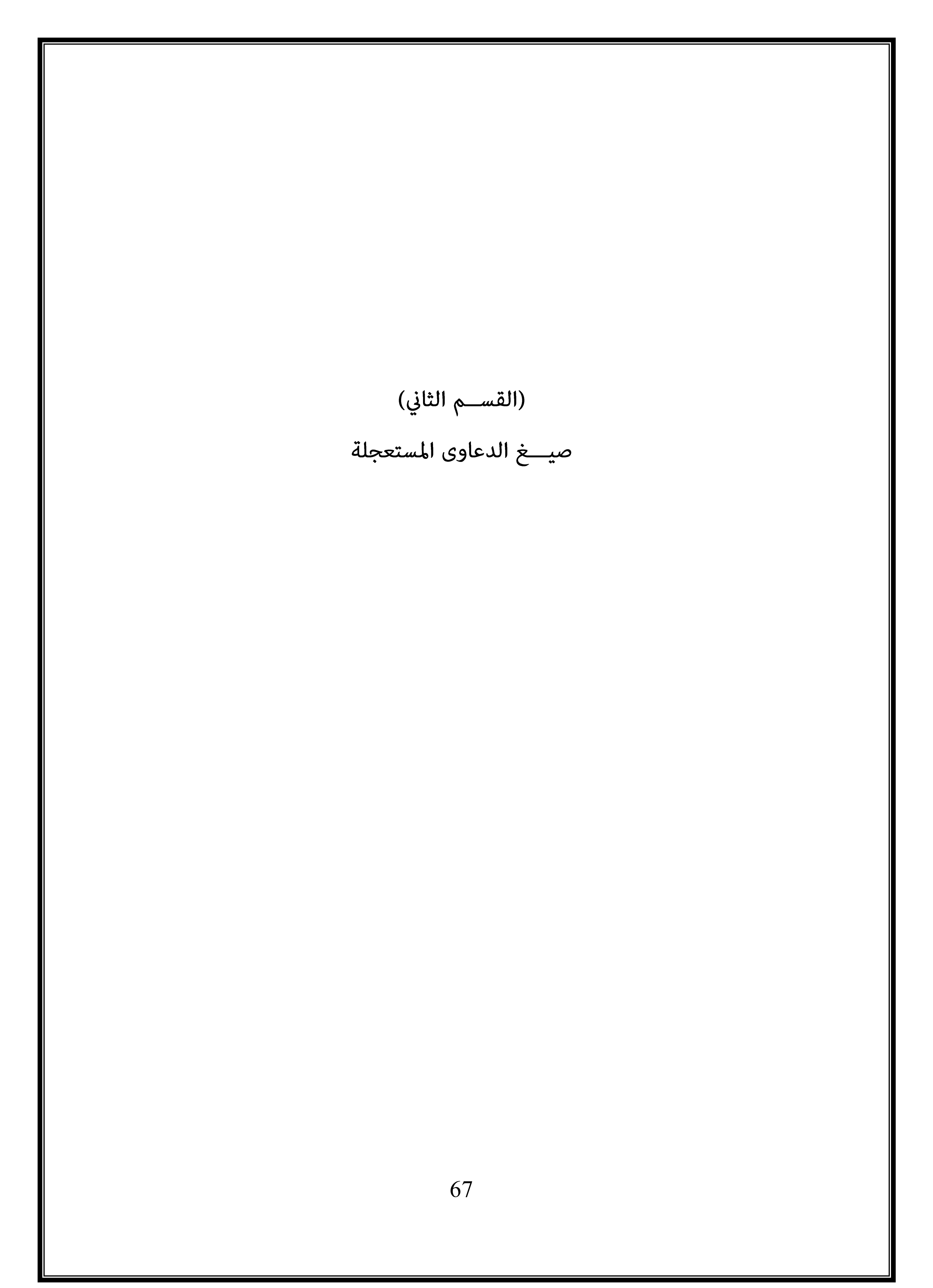
وحيث أن تلك الأحكام صارت بات وعنوانا للحقيقة وأن من يمتنع عن أعمال موجبها يعرض نفسه لعقوبتى الحبس والعزل من الوظيفة وفق أحكام المادة 123 عقوبات ، وحيث أن من موجبات تلك الأحكام اعتبار أن قطعة الأرض محل النزاع ملكا خاصا للمنذرة وليس شارع . الأمر الذي يترتب عليه تمكين المنذرة من الاستفادة بملكها وإصدار الترخيص اللازم لإقامة البناء سيما وأن مواعيد البت في الطلب /
وفق حكم المادة 1/6 ، 1/7 من القانون رقم 106 لسنة 76 معدلا بالقانون 101 لسنة 1996 قد انقضت وأصبح من حق المنذرة إعمالا للأحكام القضائية السابق الإعلان بها وكذا نصوص القوانين المنظمة للبناء ، حصولها على الترخيص وأن الامتناع عن إصدار الترخيص يشكل من الناحية الجنائية جريمة الامتناع وعرقلة تنفيذ أحكام القانون والقضاء .

وحيث أن تنفيذ الأحكام وإصدار التنفيذ يدخل في الاختصاص الوظيفي للمنذر إليهم وحيث أن المادة 123 عقوبات أوجبت قبل تحريك جنحة لامتناعه عن تنفيذ الأحكام سبق إنذار المتهم وإمهاله مدة ثمانية أيام ... كان هذا الإنذار إعمالا لتلك المادة .

لــذلك

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى حيث إقامة المنذر إليهم وسلمت كل واحد منهم صورة من هذا ونبهت عليهم أن هذا الإنذار هو المجرى لميعاد الثمانية أيام والتي بانتهائها يعد المنذر إليهم قد ارتكبوا جنحة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية .... وكلفتهم سرعة التنفيذ وإصدار الترخيص خلال ثمانية أيام من تاريخ الإنذار .

وكيل المنذرة



(القســم الثاني)

صيــغ الدعاوى المستعجلة

صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار

تخصيص والتعويض عنه

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....

المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد/ وزير .... بصفته

2- السيد الأستاذ / محافظ .... بصفته

3- السيد / رئيس مجلس إدارة .... بصفته

4- السيد / .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــــوع

يمتلك الطالب بالميراث الشرعي عن مورثه قطعة أرض بناحية .... مساحتها .... شائعة في مساحة ....
وقد ألت هذه الأرض لمورثه عن طريق الإرث عن والده والذي ألت إليه بموجب عقد البيع المقضي بصحته ونفاذه في الدعوى رقم .... لسنة .... مدني كلي .... والمؤيد استئنافيا رقم .... لسنة ...... ويضع الطالب يده عليها خلفا عن مورثه ، وبتاريخ / / فوجئ بالمدعى عليهم يتعدون على تلك المساحة من الأرض ويقومون بصفتهم بالبناء عليها تمهيدا للقيام بأعمال الصرف الصحي بالمنطقة فحرر بذلك عدة محاضر منها المحضر رقم .... لسنة .... إداري والمحضر .... لسنة .... إداري .

ولما كان التعدي على ملكيته بدون سند من القانون قد سببا له أضرار مادية وأدبية فقد أقام دعواه الماثلة ، بغية وقف تنفيذ هذا القرار بصفة مستعجلة وإلغاء هذا القرار وما تضمنه من تخصيص تلك المساحة المملوكة له لتنفيذ مشروع الصرف الصحي ، مع إلزام المدعى عليهم برفع معداتهم وأدواتهم من المساحة المملوكة له وإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقتهم مع إلزامهم متضامنين بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وبالأرض المملوكة له مما أثر على جودتها وخصوبتها من جراء أعمال الحفر التي تمت .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثانيا : قبول الدعوى شكلا .

وفي الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، وإلزام المدعى عليهم بصفتهم متضامنين بتعويض الطالب بمبلغ .... عن الأضرار المادية والأدبية التي سببها له قرار التخصيص على الأرض المملوكة له وما لحق بها من أضرار أثرت على تربتها وجودتها مع إلزامهم بالمصروفات وأتعاب الحاماة

محامي الطالب

صيغة دعوى وقف تنفيذ قرار الحجز الإداري وبراءة

الذمة من المبلغ المحجوز لأجله وإلغاء قرار الاستيلاء

على الأدوات والمهمات محل التعاقد

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس مجلس إدارة .... بصفته

3- السيد / .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

بموجب عقد إداري برقم .... لسنة .... بتاريخ / / تعاقد الطالب مع مديرية الإسكان .... على تنفيذ عملية إنشاء .... وحدة سكنية بمدينة .... مركز .... بمحافظة .... بمبلغ ...... بمدة تنفيذ .... شهر تبدأ من تاريخ تحديد عمق التأسيس الحاصل بتاريخ / / وقد قام بسداد تأمين نهائي بمبلغ .... وبناء عليه قام بتنفيذ أعمال الحفر والردم والخرسانة العادية والمساحة للأساسات والأعمدة السملات لكامل العملية كما قام بتنفيذ أعمال الأعمدة المسلحة للدور الأرضي لعدد .... وحدة سكنية ، كما قام بعمل الشدة الخشبية لهذه الوحدات ورص حديد التسليم إلا أنه قبل استكمال صب الخرسانة أصيب بمرض نقل على أثره إلى القاهرة للعلاج والذي استمر فترة طويلة وأثناء علاجه فوجئ بأن مديرية الإسكان قامت بسحب العملية منه دون إخطاره بذلك وقامت بجرد الأعمال التي قام بتنفيذها دون إخطاره أيضا لحضوره أو حضور وكيل عنه ثم قامت المديرية بتنفيذ العملية على حسابه كما قامت باحتجاز التشوينات القائمة بالموقع من حديد وأسمنت وطوب أسمنتي وأخشاب الشدة والبالغ قيمتها .... جنيه ، وبتاريخ / / تسلك كتاب محافظة .... رقم .... بتاريخ / / متضمنا مطالبته بمبلغ .... ، ونظرا لأن ذمته بريئة من هذا المبلغ فقد وجه إنذار إلى المدعى عليهم ، حيث أن الإجراءات التي اتخذتها الجهة الإدارية باطلة لمخالفتها للمواد أرقام 76 مكرر من 82 ، 84 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 9 لسنة 1983 الصادرة بقرار وزير المالية رقم 157 لسنة 1983 لأن الجهة الإدارية لم تخطره أو مندوبة لحضور الجرد الذي قامت به كما أنها قامت بطرح الأعمال المتبقية في العملية بعد مضى أكثر من سنتين من تاريخ سحب العمل منه فضلا عن أنها استولت على الأدوات والمهمات والأخشاب والحديد والأسمنت المشون بمعرفته بموقع العملية

والتي تقدر قيمتها على اقل تقدير بمبلغ ..... بالإضافة الى التأمين النهائي ، فضلا عن أنه قام بتنفيذ أعمال بمبلغ ...... بما يجاوز نسبة 25% من قيمة العقد الأمر الذي يكون غير ملزم بفروق أسعار كما يحق له استرداد الأدوات والمهمات لأن جهة الإدارة لم تستعمل هذه الأدوات في إنجاز العمل كما يحق له تقاضي الفوائد القانونية لقيمة هذه الأدوات من تاريخ السحب حتى تاريخ التسليم ، ومطالبة المدعى عليهم له بالمبلغ المشار إليه سيترتب عليه أضرار مادية وأدبية يتعذر تداركها تتمثل في توقيع الحجز الإداري على ممتلكاته الشخصية مما يبرر طلب وقف تنفيذ قرار الحجز على الممتلكات مما يخلص معه المدعى إلى طلب الحكم له بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الحجز الإداري على ممتلكاته الشخصية حتى الفصل في الموضوع وفي الموضوع 1- براءة ذمته من المبلغ المطالب به بكتاب المحافظة رقم .... بتاريخ / / قيمة تنفيذ العملية موضوع النزاع على حسابه وغرامة التأخير الموقعة عليه وإلزام الجهة الإدارية برد المهمات والأدوات التي كانت مشونة بموقع العملية بمعرفته لزوم تنفيذها أو برد المهمات والأدوات التي كانت مشونة بموقع العملية وما ترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية .

وحيث أن الثابت من أن الجهة الإدارية قامت بسحب العمل من المدعى بالقرار رقم 1 لسنة 1993 في 1993/1/24 وظلت ساكنه دون أن تقوم بطرح استكمال الأعمال التي سحبت من المدعى في مناقصة حتى قامت بذلك بتاريخ / / بعد مضى أكثر من سنة على سحب العمل في الوقت الذي كان محددا أصلا له العملية مدة .... شهر ولذلك فإنه لا يجوز تحميل المقاول الفرق يسن السعر الذي رست به العملية عليه وسعر التنفيذ على الحساب وعلى هذا الأساس يكون طلب المدعى ببراءة ذمته من مبلغ .... قائما على سند صحيح من القانون . (الطعن رقم 412 لسنة 58ق جلسة 2005/12/29)

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار الحجز الإداري المطعون فيه .

ثانيا : بقبول الدعوى شكلا .

وفي الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه وكذا إلغاء قرار الاستيلاء على الأدوات والمهمات المملوكة للمدعى ، وإلزام الجهة الإدارية بردها وعند استحالة الرد تلزم بقيمتها ، وبراءة ذمته من مبلغ الحجز مع إلزامهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار إبعاد

عن التدريس والتعويض عنه

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير .... صفته

2- السيد / محافظ .... بصفته

3- السيد / وكيل وزارة..... .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــــوع

الطالب حاصل على بكالوريوس .... وتم ترشيحه للعمل .... إلا أنه فوجئ بصدور قرار إبعاده عن مجال التدريس وإلحاقه بديوان الإدارة التعليمية بـ .... بعيدا عن مجال تخصصه الأصلي وهو التدريس بناء على كتاب أمين ....

ولما كان هذا القرار المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون وصادرا دون سبب قانوني يبرره ، ومشوبا بإساءة استعمال السلطة ، مما حدا به إلى اقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصفة مستعجلة وإلغائه مع التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التي اصابته من جرائه .

ومن المقرر أن مسئولية الجهة الإدارية تقوم بإجتماع عناصر ثلاثة هم الخطأ والضرر وعلاقة السببية التي تقوم بين الخطأ والضرر والخطأ وهو الفعل أو القرار المخالف للقانون والضرر هو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من جراء الخطأ وعلاقة السببية التي ترتبط بين الخطأ والضرر وارتباط يدل على أنه لولا الخطأ ما كان الضرر .

ومن حيث أنه عن ركن الخطأ فإنه من المستقر عليه أنه ولئن كانت الجهة الإدارية غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض في القرار المسبب أنه قائم على سببب صحيح وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل على ذلك إلا أنها إذا ذكرت أسبابا من تلقاء نفسها أو كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها

فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعا لرقابة القضاء الإداري وله في سبيل اعمال رقابته أم يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون

وهذه الرقابة تجد حدها الطبيعي فهى التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها لا ينتج وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار لركن السبب وقع مخالفا للقانون . (حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم 1150 لسنة 35ق عليا جلسة 1990/11/10 الموسوعة الإدارية ج35 ص992)

كما أن المستقر عليه أن تحريات وتقارير المباحث لا تعدو أن تكون من قبل جمع الاستدلالات ولا تصلح بذاتها دليلا لإصدار القرار الإداري بل يجب أن تؤيد هذه التحريات قرائن وأدلة أخرى ذلك أنه ليس كل تحريات الشرطة صحيحة أو لها سند من الأوراق لو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة لما قامت بلبلاد حاجة الى العدل والقضاء . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2026 لسنة 34ق عليا جلسة 1994/2/6 ، والطعن رقم 2338 لسنة 31ق جلسة 1988/3/26)

ومن حيث أنه في ضوء المبادئ المتقدم بيانها ، ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعى حاصل على بكالوريوس ..... قسم .... وقد قامت جهة الإدارة بترشيحه للتعيين في وظيفة اخصائي إعدادي وسائل تعليمية- تكنولوجيا تعليم- إلا أنها عند استطلاع رأى الأجهزة الأمنية أفادت بعدم الموافقة على تعيينه وإلحاقه بوظيفة مناظرة بعيدا عن مجال التدريس ، وإذ أجدبت الأوراق عما يفيد بأن المدعى ذو سمعة سيئة أو أنه قد صدرت ضده أحكام قضائية في جرائم ماسة بالشرف أو الاعتبار ، سيما

وأن رأة الجهات الأمنية المشار إليه قد جاء مرسلا ، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه- والحال كذلك- مخالفا لصحيح حكم القانون لقيامه على غير سند يبرره قانونا ، الأمر الذي يتوافر معه الركن الأول من أركان المسئولية وهو الخطأ .

ومن حيث أن التعويض إنما يدور وجودا وعدما مع الضرر ويقدر بقدره ، فمن ثم يحق للمدعى المطالبة بمبلغ ...... تعويضا جبرا لطافة الأصرار التي لحقته. (الطعن رقم 2101 لسنة 11ق جلسة 2005/12/25)

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثانيا : بقبول الدعوى شكلا .

وفي الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه وإعادة الحال الى ما كانت عليه ، وإلزام المدعى عليهم بصفتهم متضامنين بتعويض الطالب بمبلغ ...... عن الأضرار المادية والأدبية التي سببها له القرار المطعون فيه مع إلزامهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار نقل من

وظيفة مدرس قرآن كريم إلى وظيفة أخصائي

تنسيق ثالث مع التعويض عنه

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / شيخ الأزهر .... بصفته

2- السيد / مدير منطقة .... بصفته

3- السيد / وكيل وزارة .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... والتحق للعمل بمعهد .... الأزهري التابع لمنطقة ..... الأزهرية حيث عين بوظيفة مدرس قرآن كريم بموجب القرار رقم ..... بتاريخ / / وظل يؤدي عمله على أكمل وجه أمام الله وأمام زملائه وطلابه إلا أنه بتاريخ / / فوجئ بصدور القرار الطعين رقم ...... لسنة .... متضمنا استبعاده من وظيفته ونقله الى وظيفة أخصائي .... وذلك لدواعي أمنية ، وقد تظلم من القرار المذكور دون جدوى ومن ثم أقام دعواه الماثلة ، ولما كان القرار المطعون فيه ومخالفا لأحكام الدستور وصدوره منعدم السبب ، فضلا عن عدم مشروعيته وإساءة استعمال السلطة والانحراف بها مما يكون معه متعينا إلغاؤه ، وإذ لحق المدعى أضرار أدبية ومادية بسبب هذا القرار . مما حدا به على اقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصفة مستعجلة وإلغائه مع التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التي اصابته من جرائه .

ومن المقرر أن مسئولية الجهة الإدارية تقوم باجتماع عناصر ثلاثة هم الخطأ والضرر وعلاقة السببية التي تقوم بين الخطأ والضرر والخطأ وهو الفعل أو القرار المخالف للقانون والضرر هو الأذي المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من جراء الخطأ وعلاقة السببية التي ترتبط بين الخطأ والضرر وارتباط يدل على أنه لولا الخطأ ما كان الضرر .

كما أن المستقر عليه أن تحريات وتقارير المباحث لا تعدو أن تكون من قبل جمع الاستدلالات ولا تصلح بذاتها دليلا لإصدار القرار الإداري بل يجب أن تؤيد هذه التحريات قرائن وأدلة أخرى ذلك أنه ليس كل تحريات الشرطة صحيحة أو لها سند من الأوراق لو كانت تحريات الشرطة صحيحة لما قامت بالبلاد حاجة الى العدل والقضاء .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2026 لسنة 34ق عليا جلسة 1994/2/6 ، والطعن رقم 2238 لسنة 31ق جلسة 1988/3/26)

ولما كانت المادة 54 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 تنص على أن "مراعاة النسبة المئوية المقررة في المادة 15 من هذا القانون ، يجوز نقل العامل من وحدة الى أخرى من الوحدات والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام والعكس وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية أو كان بناء على طلبه ويستثنى من النسبة المئوية سالفة الذكر الوحدات المنشأة حديثا ولا يجوز نقل العامل من وظيفة الى وظيفة أخرى درجتها أقل ، ويكون النقل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثانيا : بقبول الدعوى شكلا .

وفي الموضوع : بإلغاء القرار المطعون غيه وإعادة الحال الى ما كانت عليه ، وإلزام المدعى عليهم بصفتهم متضامنين بتعويض الطالب بمبلغ .... عن الأضرار المادية والأدبية التي سببها له القرار المطعون فيه مع إلزامهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار

إنهاء خدمة مع التعويض عنه

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / شيخ الأزهر .... بصفته

2- السيد / مدير منطقة .... بصفته

3- السيد / وكيل وزارة .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

الطالب من العاملين بإدارة .... التعليمية التابعة لمديرية .... بوظيفة .... لسنة .... ، ولما كان الانقطاع راجعا الى ظروف خارجة عن إرادته تمثلت في اصابته بمرض نفسي أثناء انقطاعه وحتى تاريخه ، كما أنه جاء مخالفا لصحيح حكم القانون ، ودون اتباع الإجراء المقرر بنص المادة 98 من قانون العاملين المدنيين بالدولة .

ولما كان القرار المطعون فيه مخالفا لأحكام الدستور وصدوره منعدم السبب ، فضلا عن عدم مشروعيته وإساءة استعمال السلطة والانحراف بها مما يكون معه متعينا إلغاؤه وإذ لحق المدعى أضرار أدبية ومادية بسبب هذا القرار ، مما حدا به الى اقامة دعواه الماثلة بغية الحكم به بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصفة مستعجلة وإلغائه مع التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التي أصابته من جرائه .

ولما كانت المادة 98 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 تنص على أنه "يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الآتية :

1- إذا انقطع عن عمله بغير أذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفي هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك ، وإذلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة فإذا لم قدم العامل اسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

2- إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .

وفي الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل .

لما كان الثابت بالأوراق أن المدعى كان يشغل وظيفة .... ويشغل الدرجة .... بمدرسة .... التابعة لإدارة .... والتابعة بدورها الى مديرية التربية والتعليم بـ .... وقد انقطع عن العمل اعتبارا من / / لظروف مرضه وفق التقارير الطبية المقدمة منه مما حدا بجهة الإدارة الى احالته الى اللجنة الطبية المختصة للوقوف على حالته الصحية والتي أفادت بصحة ما جاء بالتقارير الطبية المقدمة منه من وجود حالة مرضية هى .... وقدم تقدم المدعى لجهة الإدارة بهذا العذر المؤيد بالتقارير الطبية تبريرا لانقطاعه عن العمل الأمر الذي يكون معه اصدار جهة الادارة قرارها المطعون فيه بإنتهاء خدمته .

لـــذلك يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثانيا : بقبول الدعوى شكلا .

وفي الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه واعادة الحال الى ما كانت عليه ، وإلزام المدعى عليهم بصفتهم متضامنين بتعويض الطالب بمبلغ .... عن الأضرار المادية والأدبية التي سببها له القرار المطعون فيه مع إلزامهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة دعوى إلغاء قرار سلبي بامتناع النقابة

عن قيد الطالب لديها مع التعويض عنه

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/كلا من .... والمقيمين .... وموطنهما المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / .... بصفته

2- السيد / .... بصفته

الموضـــوع

الطالبان من العاملين بشركة .... وقد التحق الأول بالعمل عام .... وفي عام .... عين بقرار رسمي حتى خروجه الى المعاش في تاريخ / / والتحق الثاني بالعمل عام .... وفي عام ...... عين بقرار رسمي حتى أحيل الى المعاش في تاريخ / / وظل كل منهما بسداد الاشتراكات المالية المطلوبة منهما الى نقابة التطبقيين وأنه منذ تاريخ انشاء النقابة في عام ......

حتى خروجه كل منهما الى المعاش وقد تم معادلة هذه الشهادة الحاصلين عليها بخريجي مراكز التدريب المهني التابعة لمصلحة الكفاية الانتاجية طبقا لقرار وزير التربية والتعليم رقم 168 الصادر في 1975/5/3 وقد تقدما للاشتراك في نقابة التطبقيين فرفضت استخراج كارنيهات لهما دون مسوغ قانوني ، المادة 3 من القانون رقم 67 لسنة 1974 بشأن تقابة المهن التطبيقية المعدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1984 تنص على أن "يشترط فيمن يكون عضوا بلنقابة ما يأتي: أولا : ....

ثانياً : أن يكون ممارسا لمهنة فنية تطبيقية ومن الحاصلين أحد المؤهلات الآتية:

1- دبلوم المدارس الثانية الصناعية .

2- دبلوم المدارس الفنية المقدمة الصناعية نظام السنوات الخمس .

3- دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية .

4- دبلوم معاهد اعداد الفنيين الصناعية بمختلف تخصيصاتها والمسبوقة بالثانوية العامة لمدة سنتين دراسيتين على الأقل .

5- حملة المؤهلات المعادلة للشهادات المبينة في الفقرات السابقة طبقا لما يقرره وزير التعليم بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

وتنص المادة 84 من ذات القانون على أن "يكون للعضو الحق في مفتش أو اعانة بالشروط وفي الأحوال الآتية :

أولاً : أن يكون قد أدى الى النقابة رسم الاشتراك المستحق عليه ما لم يكن معفى من أدائه .

ثانياً : ....

ثالثاً : أن يكون قد أحيل الى المعاش لبلوغه سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على قيده عشر سنوات على الأقل .

ومن المقرر أن مسئولية الجهة الإدارية تقوم باجتماع عناصر ثلاثة هم الخطأ والضرر وعلاقة السببية التي تقوم بين الخطأ والضرر والخطأ وهو الفعل أو القرار المخالف للقانون والضرر هو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من جراء الخطأ وعلاقة السببية التي ترتبط بين الخطأ والضرر وارتباط يدل على أنه لولا الخطأ ما كان الضرر .

لـــذلك

يلتمس الطالبان تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بإلغاء القرار السلبي بامتناع نقابة التطبقيين عن قبولهما أعضائه بهما ، مع صرف معاش النقابة لهما من تاريخ احالتهما الى المعاش ، وما يترتب على ذلك من آثار .

ثانيا : إلزام النقابة بأن تدفع لهما تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهما من جراء عدم صرف النقابة لهما ، مع إلزامهما بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالبان

صيغة دعوى إلغاء قرار منع من السفر

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير ....   بصفته

2- السيد / رئيس مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية   بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

الطالب حصل بتاريخ / / على تأشيرة الدخول لدولة ...... والتأشيرة صالحة لمدة .... للتعاقد مع بعض مصانع .... ، كما صرح له بالسفر من الجهات المعنية داخل الجمهورية وفي الموعد المقرر للسفر تم الحصول على خاتم السفر من إدارة الجوازات

وقبل الخروج من صالة الانتظار نودى عليه فتوجه لاستطلاع الأمر من مكتب الجوازات ومنه الى مكتب أمن الدولة الملحق بالمطار فأفاده بمنعه من السفر دون وجود قرار بالمنع وتم إلغاء سفره فتوجه الى مصلحة الجوازات والسفر بمجمع التحرير وتقدم بطلب قيد تحت رقم ....بتاريخ / /

للكشف عما إذا كان ممنوعا من السفر أو غيره وجاءت نتيجة الكشف عدم وجود مانع يحول دون سفره

وينعى الطالب على قرار منعه من السفر أنه قد جاء مجحفا بحقوقه ومخالفا للدستور الذي كفل حق الهجرة الدائمة والمؤقتة للخارج للمواطنين ، كما صدر خلوا من أية أسباب تبرره .

ومن حيث أن ما استندت إليه جهة الإدارة لمنع الطالب من السفر بعتبر كلاما مرسلا لا يوجد ما يؤيده من المستندات كما أنه يمثل قيدا على حق المدعى في التنقل والسفر وهو من الحقوق الدستورية التي لا يجوز المساس بها إلا لضرورة تستلزمها صيانة أمن المجتمع خاصة وأن أوراق الدعوى قد أجدبت عن وجود ملاحظات قضائي أو شبهات تثار حول مسلك الطالب سواء في مصر أو خارج حدودها ، وللجهة الادارية التي تتخذ ما تراه من اجراءات لضمان أمن البلاد وسلامتها- دون المساس بالحق الدستوري للطالب في السفر .

ومن حيث أنه ولما كان الأمر كذلك- فإن القرار المطعون فيه يكون غير قائم على سند من الواقع والقانون ويكون طلب إلغائه قام على سند صحيح متعينا اجابة المحكمة لطلب إلغائه .

لــــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منعه من السفر والهجرة وفقا للدستور على أن يكون التنفيذ بمسودة الحكم الأصلية .

وفي الموضوع : بإلغاء القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار .

محامي الطالب

صيغة دعوى إلغاء قرار سلبي بالامتناع عن استخراج

جواز سفر للصغير المحضون .... لتتمكن حاضنته

من اصطحابه معها حال سفرها الى الخارج

للعمل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيمة .... وموطنها المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير ... . بصفته

2- السيد / رئيس مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــــوع

الطالبة والدة الصغير .... المولود بتاريخ / / ، وبتاريخ / / قضى بتطليقها في الدعوى رقم .... لسنة .... أسرة .... ، والمؤيد استئنافيا بالحكم رقم .... لسنة ....ق استئناف .... وقد تعاقدت على العمل بـ .... واستصدرت تأشيرة للخروج للعمل .... مما حدا بها الى اللجوء الى المحكمة للإذن لها بمنحها جواز سفر لابنها المحضون لها شرعا وذلك حفاظا لحق الصغير ولرعاية مصالحه في أن يكون في حضانة والدته ولا تستطيع تركه وحده لعدم وجود من يرعاه ويشرف عليه ، وإذ توجهت الى مكتب جوازات .... لاستخراج جواز سفر لصغيرها فرفض القضاء الإداري بتاريخ / / استخراجه ، ولما كان ذلك يدخل في اختصاص القضاء الإداري لا سيما وأن القرار المطعون فيه صدر قبل صدور قانون اجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000 ومن ثم أقامت دعواها بالطلبات سالفة الذكر .

ومن حيث أن حق التنقل المقرر بأحكام الدستور الجديد عام 2013 تخاطب المصريين كافة فلا يكون من أساس لرفض الإدارة عن منح طفل الطالبة جواز سفر له

أو ضمه الى جواز سفر الطالبة لتصطبحه معها في سفرها للعمل بالخارج حال كونه في حضانتها بعد انقصام العلاقة الزوجية بالطلاق من زوجها والد الطفل ، إلا متى قام في الواقع والقانون سند صحيح يجيز المساس بذلك الحق والحرية الدستورية المقررة في هذا الشأن وهو ما عجزت الجهة الإدارية عن اقامته وخلت الأوراق من بيان سنده ، الأمر الذي تعين معه والحال كذلك القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة بوقف القرار السلبي بالامتناع عن استخراج جواز سر للصغير المحضون .... لكى تتمكن حاضنته من اصطحابه معها حال سفرها الى الخارج وتنفيذ الحكم بمسودته .

ثانيا : وفي الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه .

ثالثاً : إلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

محامي الطالبة

صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار سلبي بامتناع

شيخ الأزهر عن ضم معهد أزهري وتعيين العمالة

المتطوعة طبقا لأحكام القانون رقم 1999/16

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / شيخ الأزهر .... بصفته

2- السيد / مدير منطقة .... الأزهرية بصفته

3- السيد / .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

الطالب من أبناء قرية .... ونظرا لحاجة القرية والقرى المجاورة لها بمركز ...... بمحافظة ..... لإقامة معهد أزهري فقد شرع أهالي القرية في اقامة معهد أزهري وتم اتخاذ كل ما يلزم من اجراءات ، وحصلوا على جميع موافقات الجهات المسئولة ، وصدر ترخيص بإقامة المعهد ، وتم بناء وتأسيس المعهد على أكمل وجه ، وكانت لمساهمة العمالة المتطوعة النصيب الأكبر في هذا الشأن ، وتقدم الطالب وهو أحد أبناء القرية وعضو مجلس محلي القرية وهو أحد أعضاء لجنة الجهود الذاتية المشرفة على بناء المعهد الصادر بشأنه القرارات المطعون فيهما وكان له الدور الأكبر في بناء هذا المشروع الخيري والخدمي لأبناء قريته من قبيل رد الفضل لها ولأهله وطلب الموافقة على تشغيل المعهد ، وبعد اجراء المعاينات واعداد التقرير الهندسي من الادارة الهندسية بالمنطقة الأزهرية بـ .... المشرفة على تنفيذ المباني وافق شيخ الأزهر بتاريخ / / على تشغيل المعهد المذكور ، وهو عبارة عن .... إلا أن شيخ الأزهر قد امتنع عن اصدار قرار بضم المعهد وتعيين ما به من عمالة متطوعة تقوم على أمره من مدرسين وعمال وكتبة وغير ذلك طبقا لأحكام القانون رقم 1999/16 .

ولما كانت المادة 90 من اللائحة التنفيذية لقانون اعادة تنظيم الأزهر رقم 103 لسنة 1961 تنص على أن "تخضع المعاهد الخاصة للاشراف الفني للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية إذا استوفت الشروط التي يصدر بها قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر واقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

وتنص المادة 92 من ذات اللائحة على ، "يضع المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية الشروط والمواصفات والاجراءات التي يتعين توافرها في انشاء المعاهد الخاصة أو التوسع فيها ، ويصدر بها قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر" .

وتنص المادة 93 من تلك اللائحة على أن "لا يجوز فتح معهد خاص أو التوسع فيه إلا بترخيص سابق وبعد توافر الشروط والمواصفات واتخاذ الاجراءات المشار إليها في المادة السابقة ".

وتنص المادة 94 من اللائحة المشار إليها على أن "تشكل لجنة للنظر في منح هذه التراخيص من .... للوقوف على مدى توافر الشروط الخاصة بمنح الترخيص وللجنة أن تعاين مباني المعهد وامكانياته المادية وترفع تقريرها في هذا الشأن مع ما ينتهي إليه رأيها الى المجلس الأعلى الأزهر " .

وتنص المادة 95 من اللائحة على أن "يصدر الترخيص النهائي بفتح المعهد أو التوسع فيه من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على تقرير اللجنة المشار إليها في المادة السابقة " .

وتنص المادة 1 من القانون رقم 23 لسنة 95 في شأن تعيين مدرسي مدارس تحفيظ القرآن الرسمية على أنه "استثناء من أحكام القانون رقم 46 لسنة 1964 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة يعين كافة العامين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التي ضمن أو تضم الى الأزهر في درجات تتفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم بميزانية الأزهر مع اعفائهم من شرط اجتياز الامتحان واللياقة الطبية ،

ويكون الضم بقرار من وزير شئون الأزهر بعد موافقة وزير الخزانة ، ثم صدر القانون رقم 16 لسنة 1999 بتعديل القانون رقم 23 لسنة 1965 المشار إليه ، ونص في المادة الأولى منه على أن "يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم 23 لسنة 1965 المعدل بالقانون رقم 44 لسنة 1971 النص الآتي : "يعين جميع العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التي تضمن الى الأزهر في الوظائف المدرجة بميزانية المعاهد الأزهرية متى توافرت فيهم شروط شغلها ، وذلك بشرط اجتيازهم الامتحان المقرر لشغل هذه الوظائف وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من شيخ الأزهر " .

كما يعين جميع العاملين بالمعاهد التي صدر قرار الأزهر بتشغيلها بشرط تأهليهم لتولي هذه الوظائف ، ويكون الضم بقرار من وزير شئون الأزهر بعد موافقة وزير المالية .

لــــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثانيا : بقبول الدعوى شكلا .

وفي الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من امتناع المطعون ضدهما بصفتهما عن ضم معهد ...... مركز .... بمحافظة .... مع ما يترتب على ذلك من آثار منها تعيين العمالة المتطوعة به من المدرسين والعمال والكتبة وغير ذلك طبقا لأحكام القانون رقم 1999/16 مع إلزامهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي للامتناع

عن اعادة قيد طالب بالمدرسة

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

2- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ ...... بصفته

3- السيد / محافظ .... بصفته

4- السيد / مدير مدرسة .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

نجل الطالب يدرس بالسنة .... بالمرحلة .... منازل ورقم جلوسه .... وبتاريخ / / أخطرته إدارة المدرسة بالإخطار رقم .... بأن مدة غياب نجله عن المدرسة .... يوما ثم أصدرت بتاريخ / / قرار بفصلخ لتجاوظه نسبة الغياب أكثر من ثلاثين يوما منفصلة فتقدم بصفته ولى أمر الطالب على مجلس إدارة المدرسة فقرر بجلسة / / رفض الطلب وتم اخطاره بتاريخ / / بالقرار .

وبتاريخ / / صدر القرار الوزاري رقم ...... بالموافقة على قيد نجله وأداء الامتحان من الخارج إلا أن إدارة المدرسة لم تنفيذ هذا القرار واستمرت في امتناعها عن اعادة قيده ، فتقدم بطلب آخر وفقا للقرار الوزاري رقم .... بتاريخ / / لقيد نجله كطالب منتظم أسوة بزملائه دون أن يلقى طلبه فبولا ، فتظلم بتاريخ / / لاعادة قيد نجله كطالب منتظم للعام الدراسي / / فقررت الجهة الإدارية بتاريخ / / رفض الطلب .

ولما كانت الجهة الإدارية متمثلة في إدارة المدرسة قد تعسفت في استعمال السلطة بعدم قبد نجله كطالب أسوة بزملائه لأداء الامتحان عن المرحلة الثانوية خاصة مع اقتراب موعد تحرير استمارات الامتحانات وهو ما يترتب عليه أضرار بمستقبله .

ولما كانت المادة 25 من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981 تنص على أنه "يجوز فصل الطالب من المدرسة إذا تغيب بغير عذر تقبله لجنة إدارة المدرسة خلال السنة الدراسية مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما منفصلة ، ويعتبر التغيب في أى وقت اثناء اليوم الدراسية تغيبا عن اليوم بأكمله ، ويجوز اعادة قيد الطالب المفصول طبقا لحكم الفقرة السابقة

وذلك بقرار من لجنة ادارة الكدرسة بعد سداد رسم اعادة قدره عشرو جنيهات ، ولا يجوز اعادة القيد أكثر من مرة واحدة في ذات السنة الدراسية وأكثر من مرتين في المرحلة كلها ، ويشترط لدخل الطالب الامتحان حضوره 85% على الأقل من عدد أيام الدراسة .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثانيا : بقبول الدعوى شكلا .

وفي الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم قيد نجل الطاعن كطالب منتظم لأداء امتحان السنة الثالثة الثانوي وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة

محامي الطالب

صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار

فصل طالب من المدرسة

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....
المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

2- السيد / وزير الداخلية بصفته

3- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ .... بصفته

4- السيد / مساعد وزير الداخلية لقطاع السجون بصفته

5- السيد / محافظ .... بصفته

6- السيد / مدير إدارة .... التعليمية بصفته

7- السيد / مدير مدرسة .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

الطالب مقيد بالفرقة الثانية بمدرسة .... إدارة .... التعليمية محافظة ...... وأثناء دراسته تم اعتقاله سياسيا بتاريخ / / فقامت ادارة المدرسة بفصله من الدراسة حارمة إياه من ممارسة حقه الدستوري في إكمال تعليمه وأداء الامتحانات بمقار اللجان ، ونظرا لأن هذا المسلك من الجهة الإدارية يشكل قرارا إداريا بالامتناع يخالف أحكام المادتين 30 ، 31 من القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن السجون وأحكام قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 ومشوبا بعيب التعسف في استعمال السلطة فقد أقام دعواه الماثلة .

ولما كانت المادة 19 من الدستور 2014 تنص على أن "التعليم حق لكل مواطن...." .

وتنص المادة 31 من القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون المعدل بالقانون رقم 87 لسنة 1973 على أن "على إدارة السجن أن تشجع المسجونيين على الاطلاع والتعليم

وأن تيسر الاستذكار للمسجونيين الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بهم في مقار اللجان" .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثانيا : بقبول الدعوى شكلا .

وفي الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فصل الطالب من مدرسة .... مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكينه من أداء الامتحانات المقررة بمقار اللجان على أن ينفذ الحكم الصادر في الشق المستعجل بمسودته الأصلية دون إعلان وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي

بالامتناع عن تسليم العمل

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيمة .... وموطنها المختار مكتب الاستاذ ....
المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير التربية والتعليم	بصفته
2- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ	بصفته
3- السيد / محافظ	بصفته
4- السيد / مدير إدارة .... التعليمية	بصفته
5- السيد / مدير مدرسة	بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

الطالبة تشغل وظيفة .... بمدرسة .... ، ومنذ تعيينها وهى تؤدي عملها على أفضل ما يكون الأداء ، وعلى أثر خلاف بينها وبين المدرسة الأولى لمادة .... ، وقد فوجئت بتاريخ / / أخبرها مدير المدرسة المطعون ضده .... أنه صدر لها قرار ندب كلي الى مدرسة ...... ، وقد طلبت صورة من إخلاء الطرف إلا أن مدير المدرسة رفض تسليمها العمل .

ولما كان القرار المطعون عليه مخالفة للقانون ومعيبا بإساءة استعمال السلطة فتقدمت بشكوى الى وزير التربية والتعليم المطعون ضده الأول بصفته ، ووكيل الوزارة المطعون ضده الثاني بصفته ، وبتاريخ / / أخطرت بأنه ردا على التظلم المقدم منها لاستلام العمل فإنه قد صدر قرار بإنهاء خدمتها للانقطاع عن العمل اعتبارا من تاريخ / / وقد صدر القرار المطعون عليه بالرغم من استدعائها بمعرفة الشئون القانونية للتحقيق معها في القضية رقم .... لسنة .... لسؤالها عن سبب الانقطاع ، كما أن الجهة الإدارية لم تقم بإنذارها ، ولما كان القرار المطعون عليه مخالفة للقانون ومعيبا بإساءة استعمال السلطة الأمر الذي حدا بها الى اقامة دعواها الماثلة بغية الحكم لها بالطلبات آنفة البيان .

ولما كانت المادة 98 من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 تنص على أن "يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الآتية :

1- إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

2- ذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .

وفي الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .

3- إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفي هذه الحالة تعتبر الخدمة منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة الأجنبية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل أو التحاقه بالخدمة في جهة أجنبية " .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثانيا : بقبول الدعوى شكلا .

وفي الموضوع : بإلغاء القرار فيما تضمنه من فصل الطاعن من مدرسة .... مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكينه من أداء الامتحانات المقررة بمقار اللجان على أن ينفذ الحكم الصادر في الشق المستعجل بمسودته الأصلية دون الإعلان ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار بالامتناع

عن قبول طالب بكلية الطب

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير التعليم العالي بصفته

2- السيد / رئيس مكتب تنسيق قبول الجامعات بصفته

3- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

4- السيد / عميد كلية الطب بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

الطالب حصل على الثانوية العامة علمي علوم في العام الدراسي / بمجموع .... درجة بنسبة .... % ورشحه مكتب التنسيق لكلية الصيدلة جامعة .... وعلم أن كلية طب جامعة .... قبلت من مجموع .... درجة بأقل من مجموع درجات القبول بكلية الصيدلة بـ .... فتقدم بطلب تحويل بمكتب التحويلات المركزي بتاريخ / / وأبلف بقبوله بالكلية وانتظم بالدراسة بكلية طب جامعة .... منذ / / وقام باستخراج كارينهات الأقسام وسدد المصروفات والرسوم الدراسية .

وفوجئ من أول شهر .... بإبلاغه شفاهة بعدم قيده بالكلية حيث قبلت الكلية تحويل الطالبات فقط ، فتظلم لرئيس الجامعة بالتظلم رقم .... بتاريخ / / فلم ترد الجامعة على تظلمه .

ولما كان هذا القرار الطعين مخالفا للقانون لكونه مستوفيا شروط التحويل ، كما أن قرار قبوله بالكلية تحصن بمضى المدة القانونية ، ولما كانت الامتحانات والدراسة كادت أن تتصف- فإنه يطلب التنفيذ بالمسودة دون إعلام حفاظا على مستقبله العلمي .

ومن حيث أن المادة 86 من قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 تنص على أن :

"1- لا يجوز النظر في تحويل طلاب الفرقة الاعدادية والأولى في الكليات التي ليس بها سنة اعدادية بين الكليات المتناظرة إلا في الحالات الآتية : (أ) إذا كان الطالب حاصلا على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية ، وكانت امكانيات الكلية تسمح بتحويله ويتم التحويل بموافقة مجلس الكليتين . (ب) إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية فيجوز التحويل بقرار من مجلس الكلية المحول إليها بناء على توصية من القومسيون الطبي العام لحالة مرضية . (ج) إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه للقبول في الكلية فيجوز التحويل في حدود العدد الذي يحدده المجلس الأعلى للجامعات للقبول في كل كلية على أن يكون الطالب حاصلا على شهادة الثانونية العامة من إحدى المدارس التي تقع في النطاق الاقليمي للجامعة ، وذلك وفقا للنظام والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات .

2- أما بالنسبة لطلاب السنوات الأخرى فيجوز تحويل الطالب من كلية الى نظيرتها في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بموافقة مجلس الكليتين المختصتين.

3- ويجوز نقل قيد الطالب من كلية الى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليتين ، وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانونية العامة مستوفيا الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلا على المجموع الذي قبلته الكلية فذ تلك السنة .

4- ....

ويضع مجلس الجامعة المختصة القواعد المنظمة لتحويل الطلاب ونقل قيدهم.

5- وفي جميع الأحوال يصدر باعتماد التحويل أو النقل إليها أو ممن ينيبه من نوابه " .

ولما كانت كلية طب- جامعة القاهرة قد قبلت الكلية لحاصلين على ذات مجموع المدعى (الطالب) بينما ذات الكلية من الجامعة التابع لها الإدارة التعليمية الحاصل منها على الثانوية العامة قد قبلت من مجموع أعلى من المجموع الحاصل عليه ، فإنه يكون من شأن ذلك قبول المدعى بكلية طب- جامعة سوهاج – دون التزام بالنطاق الجغرافي للجامعة أو المديريات التعليمية التابعة لها ، والقول بغير ذلك يعد اخلالا بمبدأ المساواة يؤدي الى قبول طالب بكلية الطب وعدم قبول آخر رغم تساويهم في المجموع ، وهو ما يتعارض مع الدستور والقانون والقواعد الخاصة بالقبول بالجامعات المصرية .

فضلا عن ذلك- فإن استخراج المدعى كارنيهات الأقسام بالكلية- وسداده الرسوم الدراسية ، وهو ما أقرت به الجامعة- لا يكون إلا إذا كانت الجامعة قد قبلت الطالب بكلية الطب بها ، وتم تسجيل اسمه ضمن قائمة المقبولين بالكلية ، ولما كان المدعى قد انتظم بالدراسة بالكلية اعمالا لهذا مع بدء الدراسة في / / ولم يصدر القرار برفض قبول تحويله إلا في تاريخ / / فإن قرار قبوله بكلية الطب- جامعة سوهاج- يكون قد تحصن بمضى المدة القانونية ، وهو ما يغل يد الجامعة من أن تمتد إليه بالتعديل مرة أخرى- وبذلك بتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ .

ومن حيث أن العام الدراسي بدأ انتصافه وإجراء الامتحانات العملية والنظرية أوشكت على البدء وهو ما يتوافر به ركن الاستعجال ، وأيضا مقتضيات تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان عملا بالمادة 286 من قانون المرافعات .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثانيا : بقبول الدعوى شكلا .

وفي الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم قيد الطاعن بكلية الطب البشري جامعة .... مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكينه من أداء الامتحانات المقررة في العام الدراسي الجامعي / على أن ينفذ الحكم الصادر في الشق المستعجل بمسودته الأصلية دون إعلان وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار

بعدم معادلة درجات علمية

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....
المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير التعليم العالي بصفته

2- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

3- السيد / عميد كلية .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

أنه بتاريخ / / صدر القرار الوزاري رقم 1200 لسنة 1990 بإنشاء المعهد العالي للسياحة والفنادق بمدينة السادس من أكتوبر التابع للجمعية العلمية الثقافية بالجيزة ، ويقبل الطلبة الحاصلين على الثانوية العامة بشعبتيها وما يعادلها ، على أن تكون مدة الدراسة بالمعهد أربع سنوات تنتهي بالحصول على بكالوريوس في السياحة والفنادق وتبدأ الدراسة بالمعهد من النصف الأول من نوفمبر 1990 وذيل القرار بعبارة "على جميع الجهات تنفيذ القرار" .

وبتاريخ 1996/1/18 صدر القرار الوزاري رقم 92 لسنة 1996 متضمنا معادلة درجة بكالوريوس المعهد العالي للسياحة والفنادق بمدينة السادس من أكتوبر بدجرة بكالوريوس التي تمنحها الجامعات المصرية من كلية السياحة والفنادق على أن يتم اعادة النظر في تلك الدرجة كل خمس سنوات للتأكد من عدم إدخال أى تعديل على خطة الدراسة إلا بعد الرجوع الى المجلس الأعلى للجامعات .

زبتاريخ 1996/3/24 أرصل المعهد خطابا الى المجلس الأعلى للجامعات التمس فيه استكمال الموافقة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعادلة درجة الدبلومة في الأقسام الأربعة وهى قسم الدراسات السياحية ، وقسم الإرشاد السياحي وقسم إدارة الفنادق وقسم الآثار المصري وأرفقت طيه اللائحة الخاصة بالمناهج المعدة للدبلوم .

ونظرا لأن مكتب التنسيق لم يحرك ساكنا وتفاديا للخسارة الجسية التي تهدد المعهد المشار إليه بانخفاض نصيبه من الطلاب لهذا العام وحرمانه من قبول عدد آخر من الطلاب مباشرة دون المرور بمكتب التنسيق أو حتى عن طريق هذا المكتب فضلا عن وجود العديد من الطلاب المتخرجين من هذه الشعب التي لم تعادل تأبى الوزارة إلا أن ترفض معادلة درجاتهم العلمية .

ولما كان على ضوء ما تقدم يحق للطالب اقامة دعواه هذه بغية القضاء بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن اسكتمال السير في إجراءات معادلة درجة بكالوريوس التي يمنحها المعهد العالي للسياحة والفنادق بمدينة السادس من أكتوبر في شعبتى (إدارة الفنادق والدراسات السياحية) بدرجة البكالوريوس التي تمنحها كلية السياحة والفنادق بالجامعات المصرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

إن المادة 3 من القانون رقم 52 لسنة 1970 بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة تنص على أن "تخضع المعاهد العالية الخاصة لإشراف وزارة التعليم العالي ولها حق التفتيش على هذه المعاهد في الحدود وبالقيود الواردة في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له" .

كما تنص المادة 4 من ذات القانون على أن "لا يجوز إنشاء معهد عال خاص أو التوسع فيه إلا بترخيص سابق من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى مجالس المحافظة التي يقع بدائرتها مقر المعهد وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ويجب أن يكون موقع المعهد ومبناه ومرافقه وتجهيزاته مناسبة لمقتضيات رسالته ومطابقة للمواصفات التي صدر بها قرار من وزير التعليم العالي .

وتنص المادة 7 من القانون المشار إليه على أن "تقوم وزارة التعليم العالي ببحث طلب الترخيص للتحقق من الآتي :

أ) مدى ملائمة أهداف التعليم بالمعهد للأهداف العامة للدولة .

ب) مدى ملائمة إنشاء المعهد المطلوب الترخيص به لسد احتياجات معينة من المستوى المحدد لخريجه .

ج) مدى ملائمة خطة ومناهج الدراسة لتحقيق أهداف التعليم بالمعهد .

وعلى الوزارة أن تبلغ طالب الترخيص وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، قرارها بقبول الطلب أو رفضه خلال تسعين يوما على الأكثر من تاريخ تقديمه" .

كما تنص المادة 9 من ذات القانون المشار إليه على أن "....... وعلى طالب الترخيص استكمال نواحي النقص في المدة التي تحددها الوزارة ، وعلى اللجنة اعادة المعاينة أو الفحص ، وتقوم الوزارة بإبلاغ طالب الترخيص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقرارها في هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها لرد الطالب باستكناله أوجه النقص " .

ومفاد ما تقدم أن المشرع نظم إسهام المنشآت التعليمية الغير حكومية في العملية التعليمية بأن أصبغ على المعاهد العالية الخاصة التابعة لها الشرعية وأخضعها إشراف وتفتيش وزارة التعليم العالي في الحدود وبالقيود المنصوص عليها بهذا القانون والقرارات المنظمة له ، وجعل مناط شرعية هذه المعاهد من خلال ترخيص يصدر من وزير التعليم العالي بالقيود والأوضاع المحددة بهذا القانون وأوجب المشرع على طالب الترخيص حال عدم استكماله الشروط والأوضاع التي نيط بها المشرع في المعهد المراد الترخيص له لممارسة العملية التعليمية أن يستكمل نواحي النقص في المدة التي تحددها الوزارة وعلى الجهات المختصة بها أن تعيد المعاينة أو الفحص ثم تقوم الوزارة بإبلاغ طالب الترخيص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقرارها في هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها لرد الطالب باستكماله لأوجه النقص .

ولما كان قد صدر القرار الوزاري رقم 1200 بتاريخ 1990/10/20 بإنشاء المعهد العالي للسياحة والفنادق بمدينة السادس من أكتوبر التابع للجمعية العلمية الثقافية الاجتماعية بالجيزة ، ثم صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم 92 بتاريخ 1996/1/18 بمعادلة درجة بكالوريوس المعهد المذكور بدرجة البكالوريوس التي منحها الجامعات المصرية من كليات السياحة والفنادق على أن يتم اعادة النظر في معادلة تلك الدرجة كل خمس سنوات للتأكد من عدم ادخال أى تعديل على خطة الدراسة لهذه الدرجة إلا بعد الرجوع الى المجلس الأعلى للجامعات ، ثم صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم 245 بتاريخ ليقصر بهذا التعديل المعادلة على شعبة الإرشاد الساحي فقط لوجود بعض أوجه النقص بالمعهد .

وبناء على ذلك فقد تقدم المعهد المذكور بطلب مؤرخ 2000/12/3 لمخاطبة المجلس الأعلى للجامعات لعمل زيارة ميدانية للمعهد للوقوف على ما تم استكماله من أوجه النقص بالمعهد إلا أن المجلس رد على الطلب بتاريخ 2001/9/12 أن الموضوع مازال قيد جعة الإدارة ما يفيد قيامها بالسير في اجراءات الترخيص محل النزاع منذ ذلك الحين وحت تاريخ اقامة المدعى دعواه الماثلة في / / الأمر الذي ينشأ معه قرار سلبي بامتناع جعة الإدارة عن القيام بما فرض عليها القانون من إجراءات الفحص والمعايمة للبت في معادلة درجة البكالوريوس في شعبتى إدارة الفنادق والدراسات السياحية من المعهد العالي للسياحة والفنادق بدرجة البكالوريوس التي منحها الجامعات المصرية من كلية السياحة والفناجق دون سبب قانوني يبرره الأمر الذي يتعين معه اجابة المدعى الى طلبه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها السير في اجراءات المعادلة بصرف النظر عن النتيجة التي تنتهي إغليها جهة الإدارة في هذا الخصوص .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة بإلزام جهة الإدارة بالقيام بما فرض عليها القانون من اجراءات الفحص والمعاينة للبت في معادلة درجة البكالوريوس في شعبتى إدارة الفنادق والدراسات الساحية من المعهد العالي للسياحة والفنادق بدرجة البكالوريوس التي تمنحها الجامعات المصرية من كلية السياحة والفنادق ونظرا لحالة الاستعجال فإن المدعى يطلب الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلان عملا بحكم المادة 286 مرافعات وإلزام الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب عملا بحكم المادة 184 مرافعات وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار

إعلان نتيجة الثانوية العامة

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير التربية والتعليم   بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

نجل المدعى .... تقدم لامتحان الثانوية العامة عام ...... المرحلة الثانية القسم العلمي مدرسة .... إدارة .... التعليمية برقم جلوس .... وعند اعلان النتيجة بتاريخ / / فوجئ بانخفاض درجات ابنه في مواد .... فقد حصل في مادة .... على .... درجة ، ومادة .... على .... درجة ،

وينعى المدعى على هذه الدرجات عدم مطابقتها لاجابة ابنه وذلك لاستحقاقه درجات أعلى من تلك التي حصل عليها مبررا ذلك بعدم تصحيح بعض أجزاء درجات وعدم تقدير درجة لها .

رغم أنه يستحق درجات أعلى من تلك التي حصل عليها ولذلك توجه الى لجنة النظام والمراقبة بقطاع .... لمراجعة أوراق اجابة ابنه في تلك المواد ورغم ما أبداه من ايضاحات في بعض الجزئيات الخاصة بإجابات الطالب النموذجية إلا أن جهة الإدارة لم تحرك ساكنا ، الأمر الذي يدل على أن هناك ثمة خطأ قد حدث أثناء التقدير إزاء ما شاب عملية التصحيح من ظروف مناخية قاسية وصعبة جعل المصححون يتركوا بعض جزئيات الاجابة دون تصحيح .

ولما كان من المستقر عليه أن عملية تصحيح كراسات الإجابة في الامتحانات وتقدير الدرجة التي يستحقها الطالب هى من الأمور الفنية التي تستقل بها الجهة الإدارية بأجهزتها المتخصصة وتترخص في تقييمها وفقا للضوابط والمعايير العلمية والفنية دون مغقب عليها من القضاء الإداري إلا إذا كان التقدير مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها أو شاب عملية التصحيح اغفال لبعض أجزاء الاجابات بتركها دون أن يجرى عليها التصحيح وتقدير الدرجة المناسبة بها ، أو كان هناك خطأ مادي في رصد الدرجات أو جمعها أو حدث تناقض في رصد كراسات الاجابة ، وفي غير ذلك لا يسوغ للقضاء أن يحل نفسه محل الادارة في تقييمها اجابة الطالب وما عساه يستحقه من درجة .

ولما كان نجل المدعى يستحق درجات أعلى من تلك التي حصل عليها وأن هناك ثمة خطأ قد حدث أثناء التقدير إزاء ما شاب عملية التصحيح من ظروف مناخية قاسية وصعبة جعل المصححون يتركوا بعض جزئيات الاجابة دون تصحيح مما حدا به الى اقامة دعواه .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير التربية والتعليم الصادر في / / بإعلان نتيجة امتحان الثانوية العامة المرحلة الثانية عن عام / فيما تضمنه من انخفاض درجات نجله في النتيجة مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها منحه الدرجات الحقيقية المرفقة في النتيجة في مواد .... وتنفيذ الحكم بموجب مسودته ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار

عدم قبول بكلية الشرطة

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....
المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

الموضـــوع

ابن الطالب حاصل على الثانوية العامة بمجموع .... % عام / وتقدم بأوراقه للالتحاق بكلية الشرطة واجتاز الاختبارات المؤهلة للقبول بما في ذلك كشف الهيئة إلا أنه فوجئ لدى اعلان النتيجة بعدم إدراج اسم ابنه ضمن المقبولين بالكلية رغم قبول من هم دونه في المجموع والمستوى الاجتماعي .

ولما كانت المادة 10 من القانون رقم 91 لسنة 1975 بإنشاء أكاديمية الشرطة تنص على أنه "يشترط فيمن يقبل بكلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين :

1- ....

2- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

3- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

4- ....

5- أن يكون مستوفيا شروط اللياقية الصحية والبدنية والسن التي يحددها المجلس الأعلى للأكاديمية .

6- ....

7- بالنسبة لطلبة كلية الشرطة يختارون من بين المتقديم المصريين الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانونية العامة مع مراعاة النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها المجلس الأعلى للشرطة " .

وتنص المادة 11 من ذات القانون على أن "تشكل لجنة قبول الطالب بكلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين برئاسة مدير الأكاديمية وعضوية نائب المدير المختص وأقدم ثلاثة ضباط هذا القسم ولا تكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الداخلية .

وينص البند الخامس من المادة الأولى من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 864 لسنة 1976 المعدل بالقرار رقم 15821 لسنة 2002 على أن "وتكون المفاضلة بين الطلبة راغبي الالتحاق بالكلية- الذين تتوافر فيهم الشروط السابقة على أساس مجموع الدرجات الاعتبارية التي يحصل عليها الطالب في جميع العناصر الاساسية اللازمة للمفاضلة بين الطلبة والتي تشمل على ما يلي :

أ) النسبة المئوية الحاصل عليها الطالب في شهادة إتمام الدراسة الثانوية .

ب) سن الطالب .

ج) اختبارات اللياقية البدنية .

د) تقدير لجنة الاختبار .

وتنص المادة 2 من ذات القرار على أن "تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 91 لسنة 1975 المشار إليه استبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم يحصلوا على مجموع الدرجات الاعتبارية المطلوبة كأساس للمفاضلة على أن تقوم اللجنة باختبار العدد المطلوب من الباقين حسب ترتيب تلك الدرجات التي حصلوا عليها وفقا للمادة (1) من هذه اللائحة والمبينة في الجدول رقم (1) المرفق" .

وينص البند الرابع من الجدول رقم (1) المرفق بلائحة الأكاديمية على أن "لجنة اختيار الطلبة الجدد : تقوم اللجنة .... بتقييم الطالب وفق عناصر محددة بحد أقصى 200 درجة نظير مظهره العام ، وقدرته على الحوار بموضوعية وثقته في نفسه ، واتزان شخصيته ، وسلامة آرائه واتجاهاته ، ودقة معلوماته وقوة الملاحظة وسرعة رد الفعل ، وقدرته على التركيز ، وحسن فهمه للوضع السياسي العام وما يحيط به من متغيرات ، ومعلوماته الخاصة عن المشكلات التي تموج بها الساحة الأمنية ، وتكامل شخصيته وقدراته وملكاته لتمثيل هيئة الشرطة تمثيلا مشرفا" .

وتضمن البند سالف الذكر- القفرة الأخيرة- أنها فيما عدا الدرجات العلمية المخصصة للمستوى العلمي ، يشترط حصول الطالب المتقدم لكلية الشرطة على نسبة 50% على الأقل من مجموع الدرجات المتخصصة لكل اختبار من الاختبارات على الأقل (اللياقة البدنية- ولجنة الاختبار) .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم من نصوص أن المشرع قد حرص على انتقاء المقبولين بكلية الشرطة من بين أفضل العناصر المتقدمة للالتحاق بها إذ أحاط عملية القبول هذه بضوابط وقواعد محددة منها ما هو متعلق بلياقته الطبية ودرجته العلمية ، ولياقته البدنية ، ومنها ما هو متعلق بتكامل شخصيته وقدراته واتزانه وملكاته ، وقد خول اللجنة المنوط بها الاختبار سلطة تقديرية في وزن وتكامل شخصية الطالب غير أنه قد وضع لهذه اللجنة ضوابط موضوعية تستهدي بها عند تقديرها فتعينها على سلامة التقدير فرصد لمجمل تكامل شخصية الطالب 200 درجة لقاء العناصر سالفة البيان ، وأوجب على اللجنة المذكورة أن تستوفي في تقديرها عناصر هذه الدرجة سؤالا وجوابا بمعنى أن يشمل لقاؤها بالطالب على تغطية لهذه العناصر وأن تسمع وترى منه ما يحملها على تقدير الدرجة المستحقة له نظير كل عنصر من تلك العناصر ثم يتم جمع هذه الدرجات ونسبتها الى الدرجة الكلية ، كما يتعين أيضا أن يكون هذا التقدير قائما على أسبابه الصحيحة المبررة له ، والمستخلصة استخلاصا سائغا من أصول واقعية تنتجه قانونا وفي هذا الشأن فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يتعين على لجنة قبول الطلاب المشكلة وفقا للمادة 11 من القانون رقم 91 لسنة 1975 بإنشاء أكاديمية الشرطة وهى تمارس سلطتها المقررة في المادة 2 من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة باستبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية أن يكون قرارها بالاستبعاد قائما على أسبابه المبررة ، ومستخلصا استخلاصا سائغا من أصول واقعية تنبرره وتنتجه قانونا ، وأنه لا محاجة في هذا الشأن بأن المشرع لم يلزم اللجنة بتسبيب قرارها لأن مثل هذا النص يتعلق بشكل القرار وعدم وجوده لا يعني اعفاء الإدارة من أن يكون قرارها قائما على سببه باعتبار أن ركن السبب هو أحد أركان القرار الإداري ويمثل الحالة الواقعية أو القانونية التي استندت إليها في اصدار القرار

ولا يجوز في هذا المقام افتراض قيام القرار على سبب صحيح لأنه في ضوء ما فصله القانون واللائحة الداخلية من شروط وضوابط ومعايير للقبول أن ينفي قرينة الصحة المفترضة في قيام قرار اللجنة على اسبابه وينقل عبء اثباتها على عاتق اللجنة المذكورة" . (يراجع في هذا الشأن طعن رقم 1012 لسنة 45ق عليا جلسة 2002/7/4)

كما لا محاجة أيضا بما قامت به الجهة الإدارية من تعديل لائحة الأكاديمية فيما يتعلق بدرجة القبول والاختبار من 400 درجة الى 200 درجة أو استبدال ذلك كله بعبارة مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية حيث قضت المحكمة الإدارية العليا- في هذا الشأن- بأن استبدال الدرجات الاعتبارية (سواء 400 درجة أو 200 درجة من 1000 درجة) بعبارة مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية لا يغير من الأمر شيئا حيث تظل سلطة لجنة القبول والاختبار بمناسبة استبعادها للطلبة الذين اجتازوا كافة الاختبارات مقيدة بضرورة أن يكون قرارها بالاستبعاد قائما على اسبابه المبررة ومستخلصا استخلاصا سائغا من أصول واقعية تبرره وتنتجه قانونا بأن تثبت هذه اللجنة أن الدرجات الاعتبارية التي منحتها للطالب المستبعد (أقل من 50%) هى فقط التي يستحقها موزعة على العناصر سابقة البيان ، وأن هذه الدرجات منحت له على اساس وضوابط موضوعية عامة ومجردة محددة مسبقا يخضع لها جميع الطلبة المتقديم الذي يمثلون أمام اللجنة وإلا كانت المفاضلة التي تجريها بينهم مفاضلة غير جادة وغير حقيقية ولا يكفي مجرد منح الطالب الذي يتم استبعاده درجة جزافية من عشرين لكل طالب حصل على هذه الدرجة بالتحديد وليس للإجابة على سؤال كم درجة حصل عليها وإلا أصبحت سلطتها بمنح كل طالب ما تراه من درجات سلطة مطلقة تفلت من رقابة القضاء ،

وهو ما يتأبى مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الطلبة وتصم قرارها بعدم المشروعية لانحراف اللجنة بسلطتها وإساءة استعمالها . (يراجع في هذا الشأن المحكمة الإدارية العليا- الدائرة السادسة- الطعن رقم 3432 لسنة 50ق عليا جلسة 2005/1/26)

وعندما تقدم الطاعن بتظلم للوقوف على سبب عدم قبول ابنه استبان له أن لجنة القبول والاختيار منحت ابن الطاعن .... من .... درجة موزعة على العناصر سالفة الذكر أى أكثر من ......% وبالتالي يكون قرار استبعاده من كشف الطلبة المقبولين على غير أساس .

إذ كيف يجتاز الطالب كافة الاختبارات المقررة للمادة (1) من اللائحة المذكورة لبيان مستوى ذكائه وفطنته وسرعة بديهته ودرجة ثقافته ومعلوماته العامة ثم يحصل على هذه الدرجات في ذات العناصر تقريبا أمام لجنة القبول أو الاختيار ثم يتم عدم قيده ضمن المقبولين بالكلية .

مما يكون معه القرار المطعون فيه غير قائم على سببه الصحيح المبرر له متعينا اجابة الطاعن الى طلب القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها تنص على أنه "ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والادارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة " .

وتنص المادة (11) من القانون على أنه "عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء الى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق الى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقا لحكم المادة السابقة" .

ومفاد ما تقدم أن المشرع ولئن كان قد أنشأ لجان التوفيق سعيا لتسوية ما تختص به هذه اللجان من منازعات وديا وتخفيفا من تراكم الدعاوى أمام القضاء مما ينقل كاهله إلا أنه قدر أن هناك من المنازعات التي توافر فيها وصف الاستعجال والتي لا تحتمل قبل الالتجاء للقضاء من شأنه أن يلحق به أضرار قد يتعذر تداركها فأفرد لها نصا خاصا تضمن استثنائها من الالتجاء لهذه اللجان ويستوي بعد ذلك أن تكون هذه المنازعات مما يجوز القضاء فيها بوقف التنفيذ من عدمه أو أن هذه المنازعات مما يجوز القضاء فيها بوقف التنفيذ بغض النظر عما إذا كان ركنى الجدية والاستعجال قد توافر في الأوراق من عدمه فهذه الأمور تترك للمحكمة التي تنظر الشق المستعجل في الدعوى .

ومن حيث أن المشرع قد استثنى طلبات الإلغاء المقترنة بطلب وقف تنفيذها من شروط الالتجاء لهذه اللجان ووردت عبارة النص في صيغة عامة ولم يرد ما يخصصها فإنه يتعين إعمال هذا لاستثناء على كافة طلبات إلغاء القرارات الإدارية المفترضة بطلب وقف تنفيذ أيا كان موضوع هذه القرارات دون تميز.

ولما كان الطالب يضمن صحيفته طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصفة مستعجلة مما لا يلزم معه اللجوء الى لجان التوفيق في المنازعات .

وعن طلب المدعى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه قد توافر لذها الطلب ركناه واستقام على صحيح سنده من القانون ، الأمر الذي يتعين معه القضاء به مع ما يترتب على ذلك من آثار الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية والصادر في / / بإعلان نتيجة القبول بكلية الشرطة عن عام / فيما تضمنه من عدم قبول ابن الطاعن / .... مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها قبول المذكور ضمن القبولين للدراسة والقيد ونظرا لحالة الاستعجال فإن المدعى يطلب الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلان عملا بحكم المادة 286 مرافعات ، وإلزام الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب غملا بحكم المادة 184 مرافعات .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليه الحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار وزير الداخلية والصادر في / / بإعلان نتيجة القبةل بكلية الشرطة عن عام / فيما تضمنه من عدم قبول نجل الطالب مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها قبول المذكور ضمن المقبولين للدراسة والقيد بالكلية ، وتنفيذ الحكم بموجب مسودته ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة طعن على قرار إزالة

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / وزير .... بصفته

3- السيد / .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

يمتلك الطالب قطعة أرض فضاء مساحتها .... بزمام ...... مركز .... حوض .... بالقطعة .... ومحدودة بحدود أربع :

البحري : ....   القبلي : ....

الشرقي : ....   الغربي : ....

ولما كانت تلك المساحة بورا غير قابلة للزراعة فقد أقام الطالب عليها مباني عبارة عن ..... لاستغلالها في .... وأحاطها بسور من المباني إلا أن الطالب فوجئ بوزارة الزراعة متمثلة في الجمعية الزراعية .... بتاريخ / / تقوم بتحرير محضر .... ضده بشأن ارتكابه أفعال من شأنها المساس بخصوبة التربة وتبويرها برغم توافر مقومات الزراعة وطلبت عقابه بالمواد 2/151 ، 155 من القانون رقم 53 لسنة 1966 معدلة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 وقيدت هذه المخالفة تحت رقم .... لسنة .... جنح .... وتداولت هذه الدعوى أمام القضاء والذي ندبت فيه هيئة المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل للانتقال الى أرض المخالفة لبيان ما إذا كانت الأرض قد تم تبويرها من عدمه وبيان ما إذا كان المتهم هو القائن بالتبوير وما إذا كان من شأن تبوير الأرض فقد لخصوبتها ومصدر وطريق الرى من عدمه وباشر الخبير مأموريته وانتقل للمسطح محل الاتهام وعاينه وانتهى فيما انتهى إليه الى أن القدر محل الاتهام أصبح يقع ضمن كتلة سكنية حديثة وغير متوافر لها مصدر للرى لإحاطتها بالمباني السكنية .

وبجلسة / / حكمت المحكمة حضوريا بالقبول والإلغاء وبراءة المتهم مما أسند إليه تأسيسا على ما اطمئنت إليه المحكمة في تقرير خبير الدعوى من أن المباني تقع ضمن مجموعة سكنية حديثة وغير متوافر لها مصدر رى صرف ، ولما كانت الأحكام هى عنوان الحقيقة وذات حجية على الكافة فيما حوته من أسباب بنى عليها الحكم أو منطوق أصدرته المحكمة

وحيث أن النيابة العامة لم تطعن على الحكم بالاستئناف فقد أصبح هذا الحكم نهائيا بفوات مواعيد الطعن عليه الأمر الذي حاز معه الحكم في أسبابه ومنطوقه قوة الأمر المقضي ويعد سندا صحيحا للطالب في دعواه

وحيث أنه قد نما الى علم الطالب ما احتواه القرار الرقيم .... بتاريخ / / الصادر من سيادة المطعون ضده الأول / محافظ .... والقاضي بوقف كافة الأعمال المخالفة على المساحة ملك الطالب وإعادة الحال الى ما كانت عليه بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف وضبط جميع وسائل النقل والأدوات والمعدات المستخدمة فيما وصفه مصدر القرار بالجريمة ، والمواد المتحصلة منها بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف

وحيث قد جاء هذا القرار فاقدا لأهم أركانه معيبا بعيب انعدام الباعث فإن الطالب ينعي عليه عريه من أسبابه وفقدانه لسبب قيامه طاعنا بالإلغاء لأسباب حاصلها : أولاً عيب انعدان ابلاعث ، فقد جاء القرار عاليه فاقدا لأهم أ{كانه وهو ركن المشروعية المتمثل في فقد سبب قيامه فالأصل هو افتراض صحة القرار الإداري إلا أن هذه القرينة خاضعة لتقدير القضاء الإداري من حيث ملائمتها .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهما الحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من السيد محافظ ...... والمؤرخ / / قيما تضمنه من وقف كافة الأعمال على مساحة .... بحوض .... بزمام ...... ملك الطالب وإعادة الحال الى ما كانت عليه .

وفي الموضوع : بإلغاء القرار سالف الذكر لعدم مشروعية السبب وانعدام الباعث على اصداره على أن ينفذ الحكم بمسودته الأصلية دون اعلان وإلزام المقدم ضدهم بالمصروفات ومقابل وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة دعوى وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الشباب والرياضة

فيما تضمنه من قبول ترشيح كل من .... لرئاسة مجلس

إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم و........ لعضوية ذات

المجلس للدورة / / وما يترتب على ذلك من آثار

أهمها استبعاد اسميهما من قائمة المرشحين وتنفيذ

الحكم بمسودته وبدون إعلان ، وإلزام المدعى

عليهم المصروفات

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير الشباب والرياضة بصفته

2- السيد / رئيس .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

قال الطالب – شرحا لدعواه- أن الاتحاد المصري لكرة القدم قد أعلن عن فتح باب الترشيح لرئاسة وعضوية مجلس ادارة الاتحاد للدورة / / مع الدعوى لعقد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد يومي / / لإجراء الانتخابات ، وأنه لذلك تقوم بطلب للترشيح مستوفيا كافة الشروط في حين لم يستوف المطعون على قبول ترشحيهما الشروط المطلوبة فاعترض على ذلك أمام الجهة الإدارية لهذا الاعتراض وقررت ادراج اسميهما ضمن قائمة المرشحين بالمخالفة لأحكام القانون ، مما حدا بالمدعى الى اللجوء للقضاء ، ونعى المدعى على هذا القرار مخالفته القانون واللوائح التي تطلبت في المرشح أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ، وألا يكون قد صدرت ضده أية أحكام نهائية في جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، كما جاء القرار فاقدا سببه الصحيح ، وتتوافر فيه ركن الاستعجال في طلب وقف التنفيذ . وفقا لأحكام المادة 49 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 وما استقر عليه الفقه والقضاء يلزم للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين مجتمعين : الجدية والاستعجال .

ومن حيث أنه عن ركن الجدية فإنه بالرجوع الى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة سالف الاشارة إليه يبين أن المادة الرابعة منه تنص على أن "للجهة الإدارية المركزية المختصة أن تضع أنظمة أساسية نموذجية للهيئات الخاضعة لهذا القانون .... وتشتمل على البيانات الآتية : ......

(د) طريقة تشكيل مجلس الإدارة والشروط الواجب توافرها في أعضائه وعددهم وطرق إنهاء عضويتهم واختصاصات المجلس ومدته واجراءات عودته للانعقاد وصحة اجتماعاته وصحة قراراته .... " .

وتنص المادة 25 على أن "تخضع الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ماليا وتنظيميا وإداريا وفنيا وصحيا لإشراف الجهة الادارية المختصة ولهذه الجهة في سبيل تحقيق ذلك ، التثبت من عدم مخالفة القوانين والنظام الأساسي للهيئة وقرارات الجمعية العمومية وعدم مخالفة الهيئة لسياسة الجهة الادارية المختصة في مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة .

وتنص المادة 49 من ذات القانون على أنه "لرئيس الجهة الإدارية المختصة اعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الادارة يكون مخالفا لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لائحة من لوائحها ..." .

وبالرجوع الى قرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم 112 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/5/29 باعتماد النظام الأساسي للاتحادات الرياضية يبين أن المادة 32 من هذا النظام في شروط الترشيح لمجلس الإدارة تنص على أنه "............. ويجب أن يتوافر في المرشح الشروط الآتية : .... 3- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة . 4- ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية في جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ...... " .

وتنص المادة 39 من ذات القانون على أنه "يسري على قرارات مجلس إدارة الاتحاد نص المادة 49 من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم 77 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978" .

وقد صدر قرار رئيس المجلس القومي للرياضية رقم 175 لسنة 2008 باعتماد النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم والذي وافقت عليه الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد في اجتماعها بتاريخ 2008/8/29 ليعمل به اعتبارا من 2008/8/3 وقد تضمنت المادة 19/ب النص على أن "يشترط في المرشح لمنصب الرئيس أو عضوية مجلس الادارة الآتي : "............ 3- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة . 4- ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية في جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ...... "

كما نصت المادة 39 منه على أن "يسري فيما لم يرد فيه نص بهذه اللائحة قواعد وقوانين الفيفا وقانون الشباب والرياضية المصري ولوائحه " .

والبين من النصوص المتقدمة أن التزام مجلس الإدارة بالتحقق من توافر الشروط في المرشحين لعضوية المجلس وإخطار الجهة الإدارية المختصة بملاحظاته عليهم وفقا لنص المادة 40 من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة سالف الذكر يخضع للسلطة الرقابية لرئيس الجهة الإدارية المختصة الذي له اعلام بطلان ما يصدر مخالفا لأحكام القانون أو القرارات المنفذة ومن بينها المادة 32 من النظام الأساسي للاتحادات الرياضية ، والمادة 19/ب من النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم سالفتى الذكر في شروط الترشيح .... .

ووفقا لأحكام هاتين المادتين فإن شرط حسن السمعة والسيرة المحمودة هو شرط مستقل ومختلف عن شرط عدم صدور حكم نهائي في جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ، وهذا ما قد أكده المشرع بنصى المادة 32 من النظام الأساسي للاتحادات الرياضية ، والمادة 19/ب من النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم بالنص على شرط في بند مستقل ،

وذلك بعد أن كان النظام الأساسي للاتحادات الرياضية الملغي الصادر بقرار وزير الشباب رقم 835 لسنة 2000 يدمج الشرطين في بند واحد من البند 2 من المادة 32 منه باشتراط أن يكون المشرح حسن السمعة محمود السيرة ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية " .

ومن حيث أن القضاء مستقر على أن السمعة الحسنة والسيرة الحميدة هى مجموعة من الصفات والخاصل يتحلى بها الشخص فتجعله موضع ثقة المجتمع وتنأى به بعيدا عن مواطن السوء والشبهات ، ولا يكفي لإثبات توافر هذا الشرط تقديم صحيفة حالة جنائية خالية من الإشارة الى صدور أجكام جنائية ضد صاحب الصحيفة إنما تعد الصحيفة دليلا فقط على ما أعدت من أجله وهو إثبات العقوبات الجنائية النهائية ، وبالتالي لا تكون حجة إلا فيما يتعلق بشرط عدم سبق صدور أحكام نهائية بعقوبات جنائية مقيدة للحرية ، ولا أدل على ذلك من أنه كان يشترط ضمن مسوغات التعيين حتى في أدنى الدرجات الوظيفية تقديم شهادة إدارية تثبت حسن سمعة المرشح للتعيين الى جانب صحيفة الحالة الجنائية ، وما كان إلغاء اشتراط تقديم هذه الشهادة الإدارية إلا أخذا بالأصل وهو حسن السمعة ما لم يقم الدليل على عكسه ، ولا يشترط بالضرورة في هذا الدليل أن يكون أحكاما قضائية نهائية بعقوبات جنائية ، وإلا اختلط شرطى حسن السمعة وعدم صدور أحكام جنائية نهائية مما يؤدي الى اللبس في شروط كل منهما .

كان البادي من الأوراق أن السيد / .... كان قد تقدم للترشيح لرئاسة مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم لدورة /

وكان قد صدرت ضده أحكام قضائية بعقوبات مختلفة تمكن المدعى من الكشف عن العديد مما صدر منها في الفترة الوجيزة السابقة على فتح باب الترشيح التي لم تتجاوز بضع سنين ، وهى الأحكام الصادرة في القضايا أرقام .... لسنة .... إفلاس شمال القاهرة .... والجناية رقم .... لسنة .... والجنحة .... لسنة .... جنح شيك عرفي ، والجنحة .... ، لا شك أن هذا العدد الضخم من القضايا في وقائع بلغت ...... جرائم في خلال فترة وجيزة وتنوعها بين قضايا افلاس وتبديد وشيك بدون رصيد وتزوير محرر عرفي هو دليل على أن المذكور قد خالف القانون وعدم الانصياع لأحكامه ، وبالتالي يفتقد يقينا شرط حسن السمعة أيا كان مال تلك الأحكام ، دون أن يغير من ذلك انتهاء القضايا المشار إليها بالتصالح أو بوقف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية الصادر بها الأحكام المشار إليها ، فضلا عن أنه لا يلزم بالضرورة للقول بافتقاد شرط حسن السمعة صدور أحكام بعقوبات جنائية نهائية ، فإن الأصل فيه أن ينأى بنفسه عن أية أمور تمس سمعته وتنال منها لا يتجرأ على تكرار مخالفة القانون حتى تصدر ضده العديد من أحكام بعقوبات سالبة للحرية في جرائن متنوعية تكشف عن مخالفته القانون وعدم الانصياع لأحكامه .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الشباب والرياضة فيما تضمنته من قبول ترشيح كل من / .... لرئاسة مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم ، و............ لعضوية ذات المجلس للدورة / /   وما يترتب على ذلك من آثار أهمها استبعاد اسميهما من قائمة المرشيحن وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون اعلان وإلزام المدعى عليهم المصروفات .

محامي الطالب

صيغة دعوى طعن على قرار جهة الإدارة السلبي

وتمكين الطالبة من دخول المدرسة

بمرحلة التعليم الأساسي

========

أو دعوى قيد صغار السن بالتعليم الأساسي

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته ولى طبيعي على ابنته القاصرة .... والمقيم........ مركز .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

ضـــد

1- السيد الدكتور / وزير التربية والتعليم بصفته

2- السيد الأستاذ / محافظ .... بصفته

3- السيد الأستاذ / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ .... بصفته

4- السيد الأستاذ / مدير التعليم الابتدائي بمديرية التربية والتعليم بـ ....

بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

تقدم الطالب بأوراق ابنته .... مواليد / / إلى مدرسة ...... الابتدائية الكائنة .... مركز .... وذلك لقيدها بالصف الأول الابتدائي للعام الدراسي / ، حيث تبلغ من العمر في / / سن .... سنوات و .... أشهر و........ أيام ، إلا أن إدارة المدرسة رفضت قيدها رغم وجود أماكن بالمدرسة وكثافة الفصول تسمح بقيدها مؤسسة رفضها على أن سن الصغيرة اقل من 6 سنوات أيضا رفضت الإدارة التعليمية بـ .... قيد التلميذة المذكورة بزعم عدم وجود تعليمات لدى الإدارة بقبول صغار السن اقل من 6 سنوات .

ولقد تقدم الطالب بتظلم إلى السيد الأستاذ / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ .... يتظلم فيه من قرار الإدارة السلبي بالامتناع عن قيد ابنته إلا أن تظلمه هذا قد رفض الأمر الذي حدا بالطالب إلى إقامة هذه الدعوى .

وعلى ذلك تكون إدارة المدرسة المذكورة وكذلك الإدارة التعليمية بقرارهما السلبي بالامتناع عن قيد ابنة الطالب بالمدرسة قد خالفا نص المادة 15 من قانون 1981/193 والمعدل بالقانون 1999/23 الخاص بالتعليم والتي تنص على أنه " التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون سن السادسة من عمرهم تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلتزم الآباء وأولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات دراسية ، ويجوز في حالة وجود أماكن النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفصل .

وعلى ذلك فإنه متى ثبت أن هناك أماكن تسمح باستيعاب الأطفال وجب على الإدارة أن تقبل من هم دون السادسة شريطة ألا تنزل بالسن إلى أقل من خمس سنوات ونصف فإن هى امتنعت رغم ذلك عاد امتناعها مخالفا للقانون .

لما كان ما تقدم وبناء عليه سن ابنة الطالب .... سنوات و......... أشهر و....... أيام ، وكان هناك أماكن بالمدرسة المذكورة وعدد تلاميذ الفصل الواحد أقل من الكثافة المسموح بها فإن الطالب يقيم هذه الدعوى طعنا على قرار الإدارة السلبي بالامتناع عن قيد ابنته بالمدرسة ، طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ لك القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار وفي الموضوع بإلغائه .

حيث أنه عن ركن الجدية فإنه طبقا للمادة 15 من قانون 1981/131 بشأن التعليم تقضي بأنه في حالة وجود أماكن بالمدرسة يسمح بالنزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة لكل فضل فإن امتنعت جهة الإدارة عن أعمال ذلك عد امتناعها مخالفا للقانون

وحيث أنه من ظهر مستندات الطالب فإن القرار المطعون فيه يرجح إلغائه الأمر الذي يتوافر ركن الاستعجال بحسبان أن تنفيذه سوف يفوت على التلميذ سنة دراسية وهى نتائج يتعذر تداركها .

وعن الطالب إلغاء القرار فإنه يستند إلى ما سبق بيانه بصدر هذه الصحيفة من أسبابه .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر هذه الدعوى والحكم بـ :

أولا : الحكم بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : الحكم بصفته مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي للإدارة التعليمية بـ .... فيما تضمنه من امتناع الإدارة عن قيد ابنة الطالب ....بالصف الأول الابتدائي بمدرسة .... مركز .... بالعام الدراسي / وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام جهة الإدارة بقيد التلميذ المذكور والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار موضوع الدعوى .

وكيل الطالب

التعليــق

هذه الدعوى لا تتطلب اللجوء إلى لجنة فض المنازعات لأنها تتضمن شقا مستعجلا .

وتتطلب هذه الدعوى أن يكون بيد المدعي شهادة ثابت بها كثافة الفصل الدراسي وأن كثافة الفصل تسمح بقيد الطالب بها .

وأساس هذه الدعوى هى المادة 15 من القانون رقم 139 لسنة 1981 بشأن التعليم الأساسي والتي تنص على أن " التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال الذين بلغوا سن السادسة وهى في ذات الوقت التزام على عاتق الدولة وأولياء الأمور ويتعين طبقا لذلك على جميع المحافظين في نطاق اختصاصه توزيع الأطفال على مدارس التعليم الأساسي في المحافظات ، وفي حالة وجود أماكن النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة لكل فصل " .

وعلى ذلك فمتى ثبت أن هناك أماكن تسمح باستيعاب الأطفال وجب على الإدارة أن تقبل من هم دون السادسة شريطة ألا تنزل بالسن اقل من خمس سنوات ونصف فإن هى امتنعت رغم ذلك عد امتناعها مخالفا للقانون .

الأحكـــام :

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

دائرة ....

مسودة الحكم الصادر بجلسة / /

برئاسة المستشار / ....

وعضوية المستشارين / .... ، ....

بحضور المستشار المساعد / ....

في الدعوى رقم .... لسنة ....

المقامة من

.... بصفته وليا على ابنه القاصر ....

ضــد

1- السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

2- السيد / محافظ .... بصفته

3- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ .... بصفته

الوقائع

بموجب عريضة مودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ / / أقام المدعى هذه الدعوى بطلب الحكم بوقف تنفيذه ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول ابنه بمدرسة .... في العام الدراسي / وما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته وإلزام الإدارة المصروفات .

وقال شرحا لدعواه أن ابنه من مواليد / / أى يبلغ في أل أتوبر .... سنوات و........ أشهر و........ أيام وأنه تقدم بطلب إلى جهة الإدارة بقبول ابنه بالصف الأول الابتدائي إذ يجوز طبقا للمادة الخامسة عشر من القانون رقم 139 لسنة 1981 بشأن التعليم النزول بالسن الى خمس سنوات ونصف في حالة وجود أماكن تسمح بذلك ، وأضاف أن كثافة المدرسة تسمح بذلك إلا أنها امتنعت عن قبوله .

وجرى تداول الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بالأوراق حيث قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على صورة من قيد ميلاد وإفادة من الإدارة بعدم وجود تعليمات بقبول صغار السن والحاضر عن الإدارة قدم مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم برفض طلب وقف التنفيذ .

وبجلسة / / قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث أن المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول ابنه بالصف الأول الابتدائي بمدرسة .... في العام /

وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة بالمصروفات .

ومن حيث أن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية فهى مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن الشق العاجل فإنه طبقا للمادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 أنه يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركنين أولهما ركن الجدية بأن يقوم طلب وقف التنفيذ على أسباب ترجح إلغائه موضوعا ، والثاني ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه .

ومن حيث أنه عن ركن الجدية فإنه طبقا للمادة 15 من القانون رقم 139 لسنة 1981 بشأن التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال الذين بلغوا سن السادسة وهو في ذات الوقت التزام على عاتق الدولة وأولياء الأمور ويتعين طبقا لذلك على جميع المحافظين كل في نطاق اختصاصه توزيع الأطفال على مدارس التعليم الأساسي في المحافظات ، وفي حالة وجود أماكن النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصع مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة لكل فصل وعلى ذلك فمتى ثبت أن هناك أماكن تسمح باستيعاب الأطفال وجب على الإدارة أن تقبل من هم دون السادسة شريطة ألا تنزل بالسن أى اقل من خمس سنوات ونصف ، فإن هى امتنعت رغم ذلك عد امتناعها مخالفا للقانون .

ومن حيث أن البادي من ظاهر الأوراق أن ابن المدعى قد بلغ في أول أكتوبر عام ....، ....سنوات ، .... أشهر ، .... يوما وإذ تقدم بطلب لقبوله بالصف الأول الابتدائي بالمدرسة سالفة الذر امتنعت الإدارة بزعم أنه لم يرد إليها تعليمات بقبول صغار السن ، وإذ لم تنكر الإدارة أن كثافة الفصول تسمح بقبول من هم دون سن السادسة ،

فإن امتناعها عن قبول ابن المدعى رغم تجاوزه سن الخامسة والنصف يكون مخالفا للقانون مما يرجح إلغاء القرار المطعون فيه الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه علاوة على ركن الاستعجال بحسبان أن تنفيذه سوف يفوت على التلميذ سنة دراسية وهى نتائج يتعذر تداركها .

وعلى ذلك يكون طلب وقف التنفيذ قد استقام على ركنيه الجدية والاستعجال وهو ما تقضي به المحكمة وتأمر بتنفيذه بمسودته وبغير إعلان لتوافر موجبات المادة 286 مرافعات ، وتلزم الإدارة مصروفات الشق العاجل عملا بالمادة 184 من ذات القانون .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من امتناع الإدارة عن قبول ابن المدعى بالصف الأول الابتدائي بمدرسة .... في العام الدراسي / وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الإدارة مصروفات الشق العاجل وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانوني مسببا في الموضوع .

صيغة أخرى لدعوى قيد صغار السن بالتعليم الأساسي

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

ضــد

1- السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

2- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ .... بصفته

3- السيد / مدير إدارة التعليم الابتدائي بالمديرية المركزية بـ ....

بصفته

4- السيد / مدير إدارة مركز .... التعليمية بصفته

5- السيد / مدير مدرسة .... بصفته

والجميع يعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

تقدم الطالب بصفته ولى طبيعي على ابنته القاصرة .... بأوراق قيد ابنته بالصف الأول الابتدائي بالعام الدراسي / بمدرسة .... الابتدائية المشتركة بإدارة مركز .... التعليمية حيث أن كثافة الفصل في تلك المدرسة تسمح بقبول ابنته النزول بالسن خمس سنوات ونصف علما بأن سند التلميذة .... في / / هو .... أشهر و.......... سنوات ، وحيث رد السيد مدير الإدارة التعليمية بمركز دمنهور أن الإدارة لا تقبل صغار السن وأنها لا تقبل إلا من عمر 6 سنوات حتى 9 سنوات وعليه فإن الطالب يطعن على القرار للأسباب الآتية :

أن المدرسة الابتدائية للتعليم الأساسي التي ترغب التلميذة الالتحاق بها يسمح الكثافة العددية بقبولها وأمثالها بها .

أن التلميذة تسكن بجوار المدرسة ويصعب عليها الالتحاق بمدرسة أخرى .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة – وقف تنفيذ القرار بالامتناع عن قيد التلميذة ...... وقيد نجلته الطالبة .... بصفته ولى طبيعي على ابنته القاصرة .... بالصف الأول الابتدائي بمدرسة .... للتعليم الأساسي التابعة لإدارة مركز .... التعليمية عن العام الدراسي / وما يترتب عليه من آثار .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي وقيد التلميذة .... بالصف الأول الابتدائي بمدرسة .... الابتدائية للتعليم الأساسي إدارة مركز .... التعليمية / .

رابعا : إلزام جهة الإدارة بالمصروفات مقابل أتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان .

محامي الطالب

صيغــة دعــوى بــدل معــار

======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....

المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

3- السيد / وكيل أول وزارة التربية والتعليم بمحافظة ..... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب حاصل على دبلوم تجارة دفعة .... وتم تعيينه في وظيفة مدرس ابتدائي بمدرسة .... إدارة .... تعيين مؤقت بدل معار بالقرار رقم ...... بتاريخ / / .

وعلى أثر ذلك استلم العمل بتاريخ / / بالدرجة .... وهو يباشر مهام عمله حتى تاريخ رفع هذه الدعوى .

ولما كانت المادة 59 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن " عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته وفي جميع الأحوال يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة ".

ولما كانت المادة 59 سالفة الذكر قد خلت من الترخيص للإدارة بشغل وظيفة المعار بصفة مؤقتة ومن ثم يتم إعمال الأصل العام في التعيين في الوظائف العامة بأن يكون تعيينا دائما .

ولما كان الطالب وفقا للثابت من الأوراق حاصل على دبلوم ...... عام .... وعين بوظيفة مدرس بمدرسة .... بإدارة ...... اعتبار من / / على درجة بدل معار وذلك بصفة مؤقتة بالمخالفة لنص المادة 59 من القانون رقم 47 لسنة 1978 والمشار إليها .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يستوجب إلغاء القرار السابق من الجهة الإدارية برفض تثبيت الطالب في وظيفته المعين عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار الطالب شاغلا وظيفته المعين عليها بصفة دائمة .

لــذلك

يلتمس الطالب : أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع إلغاء قرار جهة الإدارة برفض تثبيت الطالب في وظيفته المعين عليها بصفة مؤقتة بدل معار وما يترتب على ذلك من آثار .

محامي الطالب

صيغــة دعــوى إلغاء قرار فصل طالب

من مدرسة ثانوية

=======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضــد

1- السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

2- السيد / وكيل أول وزارة التربية والتعليم بصفته

3- السيد / مدير مدرسة .... الثانوية الصناعية للبنين بصفته

والجميع يعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

نما إلى علم الطالب بأن المعلن إليه الثالث قد أصدر قرار بفصل نجله .... والمقيد على ذمة مدرسة .... الثانوية الصناعية للبنين بــ...... وعند استعلام ولى أمر الطالب عن حقيقة القرار اتضح أنه على رغم من قول مدير إدارة المدرسة بأن نجل الطالب قد تغيب من المدرسة أكثر من ثلاثون يوما منفصلة بدون عذر مقبول وقد صدقت مديرية التربية والتعليم على القرار .

ولو التفتنا إلى حقيقة القرار لوجدنا أن القضية الماثلة مسلسل متكرر للإهمال الوظيفي وذلك لأن المدرسة زعمت بأنها قامت بإعلان ولى أمر الطالب بأن نجله دائم التغيب من المدرسة وأنها أصدرت قراراها وفقا لذلك .

ولكن ما جاء على حد قول مدير إدارة المدرسة ما هو إلا مخالفة للواقع وذلك لأنها لم تعلن ولى أمر الطالب بأى إنذارات أو مسجلات تنبهه فيها بأن نجله دائم التغيب من المدرسة والدليل على ذلك شهادة صادرة من مكتب توزيع بريد .... بتاريخ .... يفيد عدم وجود خطابات من مدرسة .... والحجة بينة لأنه لو علم ولى أمر الطالب بأن نجله دائم التغيب من المدرسة لسارع على الفور واستعلم عن أسباب غيابه وقوم من سلوك نجله وذلك حرصا على مستقبله العلمي ولو طبقنا مواد قانون التعليم على وقائع الخصوم الماثلة لوجدنا أن القرار الصادر بفصل نجل الطالب جاء مشوبا بعيب مخالفة القانون مما يستوجب إلغائه والعلة من ذلك نصت المادة 25 من القانون 139 لسنة 1981 من قانون التعليم " أنه يجوز إعادة القيد في حالة الفصل لتجاوز أيام الغياب وقررت أن الغياب ليس من الحالات التي ينطبق عليها الفصل النهائي" ، وبتطبيق نص المادة السالفة لوجدنا أن المدرسة أصدرت قرارا نهائي بفصل نجل الطالب لتجاوز أيام الغياب وهو ما يعد مخالفة للمادة 25 من القانون 139 لسنة 1981 .

وجاء القرار الطعين عليه مخالفا لنص المادة 19 من القانون 139 لسنة 1981 من قانون التعليم ونصت " إذا لم يتقدم والد الطفل إلى المدرسة في الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر تقبله إدارة المدرسة مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة وجب على ناظر المدرسة إنذار والده ولى أمره بحسب الأحوال فإذا لم يتقدم إلى المدرسة في خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة اعتبر والده أو ولى أمره مخالفا لأحكام القانون"

ومن هنا فإن البين أمام عدل سيادتكم أن القصور كان من إدارة المدرسة لأنها لم تعلن والده بغياب نجله ومع كل هذا يكون قرار الفصل معيبا ويشمله البطلان ويجب اعتباره كأن لم يكن مع إلغاء كافة ما ترتب عليه من آثار وأخصها تمكينه من أداء امتحانات نصت العام نظري مع أداء امتحانات العلمي ، وبما أن هذا القرار يشكل خطرا جسيما على مستقبل نجل الطالب العلمي فإنه يتضمن شق مستعجل بوقف تنفيذ قرار الفصل الصادر ضد نجل الطالب .

لــذلك

أرجو من سيادتكم بعد الاطلاع سرعة صدور أر سيادتكم بتحديد أقرب جلسة لنظر الشق المستعجل يطلب فيه الطاعن :

أولا : قبول الدعوى شكلا ؟

ثانيا : تحديد اقرب جلسة لنظر لشق المستعجل لوقف تنفيذ قرار الفصل الصادر ضد نجل الطالب حفاظا على مستقبله العلمي واعتباره كأن لم يكن وإلغاء كافة ما ترتب عليه من آثار وأخصها تمكينه من أداء امتحانات نصف العام (عملي ونظري) .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء قرار الفصل الصادر ضد نجل الطالب وإلغاء كافة ما ترتب عليه من آثار .

رابعا : إلزام المعلن إليهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة هذا مع تنفيذ الحكم بموجب المسودة الأصلية بدون حاجة إلى إعلان .

محامي الطالب

التعليــق

تنص المادة 25 من القانون رقم 139 لسنة 1981 من قانون التعليم على أن " يجوز إعادة القيد في حالة الفصل لتجاوز أيام الغياب كما قررت أن الغياب ليس من الحالات التي ينطبق عليها الفصل النهائي "

كما تنص المادة 19 من القانون رقم 139 لسنة 1981 من قانون التعليم على أن " إذا لم يتقدم والد الطفل إلى المدرسة في الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر تقبله إدارة المدرسة مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو ولى أمره بحسب الأحوال فإذا لم يتقدم إلى المدرسة في خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة اعتبر والده أو ولى أمره مخالفا لأحكام القانون " .

الأحكـــام :

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

البحيرة

مسودة الحكم الصادر بجلسة / /

في الدعوى رقم 3009 لسنة 2002/12/23

المقامة من / .... بصفته وليا على ابنه ....

ضـــد / وزير التربية والتعليم

وكيل وزارة التربية والتعليم

مدير مدرسة إيتاى البارود الثانوية الصناعية

الوقــائع

بموجب عريضة مودعة قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2002/12/22 أقام المدعى هذه الدعوى طالبا الحكم بوقف تنفيذ إلغاء القرار الصادر بفصل ابنه الطالب بالصف الأول الثانوي بمدرسة إيتاى البارود الثانوية الصناعية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكينه من أداء الامتحانات المقررة في العام الدراسي 2002/2001 وإلزام الإدارة المصروفات .

وقال المدعى شرحا لدعواه أن ابنه كان مقيدا بالصف الأول الثانوي بالمدرسة سالفة الذكر في العام الدراسي 2002/2001 وأنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بفصله من المدرسة على زعم أنه تجاوز نسبة الغياب المقررة .

وقد نعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون وعيب إساءة استعمال السلطة وعدم تحقيق المصلحة العامة وأوضح مبررات الاستعجال في طلب وقت التنفيذ .

ولدى نظر الدعوى في شقها العاجل قدم المدعى حافظة مستندات .

وبجلسة 2002/12/23 قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم مع مذكرات خلال ساعة وقد انقضى الأجل تقديم مذكرات وقد صدر الحكم المشتملة على أسبابه وقت النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة :

من حيث أن المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ إلغاء القرار الصادر بفصل ابنه .... الطالب بمدرسة إيتاى البارود الثانوية الصناعية بسبب تجاوزه نسبة الغياب المقررة وما يترتب من آثار وإلزام الإدارة المصروفات

ومن حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية فهى مقبولة شكلا

ومن حيث أنه عن طلب وقف التنفيذ فإن المقرر طبقا للمادة 49 من قانون مجلس الدولة 47 لسنة 1972 أنه يلزم لوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين مجتمعين هما الجدية بأن يقوم طلب وقف التنفيذ على أسباب ترجح إلغاء القرار المطعون فيه ، استعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو حكم بإلغائه .

ومن حيث أنه عن ركن الجدية فن المادة 25 من القانون رقم 138 لسنة 1981 بشأن التعليم تنص على أنه " يجوز فصل الطالب من المدرسة إذا تغيب بغير عذر تقبله لجنة إدارة المدرسة خلال السنة الدراسية مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما منفصلة ، ويعتبر التغيب في ى وقت أثناء اليوم الدراسي تغيبا عن اليوم بأكمله ، ويجوز إعادة قيد الطالب المفصول طبقا لحكم الفقرة السابقة وذلك بقرار من لجنة إدارة المدرسة .

مفاد ما تقدم أن المشرع أجاز لجهة الإدارة فصل الطالب الذي يغيب عن الدراسة مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما منفصلة وذلك إذا كان الغياب بغير عذر تقبله لجنة إدارة المدرسة وإذا خول المشرع هذه اللجنة سلطة البت في قبول الأعذار المقدمة عن تغيب عن المدرسة فإن سلطتها في هذا الشأن ليست مطلقة من كل قيد تقبل العذر أو لا تقبله حسب هواها طالما أن ما يبديه الطالب من أعذار له أصل ثابت بالأوراق وكان هذا العذر طبقا للمجرى العادي للأمور بما يحول بين الطالب وبين الانتظام في الدراسة وإلا كان قرارها في هذا الشأن معيبا بالانحراف بالسلطة ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يشأ أن بجهل قرار الفصل نهائيا سيما وأن الأمر يتعلق بمستقبل الطالب العلمي

باعتبار أن التعليم حق دستوري ومن الحقوق الأساسية للفرد فقد أجاز إعادة قيد الطالب المفصول لتجاوز نسبة الغياب المقررة وذلك بقرار من إدارة لجنة المدرسة وسلطة هذه اللجنة في إعادة القيد ليست مطلقة أيضا

فإن هى رفضت إعادة القيد وحتى أن يكون قرارها في هذا الشأن قائم على أسباب جدية تبرره باعتباره أنها تحرم الطالب من فرص إعادة القيد مرة ثانية .

ومن حيث أن الظاهر بالأوراق أن ابن المدعى كان مقيدا بالسنة الأولى بالمدرسة سالفة الذكر وإذ أصدرت الإدارة القرار المطعون فيه بفصله لتجاوز نسبة الغياب وإذ خلت الأوراق مما يفيد تجاوزه نسبة الغياب المقررة ، كما خلت مما يفيد منحه فرصة إعادة قيده بالمدرسة الأمر الذي يجعل قرارها مخالف للقانون مما يرجح إلغائه موضوعا ويقيم ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه علاوة على ركن الاستعجال بحسبان أن تنفيذ القرار المطعون فيه من شأن فرصة دخول الامتحان على نجل المدعى وهو أمر يتعذر تداركه .

وعلى ذلك يكون طلب وقف التنفيذ قد استقام على ركنين الجدية والاستعجال الأمر الذي تقضي معه المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته لتوافر موجبات المادة 286 مرافعات وإلزام جهة الإدارة مصروفات هذا الشق من الدعوى طبقا للمادة 184 من ذات القانون .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فصل ابن المدعى الطالب بمدرسة إيتاى البارود الثانوية الصناعية بالصف الأول الثانوي ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكينه من أداء الامتحانات المقررة في العام الدراسي 2002/2001 وألزمت الإدارة المصروفات في هذا الشق من الدعوى وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان ، وبإحالة الدعوى الى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانوني مسببا في الموضوع . (الدعوى رقم 3009 لسنة 57ق جلسة 2002/12/23)

صيغة طعن بامتناع مكتب تنسيق القبول بالجامعات

والمعاهد العليا عن ترشيح بكلية الطب

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته وليا طبيعيا على ابنه .... مصري – مسلم – بالغ – مقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضــد

1- الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي بصفته

2- الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم بصفته

3- السيد / رئيس مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بصفته

4- السيد / رئيس لجنة النظام والمراقبة بـ .... بصفته

ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

حيث أن نجل الطالب .... قد تقدم لامتحانات الثانوية العامة القسم العلمي بمرحلتها الأولى والثانية برقم جلوس .... وحصل في المرحلة الأولى على مجموع .... درجة عام .... وفي العام الحالي .... وفقه الله سبحانه وتعالي للنجاح في المرحلة الثانية بمجموع كلي .... بعد إضافة 2.5 درجة مستوى رفيع وقام بسحب مظروف أوراقه من مدرسة .... وتقدم بها إلى مكتب تنسيق الجامعات والمعاهد فرع الإسكندرية بالمدينة الجامعية بسموحة ، وذلك بتاريخ / / بموجب الإيصال رقم .... والممهور بتوقيع الموظف المستلم ورقمه .... وبخاتم المكتب وبالمتابعة من خلال شبكة الإنترنت تم ترشيح نجله للالتحاق بكلية الطب جامعة .... إلا أن بطاقة الترشيح لم تصله من مكتب التنسيق ما اضطره لمراجعة المكتب وأفادوه بأن نجله لا يستحق التقدم للمرحلة الأولى لأن حقيقة مجموعه .... درجة وامتنعوا عن إعادة مظروف الأوراق إليه حتى يقف على ما تم عبث في أوراق نجله وطالبهم بضرورة تسليمه بطاقة ترشيح لنجله لكلية طب .... وفقا لمجموع درجاته الحاصل عليها ووفقا لما أعلن من حد أدنى للقبول بتلك الكلية إلا أن جهة الإدارة تسلبت عن الرد مما يعد قرارا سلبيا منها برفضه طلبه .

لــذلك

يطلب المدعى تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة الحكم بإيقاف القرار السلبي بامتناع مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا عن ترشيح نجله .... للالتحاق بكلية الطب جامعة .... وذلك نظرا لتوافر شرط الاستعجال والجدية والمشروعية في هذا الطلب مع تنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان .

ثالثا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة طعن على قرار منع الطالب من تأدية باقي الامتحانات

=======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضــد

1- السيد / وزير التربية والتعليم   بصفته

2- السيد / محافظ ....   بصفته

3- السيد / وكيل أول وزارة التربية والتعليم بـ ....   بصفته

4- السيد / مدير مدرسة ....   بصفته

ويعلنون بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

حيث أن نجل الطالب مقيد بالصف الثاني بمدرسة .... للعام الدراسي ....../ ...... وكان منتظما في الحضور بالمدرسة سالفة الذكر ولم يتجاوز نسبة الغياب المقرة قانونا وظل منتظما حتى تاريخ الامتحان والذي كان محددا له يوم .... الموافق / / وفي هذا اليوم أدى نجل الطالب الامتحان في اليوم الأول منه وفي اليوم التالي توجه لأداء الامتحان إلا أنه فوجئ بإدارة المدرسة تمنعه من أداء الامتحان المقرر في ذلك اليوم على سند أنه تجاوز نسبة الغياب المقررة قانونيا وأنه صدر له قرار بفصله من المدرسة رغم أن الطالب لم يعلن بقرار الفصل هذا على الإطلاق فضلا على أنه قرار خاطئ لأنه يتعلق بمستقبل الطالب العلمي باعتبار أن التعليم حق دستوري ومن الحقوق الأساسية بالإضافة إلى أن قرار فصل نجل الطالب قرارا معيب بالانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها هذا وبتطبيق نصوص القانون على وقائع الدعوى الماثلة نجد أن القرار الصادر بفصل نجل الطالب جاء مشوبا بعيب مخالفة القانون مما يستوجب إلغائه فقد نصت المادة 25 من القانون 139 لسنة 1981 الخاص بالتعليم " أنه يجوز إعادة القيد في حالة الفصل لتجاوز أيام الغياب وقررت أن الغياب ليس من الحالات التي ينطبق عليها الفصل النهائي وبتطبيق نص المادة سالفة الذكر نجد أن المدرسة أصدرت قرارا نهائيا بفصل نجل الطالب لتجاوزه أيام الغياب وهو ما يعد مخالفة للمادة 25 من القانون 139 لسنة 1981 .

هذا بالإضافة إلى أن القرار الطعين عليه قد جاء مخالفا لنص المادة 19 من القانون 139 لسنة 1981 والتي نصت على أنه " إذا لم يتقدم والد الطفل إلى المدرسة في الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر تقبله إدارة المدرسة مدة عشرة أيام متصلة وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو ولى أمره بحسب الأحوال فإذا لم يتقدم إلى المدرسة في خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة اعتبر والده أو ولى أمره مخالفا لأحكام القانون " .

ومن هنا يتبين أن إدارة المدرسة قد جانبها الصواب لأنها لم تقم بإعلان الطالب بغياب نجله الأمر الذي يكون معه قرار الفصل قد شابه البطلان ويترتب على ذلك اعتباره كأن لم يكن مع إلغاء كافة ما يترتب عليه من آثار .

وحيث أنه من المقرر طبقا لحكم المادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 أنه " لا يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري إلا بتحقيق ركنين : الأول : الجدية بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية يرجح معها الإلغاء ، والثاني : الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

وحيث أنه يبين من ظاهر الأوراق أن الأسباب للشق المستعجل والمتعلق بإيقاف تنفيذ القرار السلب بامتناع جهة الإدارة عن السماح لنجل الطالب من أداء امتحان الصف الثاني بمدرسة .... الثانوية الميكانيكية للعام الدراسي ....../ ...... تسانده أسباب الجدية والاستعجال والمشروعية بالإضافة إلى تفويت فرصة دخول نجل الطالب الامتحان سيؤدي إلى ضياع سنة كاملة من عمر نجل الطالب وضياع ما حصله من عله خاصة أنه قد أدى اليوم الأول من الامتحان أى أنه كان مستعد الدخول الامتحان وتأديته بل أداه بالفعل .

الأمر الذي يكون معه قرار منع الطالب من تأدية باقي الامتحانات قد شابه البطلان ويترتب على ذلك اعتباره كأن لم يكن مع إلغاء كافة ما يترتب عليه من آثار

لــذلك

يلتمس الطالب بعد الاطلاع سرعة أمر بتحديد أقرب جلسة لنظر الشق المستعجل والذي يطلب فيه الطالب ما يلي :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : تحديد أقرب جلسة لنظر الشق المستعجل والحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر بامتناع جهة الإدارة عن السماح لنجل الطالب بأداء باقي الامتحانات للعام الدراسي ...../ ...... ووقف تنفيذ قرار فصله واعتباره كأن لم يكن وإلغاء كافة ما يترتب عليه من آثار وأخصها تمكينه من أداء باقي الامتحانات (عملي ونظري) في جميع المواد مع إلزام جهة الإدارة مصروفات الشق المستعجل والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان

ثالثا : وفي الموضوع إلغاء قرار الفصل والصادر ضد نجل الطالب واعتباره كأن لم يكن وإلغاء كافة ما يترتب عليه من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة دعوى طعن على قرار إعلان نتيجة ثانوية عامة

======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصر .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

1- السيد / وزير التعليم العالي   بصفته

2- السيد / وكيل أول الوزارة مدير منطقة ....   بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ......

الموضــوع

أدت الطالبة .... امتحان الثانوية العامة للعام الدراسي ..../..... حالة كونها طالبة بمدرسة ...... الثانوية للبنات برقم جلوس ...... وحصلت على مجموع قدره ...... درجة بالقسم العلمي .

وقد فوجئت الطلبة بدرجاتها بالمواد التي أدت الامتحان فيها حيث تبين أنها منحت درجات في مادتى ...... لا تتناسب مع مقدرتها وما تستحق بالفعل عن هاتين المادتين .

وحيث أن الطالبة تستحق مجموع درجات كلي أعلى من الدرجات التي حصلت عليها بالفعل ومرد هذا النقصان إلى بخس الدرجات التي حصلت عليها في مادتي ...... وليس هناك شك في أن ذلك مرده أحد أمرين إما أن يكون خطأ في التصحيح أو يكون خطأ في الرصد وجل من لا يسهو الأمر الذي يتطلب إعادة تصحيح هاتين المادتين .

وقد تقدم ولى الأمر إلى مدير المنطقة التعليمية بـ ...... بنظم إجراء هذا التصحيح لكن الطلب غض الطرف عنه ولم يأخذ خط سيره الطبيعي الذي ينشده المدعى .

وحيث أن المطعون ضده الثاني امتنع عن إجابة المدعى إلى طلبه بإعادة تصحيح المادتين ومن ثم يكون قد أصدر قرارا سلبيا بالرفض يحق معه للمدعى الطعن عليه بالإلغاء للتعسف في استعمال الحق ، ذلك أن من حق المدعى أن يقف على سلامة الدرجات التي حصلت عليها ابنته وليس هناك من شك أن كريمة المدعى تعى جيدا مقدرتها وبالتالي يكون منحها الدرجات في مادتي ...... قد جانب الحق والصواب .

وإذ كانت القرارات الإدارية يجب أن تكون مصادفة للحق فإذا كان القرار المطعون عليه قد جانب الصواب للتعسف في إصداره رغم مساس ذلك بمصلحة حيوية جوهرية للمدعى فإن دعواه تكون على أساس صحيح من الواقع والقانون .

وحيث أن بقاء الحال على ما هو عليه حتى الفصل في موضوع القرار فيه إضرار بمصلحة الطلبة خاصة وأن مكتب التنسيق يتولى توزيع الطلاب مما يتحقق معه ركن الخطر والاستعجال .

لــذلك

يلتمس المدعى تحديد أقرب جلسة يخطر بها الطرفان للحكم بالآتي :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من المطعون ضده الثاني برفض إعادة صحيح مادتي ...... لشهادة الثانوية العامة القسم العلمي دور مايو سنة 1992 .

ثالثا : وفي الموضوع إلغاء القرار السلبي سالف الذكر وكافة الآثار القانونية المترتبة عليه مع إلزام الإدارة بالمصروفات والأتعاب .

محامي الطالب

التعليــق

يختص مجلس الدولة بهيئة محكمة قضاء إداري بنظر هذه الدعوى كدعوى إلغاء عملا بالبند الخامس من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الحالي كما ينعقد الاختصاص بمحكمة القضاء الإداري طعنا في القرار السلبي الصادر من المطعون ضده الثاني برفض إعادة تصحيح المادتين .

والقرار الإداري باعتباره إفصاحا عن الإرادة المنفردة للسلطة الإدارية فإنه كما يجوز أن يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا يستفاد من مجرد الامتناع والسكوت ويعتبر في حكم القرارات الإدارية امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه . (ماجد الحلو – القضاء الإداري – ص271)

صيغة دعوى مستعجلة بوقف قرار صادر بالحرمان

للطالب من أداء الامتحان بسبب الاعتقال

أو القبض عليه بتهمة معينة

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....
المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / رئيس جامعة ...... بصفته

2- السيد / عميد كلية ...... بصفته

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بـ ......

الموضــوع

الطالب طالب بكلية .... جامعة .... وبتاريخ / / قامت أجهزة الأمن باعتقاله على أساس تهمة التجمهر وإحداث الاضطرابات داخل الحرم الجامعي وذلك بمناسبة أحداث ...... بحجة أن الطالب معترضا على ...... ومازال المدعى مقبوضا عليه حتى الآن . أو يقال أن المدعى محبوسا على ذمة القضية رقم ...... وأن هذا الحبس هو مجرد حبس احتياطي ، ومازال مقيد الحرية حتى الآن ومودعا بسجن ...... استقبال طره .

وبتاريخ ...... تقدم الطالب إلى إدارة شئون المسجونين عن طريق ضابط نوبتجي السجن ضمنه رغبته الملحة في أداء الامتحانات مع إدارة الكلية والجامعة عن السنة الدراسة ...../ ..... وهى عند السنة ...... كلية ......

وفوجئ بتاريخ / / أن إدارة الجامعة تعلنه بحرمانه من أداء الامتحان بسبب عدم توافر نسبة الحضور المقررة لطلبة كلية ...... مع السماح له فقط بأداء امتحان مواد التخلف في مادة قانون المرافعات المدنية عن السنة ......

وحيث أن الثابت من الأوراق والمستندات أن الطالب كان مقيد الحرية لا يستطيع أن يوالي حضوره إلى الكلية حالة كونه قعيد لا يتحرك أسيرا خلف قضبان السجون ، وكله آمال نحو المستقبل ولا يعيش إلا من أمل مستقبله كإنسان صالح في هذا المجتمع وبالتالي فإن قرار الحرمان من الامتحان صدر مشوب بسوء استعمال السلطة .

كما أن الجامعات تعارفت على السماح للطلبة الجامعيين المقيدة حرياتهم بأداء امتحاناتهم كما أن الطالب قد انعدمت أرادته في الحضور إلى كليته في المواعيد المقررة بسبب ظروف قهرية منعته من موالاة الحضور .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ قرار حرمان المدعى من أداء الامتحان في العام الجامعي ...... وتمكينه من أداء الامتحانات في لجنة خاصة .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار .

رابعا : إلزام الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة طعن بإلغاء تقرير الكفاية السنوي

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....

المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد /............ بصفته

2- السيد / .... بصفته

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بـ ......

الموضــوع

الطالب حاصل على (دبلوم – بكالوريوس – ليسانس) دفعة .... وقد تم تعيينه في وظيفة .... بتاريخ / / ومنذ تاريخ تعينه في التاريخ المذكور وجميع تقارير الكفاية السنوية بدرجة (ممتاز – جيد جدا) إلا أن التقرير الخاص بالعام الميلادي .... جاء على غير الحقيقة والواقع إذ أن درجة كفاية الطالب جاءت بتقدير (متوسط) .

ولما كان هذا التقدير لم يلقي قبولا لدى الطالب – لأنه جاء على غير الحقيقة والواقع فقد تظلم منه الطالب بمجرد إعلانه به بتاريخ / / إلا أن التظلم المقدم منه إلى الجهة الرئاسية المتمثلة في المدعى عليه لم ترد على التظلم فتقدم الطالب إلى لجنة التوفيق في المنازعات الإدارية – التي أصدرت توصيتها بأحقية الطالب في إلغاء تقرير الكفاية الخاص بعام .... من درجة متوسط إلى درجة جيد – إلا أن الجهة الإدارية المدعى عليها لم تنفذ التوصية .

الأمر الذي حدا بالطالب إلى إقامة دعواه هذه ابتغاء الحكم له بإلغاء تقرير الكفاية لعام ....

لــذلك

يلتمس الطالب القضاء بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء تقرير الكفاية السنوي والمقدم من الجهة الإدارية المدعى عليها عن عام .... مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : إلزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليــق

تنص المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1978 على أن " تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها ، ويكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدها الوحدة لهذا الغرض ونتائج التدريب المتاح وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاية الأداء .

ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساس لقياس كفاية الأداء ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جدا وجيد أو متوسط أو ضعيف ، ويجب أن يكون التقدير بمرتبتي ممتاز وضعيف مسببا ومحددا لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه ، ولا يجوز اعتماد التقرير إلا باستيفاء ، ذلك ويصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية قرار بمعادلة مراتب الكفاية المعمول بها حاليا بمراتب الكفاية المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

وتضع السلطة المختصة نظاما يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها .

ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في أول ديسمبر وتقدم خلال شهر يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس وتعلن للعاملين معايير قياس الكفاية التي تستخدم في شأنهم .

ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف من الدرجة الأولى فما فوقها ، ويكون قياس الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا على أساس مما يبديه الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يتم على أساسها تقدير كفاية العاملين .

الأحكـــام :

ومن حيث أنه من المبادئ المقررة في قضاء هذه المحكمة مبدأ سنوية التقرير أو بيان قياس الكفاية – ذلك أن المشرع عندما قرر ضرورة قياس كفاية الأداء سنويا إنما قدر أن لكل سنة ظروفها من حيث داء العامل وسلوكياته التي يأتيها خلالها – وأنه لا يعني ضعف أداء العامل أو تراخيه خلال سنة معينة هو أمر ملازم ومصاحب له طوال حياته الوظيفية – كما أن امتياز العامل خلال سنة أو سنوات معينة لا يعني بحكم الضرورة واللزوم استمرار هذا الامتياز فالعبرة دائما في بأداء العامل وسلوكه خلال موضوع التقرير أو بيان كفاية الأداء ، ومن ثم فإنه لا وجه لما تذهب عليه المدعية من حصولها على تقدير ممتاز في بيان أدائها وتقاريرها عن أعوام سابقة مادام لم يثبت من الأوراق أن واضع التقرير أو البيان قد أساء استخدام سلطته في وضع البيان أو استهدف به هدفا لا يمت للصالح العام بصلة كما لا وجه لما تذهب إليه المدعية أن واضع التقرير (رئيس القطاع) قد استهدف من وضع بيان كفاية أدائها على النحو الذي صدر به وتقريره لهذا البيان بمرتبة جيد هو الهبوط بمستوى أداء المدعية تمهيدا الطريق أمام السيدة زوجته – التي تعمل أيضا بوظيفة رئيس إدارة مركزية بذات الوزارة – في شغل وظيفة رئيس قطاع – ذلك أنه وإن كان من غير الجائز وضع رئيس القطاع تقريرا أو بيان كفاية عن زوجته إلا أن كون تلك الزوجة هى أحد العاملين بالوحدة التي يعمل بها أو أحد مرءوسيه لا ينهض سببا أو مبررا مانعا من مباشرة اختصاصاته والمقررة – ومنها وضع بيان كفاية الأداء عن العاملين الآخرين من مرءوسيه –

كما أن الثابت أن ترقية السيدة / .... قد تم طبقا للقانون رقم 5 لسنة 1991 وهو قانون لا يضع للأقدمية اعتبار كما أن التقارير أو بيانات الأداء السابقة لا تعد عنصرا حاسما بين المرشحين لشغل الوظيفة . كما أنه لا وجه لما تذهب إليه المدعية من أن جهة الإدارة لم تخطرها بأوجه القصور والنقض في أدائها على النحو الذي أشارت إليه المادة 26 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – ذلك أنه طبقا لما انتهت إليه الأحكام المنصوص عليها في المادة 54 مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – فإنه وإن كان إخطار العامل بأوجه النقض في أدائه يكون في حالة هبوط هذا المستوى عما كان عليه في تقرير العام السابق عن العام موضوع التقرير إلا أنه لا يترتب على إغفال الإدارة هذا الإخطار بطلان تقرير بيان الأداء . (الطعن رقم 2352 لسنة 40ق جلسة 2001/12/3)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن القرار الصادر بتقدير كفاية العامل شأنه شأن أى قرار إداري يجب أن يقوم على سببه المبرر له قانونا ، ولا يتأتى ذلك إلا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا من ملف الخدمة ومتعلقة بعمل العامل خلال السنة التي يقدم التقرير عنها – وذلك بهدف تقييم عمله خلال هذه المدة ، واحتراما لمبدأ سنوية التقرير وحتى لا يؤخذ العامل بما لم يقيم عليه دليل من الأوراق كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الدرجة التي تسحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير السنوي لدرجة الكفاية –

هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر والمدير المحلي ورئيس المصلحة ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه ، ولا رقابة للقضاء عليهم في ذلك ولا سبيل إلى التعقيب عليه مادام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بالانحراف أو بإساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة الذي ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم – وكان الثابت بتقرير كفاية المطعون ضده عن عام 1994 (المطعون فيه) أن الرئيس المباشر قدر كفاية بمرتبة جيد (70 درجة) وذكر في أسباب هذا التقرير (المذكور ليس لديه السيطرة على انفعالاته وليس لديه القدرة على تقديم الحجة وفضلا عن أن علاقاته سيئة بزملائه بالإضافة إلى عدم قدرته على الوقوف قوما للحديث أمام المحاكم ويشكو منه رؤساء الدوائر وهو لا يصلح لوظيفة طبيب شرعي ميداني ، وقد وافقه على هذا التقرير كل من الرئيس الأعلى ولجنة شئون العاملين ، ثم أقرته لجنة التظلمات بقرارها الصادر بتاريخ 1995/9/4 لدى بحثها التظلم المقدم منه – وإذا أجرت الأوراق من أن ثمة انحرافا أو تعسفا من جهة الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية لدى تقدير كفاية المطعون ضده على هذا النحو – ومن ثم يكون التقرير المطعون فيه قد صدر وفقا لأحكام القانون ولا وجه النعى عليه ولا يغير من ذلك ما ذكره المطعون ضده في دعواه محل هذا الطعن من أن تقارير كفايته السابقة بمرتبة ممتاز – إذ أن ذلك لا يكسبه حقا من أن يحصل على ذات المرتبة عام 1994 الذي وضع عنه التقرير المطعون فيه –

وذلك إعمالا لمبدأ سنوية التقرير – بحسب أن درجة الكفاية توضع لتقدير مدى كفاية العامل من عام إلى آخر – وهى بلا ريب غير ثابتة أو مستقرة فقد تزيد أو تنقص حسب مجريات الأمور . (الطعن رقم 4213 لسنة 43ق جلسة 2001/3/31)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن القرار الصادر بتقدير كفاية العامل شأنه شأن أى قرار إداري يجب أن يقوم على سببه المبرر له قانونا ، ولا يتأتى ذلك إلا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا من ملف الخدمة وتعلقه بعمل العامل خلال السنة التي يقدم التقرير عنها ، وذلك حتى لا يؤخذ العامل بما لم يقم عليه دليل من الأوراق ، ومن حيث أنه بناء على ما تقدم – وكان الثابت بالأوراق المطعون ضدها تشغل وظيفة رئيس قسم حسابي بمصلحة الخبراء وتقوم بأعمال المعارضات – ولدى وضع تقرير كفايتها عن عام 1992 – فإن كلا من الرئيس المباشر ومساعد كبير الخبراء المختص وكبير الخبراء قدر كفايتها بمرتبة ممتاز (92 درجة) استنادا إلى ما أوده بخانة الملاحظات من أنها تمتاز بالسلوك الإيجابي في التعامل مع الرؤساء والزملاء والخصوم – والإسهام في تقدير الخبرة الفنية لزملائها من الخبراء ، وعدم توقيع جزاءات تأديبية عليها – والالتزام بما تصدره المصلحة والمكتب من تعليمات ، وتمتاز بالأمانة والجدية المطلقة وتنفيذ كل ما يطلب منها بكل الرضا والإخلاص .

وبعرض التقرير على رئيس قطاع الخبراء فقد قام بتخفيض كفايتها إلى جيد (87 درجة) – وذلك بصفة إجمالية ودون تحديد عناصر التحقيق أو بيان الأسباب المبررة لذلك ، ولدى تظلم المذكورة من هذا التقدير إلى لجنة فحص التظلمات – فقد قامت اللجنة برفع التقرير إلى مرتبة جيد جدا (80 درجة) .

وإذ كان تخفيض مرتبة كفاية المطعون ضدها من ممتاز إلى جيد ثم إلى جيد جدا بمعرفة لجنة التظلمات جاء مفتقرا إلى الأسباب التي شيد عليها سببا وأن الأوراق لا يوجد بها ما يبرر هذا التخفيض - كتوقيع جزاء أو الإخلال بواجبات الوظيفة أخذا في الاعتبار أن الرئيس المباشر المذكور - وهو القدر على تقييم أدائها بحكم إشرافه عليها واتصاله بها ، وقد قدر كفايتها بمرتبة ممتاز ، الأمر الذي يضحى معه تخفيض تقرير كفاية المطعون ضدها عن عام 1992 محل النزاع - على النحو المشار إليه - وقع مخالفا للقانون مما يتعين معه إلغاء هذا التقرير . (الطعن رقم 5084 لسنة 42ق جلسة 2001/1/13)

عدم العرض على لجنة شئون العاملين - يبطل التقرير أو من حيث أن الثابت من الأوراق أن الرئيس المباشر للمطعون ضدها وضع تقرير كفايتها عن عام 1986 بمرتبة جيد (77 درجة) وأقره المدير المحلي بذات المرتبة - إلا أنه يتضح من مطالعة هذا التقرير أنه لم يتم عرضه على لجنة شئون العاملين خالية من ثمة بيانات تفيد عرض تقرير العاملين خالية هى الأخرى الأمر الذي يستفاد منه عدم عرضه يصمه بعيب عدم المشروعية لعدم استيفائه إحدى المراحل المقررة قانونا . ومن ثم فإنه يتعين القضاء بإلغاء تقرير الكفاية المطعون فيه . (الطعن رقم 2781 لسنة 40ق جلسة 2001/3/11)

ومن ناحية أخرى فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المشرع لم ينص على ضرورة تسبيب قرار تخفيض مرتبة الكفاية الذي يقوم به رئيس المصلحة أو لجنة شئون العاملين وأن إغفال تسبيب قرار تخفيض مرتبة الكفاية لا يؤدي بذاته إلى بطلان التقرير . ومن حيث أن الثابت من الأوراق - أن الرئيس المباشر للمدعى قد قدر مرتبة المدعى عن عام 1992 بمرتبة ممتاز (100 درجة)

إلا أن الرئيس الأعلى قد قدر كفايته بمرتبة جيد (65 درجة) محددا الدرجة التي ارتأى استحقاقها المدعى لها في كل عنصر من عناصر التقدير وقد انتهت لجنة شئون العاملين إلى تقدير كفاية المدعى بمرتبة جيد بمجموع درجات (65 درجة) فإن التخفيض الذي أجراه الرئيس الأعلى لكل عنصر من عناصر تقدير الكفاية يعتبر تسببا كافيا لمستوى الأداء أو السلوك الذي ارتآه الرئيس الأعلى ومن بعده لجنة شئون العاملين – لكفاية المدعى بالنسبة لكل عنصر وبالتالي لمجمل التقرير – خاصة وأن المدعى قد جوزى بعقوبة الخصم من المرتبة لمدة خمسة أيام وأنه لم يثبت من الأوراق أن ثمة انحرافا أو إساءة استعمال السلطة في وضع التقدير أو أن جهة الإدارة قد تغيت في وضع هذا التقدير غاية لا صلة لها بالصالح العام .

ولا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن جهة الإدارة لم تخطر المدعى خلال عام 1992 عن انخفاض مستوى أدائه – ذلك أن التزام جهة الإدارة بإخطار العامل بأوجه القصور والتحقق في أدائه هو أمر لا يترتب عليه بطلان تقرير الكفاية حسبما انتهت إلى ذلك الدائرة المنصوص عليها في المادة 54 مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 . (الطعن رقم 3852 لسنة 42ق جلسة 2001/2/3)

صيغة دعوى بعدم السماح لطالب بدخول امتحان

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر .... والمقيم في .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي وعنوانه ....

ضــد

1- وزير التربية والتعليم .

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

نجل الطالب تلميذ بالصف الخامس الابتدائي وكان قد التحق بالصف الأول الابتدائي قبل أن يبلغ سن السابعة ونجح في هذا الصف وانتقل إلى الصفوف التالية درس بها حتى وصل إلى الصف الخامس الابتدائي إلا أن وزارة التربية والتعليم قد أصدرت القرار المطعون فيه بعدم السماح بدخول التلميذ امتحان الدور الثاني قبل بلوغه الخامسة والنصف من عمره .

وحيث أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون إذ أن المشرع لم يحدد حداً بحيث لا يجوز النزول عنه عند قبول التلميذ بالصف الأول من حلقة التعليم الأساسي وأن ما حدده المشرع هو الحد الأدنى والذي تلتزم الدولة عند بلوغ الطفل له أن تقبله في الصف الأول من حلقه التعليم الأساسي .

كما أنه إذا ما كان الطفل لديه قدرات تؤهله للالتحاق بالصف الأول سالف الذكر قبل أن يبلغ السنة المشار إليها والتحق فعلا بالصف الأول من حلقة التعليم الأساسي لوجود أماكن بهذا الصف وقبلته الجهة الإدارية وواصل تعليمه بصفوف تلك الحلقة فإنه يكون قد نشأة له مركز قانوني فردي وبأحقيته في مواصلة تعليمه ولا يجوز معه لوزارة التربية والتعليم بعد ذلك أن تمنعه من مواصلة دراسته ، وهذا ما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا للقانون .

لــذلك

يلتمس الطالب بصفته بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر ركنى الاستعجال والجدية .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة دعوى بمنع طالبة من أداء امتحان

نهاية العام الجامعي

======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته ولى طبيعي على ابنته القاصر .... والمقيم في .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي وعنوانه ....

ضـــد

1- السيد الدكتور / رئيس جامعة ....

ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

ابنة الطالب هى طالبة بالسنة الأولى بكلية .... جامعة .... وهى متدينة وترتدي النقاب وقد صدر قرار رئيس الجامعة يقضي بمنع دخول البنات المنقبات امتحان نهاية العام وقد تضررت ابنتي من هذا القرار فحق لي بصفتي الطعن عليه للأسباب الآتية :

للمرأة حرية ارتداء النقاب بما لها من حرية شخصية وحرية عقائدية وهناك رأيان في هذا الصدد أولهما يرى أن وجه المرأة ليس بعورة ومن ثم يجوز لها كشفه أو ستره والثاني يرى إلى وجوب ستر وجه المرأة ، ومن ثم فإن إسدال النقاب عن وجه المرأة غير محظور شرعا ولا يحرمه القانون ولا ينكره العرف

لا يجوز للجهة الإدارية المساس بحرية المرأة الشخصية بحرمانها من ارتداء الزى الذي تراه مناسبا طالما لا يشكل خروجا على القوانين أو العرف أو التقاليد وإنما يمثل حرصا منها على الاحتشام والوقار.

ارتداء الطالبة للنقاب لا ينطوي على افتئات لحق الجامعة أو الكلية التي تنتسب إليها وما يقتضيه ذلك الحق من التحقق من شخصيتها عند دخولها لمقر دراستها حتى لا يندس دخول شخص غريب أو غير مرغوب غي دخوله ذلك المكان ويمكن أن يتم ذلك باتخاذ الإجراء الذي تراه الجامعة أو الكلية مناسبا وما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية كأن تخصص إحدى بنات جنسها للتحقق من شخصيتها وذلك لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة من جهة وبين ممارسة الحرية الشخصية من جهة أخرى .

لــذلك

يلتمس الطالب بصفته بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر ركنى الاستعجال والجدية .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة دعوى بإلغاء قرار الاستبعاد من الإقامة

بالمدينة الجامعية

=======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم كلا من :

1- السيد / .... بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر ...... ويقيم في ......

2- السيد / .... بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر ...... ويقيم في ......

3- السيد / .... بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر ...... ويقيم في ......

ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي وعنوانه ....

ضــد

1- رئيس مجلس إدارة جامعة ....

ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

التحق أنجال الطالبون بالسنة الأولى بكلية .... جامعة .... وقد قررت الجامعة بموجب القرار رقم .... لسنة .... والمطعون فيه باستبعاد أنجال الطالبون من الإقامة بالمدينة الجامعية على سند من القول أن ذلك راجع إلى أعمال التجديدات في المبنى المزمع تسكينهم به .

ولما كان هذا القرار قد جاء مخالفا للقانون ذلك أن :

عدم منازعة المدينة الجامعية في تسكين المدعون بها أمر يجعل القرار الصادر منها قائم على أساس غير صحيح من القانون .

القول أن عدم تسكين المدعون بالمدنية الجامعية راجع إلى أعمال التجديدات في المبنى المزمع تسكينهم به لا يصلح سببا لحرمانهم من الإقامة بها أسوة بباقي زملائهم المستجدين معهم في المراكز القانونية والذين تم تسكينهم في أماكن أخرى .

كما تسبب هذا القرار – المطعون فيه – إلى إصابة المدعون بأضرار بالغة متمثلة في عدم الاستقرار والانتظام في المذاكرة .

لــذلك

يلتمس الطالبون بصفتهم بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

محامي الطالبون

صيغة دعوى بإعادة رصد الدرجات في الثانوية العامة

الترشيح لكلية جديدة مناسبة للمجموع

=========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... الولى الطبيعي لابنه القاصر .... بالثانوية العامة والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بجهة ....

ضـــد

1- السيد / وزير التعليم بصفته

2- السيد / مدير مكتب تنسيق القبول بالجامعة بصفته

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضوع

بتاريخ / / فوجئ ولى أمر الطالب بأن نجله قد نجح في امتحان الثانوية العامة بمجموع .... درجة وإذ تظلم الطالب من ذلك وقام بمراجعة كراسات الإجابة في المواد .... ، .... ، .... وفوجئ المدعى بضعف مجموعه في مادتى الإنجليزية والإحصاء ..

وبمراجعته كراسات الإجابة اكتشف عدم صحة رصد الدرجات على كل سؤال في بعض الأسئلة – وعدم صحة نقل الدرجة بكل سؤال من داخل ورقة الإجابة إلى خارجها ووقوع بعض الأخطاء في الكشوف وعدم تصويبها

بل قد يدفع أحد الأشخاص بأن ورقة الإجابة كلها ليست له .. وإنما بخط آخرين .

وحيث أن الطالب قد دخل الامتحان عن دفعة ...... ، .... اكتشف أخطاء كثيرة في رصيد الدرجات الأمر الذي رشحه إلى كلية .... وهو ما يخالف حقه المشروع .

وحيث أن ما وقع يؤكد إهمال الإدارة في رصد الدرجات الحقيقية لابن الطالب .. إذ لم يتم وضع درجاته الحقيقية والتي ستعتبر الوجه العام للنتيجة بشكل كامل ، ومن ثم فإن ما أثبت من مجموع الدرجات والمقدر (.... درجة) لا يلغي قبول المدعى لوجود أخطاء صارخة في ذلك حيث أنه بمجرد إعلان النتيجة بدرجات الطالب الحقيقية سيرشح لكلية .... وإلغاء ترشيحه بكلية ....

لــذلك

يلتمس الطالب بطلب الحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإعلان نتيجة امتحان نجله من حصوله على مجموع .... درجة .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وبأحقيته في إعلان نتيجة نجله بالمجموع الذي يتفق وصحيح درجاته التي حصل عليها من واقع أوراق الإجابة في الامتحان مع ما يترتب على ذلك من آثار ومنها دخوله الكلية المناسبة لمجموعه الحقيقي .

رابعا : إلزام المدعى عليه بصفته بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

دعوى بالطعن على قرار سلبي برفض إنهاء

خدمة بسبب الاستقالة

=====

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المدرسة بدار المعلمات بـ .... والموظفة بالدرجة الثالثة ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

1- السيد / وزير التربية والتعليم .   بصفته

ويعلن سيادته بديوان عام وزارة التربية والتعليم بـ ....

2- السيد / محافظ ....

ويعلن سيادته بديوان عام محافظة ....

3- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ ....

ويعلن سيادته بمديرية التربية والتعليم بـ ....

4- السيد / مدير الإدارة التعليمية بـ ....

ويعلن سيادته بالإدارة التعليمية بـ ....

الموضــوع

الطالبة حاصلة على ليسانس .... لسنة ...... ومعينة بتاريخ / /

بوظيفة مدرسة ..... وتسلمت العمل بالفعل بالوظيفة الذكورة بتاريخ / /

وحيث أن الطالبة متزوجة حديثا ورزقت بأولادها الثلاثة وحاولت جاهدة التوفيق بين عملها وأسرتها الصغيرة ، إلا أنها لم توقف حيث استقر بها الرأى وزوجها إلى تقديم استقالتها من العمل حتى تتمكن من التفرغ لشئون منزلها ورعاية أطفالها الثلاثة التربية الإسلامية الصحيحة .

وبتاريخ / / تقدمت إلى المعلن إليه الثالث باستقالة مكتوبة مرسلة بالبريد المسجل برقم .... مضمونها " نظرا لظروف عائلية قاهرة أتشرف بتقديم استقالتي وذلك للتفرغ لتربية أولادي الثلاثة – برجاء التكرم بقبول استقالتي " مستند رقم بحافظة مستندات الطالبة إلا أنها لن تتلق أى رد رغم مرور أكثر من تسعة شهور .

وحيث أن المادة 94 من القانون رقم 47 لسنة 1987 (الفصل الثاني عشر) تنص على أن تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

....

-2 ....

-3 الاستقالة .

وحيث أن المادة 97 من القانون سالف الذكر تنص على أن " للعامل أن يقد استقالة من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ... ويجب البت في طلب الاستقالة خلال الثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيد وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه . والمادة 110 من القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة تنص على أن " للموظف أن يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة من أى قيد أو شرط " ، يجب الفصل في الطلب خلال الثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة .

وحيث أن الاستقالة إذ استوفت شرائطها القانونية المنصوص عليها – يتعين قبولها باعتبارها حقا للموظف وقبول الإدارة للاستقالة وجوبي بمعنى أنه لا يجوز لها رفضها .

وحيث أن المشرع لم يترك لجهة الإدارة الحق في رفض الاستقالة بل جعل للموظف إذا أراد الخروج أن يعتبر طلب الاستقالة مقبولا إذا لم يفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تقديم الاستقالة .

وحيث أنه من المعلوم أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تخضع للقوانين واللوائح ، والقانون اعتبر الاستقالة مقبولة بانقضاء ثلاثين يوما على تقديمها

وحث أنه من الثابت أيضا أن الطالبة لم تتلق من المعلن إليه الثالث ما يفيد قبول استقالتها من عدمه رغم مرور أكثر من تسعة شهور على تقديمها . الأمر الذي يجعل الاستقالة مقبولة بحكم القانون طبقا لنص المادة 97 من القانون رقم 47 لسنة 1978 .

لـــذلك

فإن الطالبة تلتمس الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الإدارة السلبي بالامتناع عن إنهاء خدمتها للاستقالة وما يترتب على ذلك من آثار وكذا تسليم الطالبة شهادة تفيد إنهاء خدمتها وخلو طرفها وسائر البيانات الوظيفية الخاصة بالطالبة عملا بحكم المادة 263 من اللائحة المالية للميزانية والحسابات مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالبة

صيغة طعن على قرار غلق مدرسة خاصة

=======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

يتشرف بعرض هذا لسيادتكم السيد / .... الممثل القانوني لمدارس .... الخاصة والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضــد

السيد / محافظ .... بصفته الرئيس الأعلى للأجهزة الإدارية بالمحافظة ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب صاحب وممثل قانوني لمدارس .... والمعتمدة في ظل القانون رقم 16 لسنة 1969 ولائحته التنفيذية رقم 41 بتاريخ 1970/4/11 وظلت تمارس نشاطها التعليمي على أكمل وجه تحت إشراف إدارة .... التعليمية واكتسبت المدرسة بإدارتها الرشيدة وتفاني العاملين بها في خدمة أهلهم وذويهم في ذلك الحى الشعبي دون أن يتقدم ضدها أى ولى أمر بشكوى تفيد أن المدرسة أو إدارتها تقاعست في القيام بمهمتها . عرضنا في إيجار السند القانوني لإنشاء المدرسة التي كان الطالب يتشرف بالإشراف عليها ودفعها قدما لأداء مهمتها .

فوجئ السيد صاحب المدرسة بخطاب مؤرخ في / / صدر له برقم ..... بتاريخ / / (مرفق ضمن حافظة المستندات) قرر أن مدير إدارة .... التابع له المدرسة حاليا قرر الآتي :

أولا : قرر مدير عام إدارة .... بتاريخ / / ما يأتي :

تنفيذ قرار لجنة التعليم الخاص بالإدارة والصادر بجلسة / / والقاضي بغلق فصول ...... المسائية إداريا والمبلغ إلى الأستاذ / وكيل وزارة التربية والتعليم برقم .... وذلك لمخالفتها القانون والقرارات الوزارية والمنطقة لذلك .

ثانيا : إخطار ممثل أصحاب هذه الفصول بالتوقف نهائيا عن ممارسة أى نشاط تعليمي داخل تلك المدرسة وإلا تحمل المسئولية القانونية .

نخطركم تنفيذ هذين القرارين وإلا تحملتم المسئولية القانونية في حالة عدم تنفيذ قرار الإدارة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وحيث أن ما جاء بالخطاب الصادر من إدارة .... الموضح عاليه والمرفق ضمن حافظة المستندات يعتبر قرارا إداريا مستويا لجميع أركانه من حيث الشكل ألا وهو اتجاه الإدارة لإحداث أثر قانوني معين إلا أن الإدارة جانبها الصواب في اتخاذ هذا القرار للأسباب الآتية :

أولا : أن القانون رقم 16 لسنة 1969 والذي أنشئت المدرسة في ظله ضمن نصوصه جزاءات متدرجة على مخالفة أحكامه منها الإنذار .... الخ من الجزاءات والتي للإدارة التعليمية أن تخالفها ، وحيث أن جهة الإدارة خالفت أحكام القانون ونصوصه وبذلك يكون القرار معيبا .

ثانيا : مدارس .... منذ اعتمادها سنة .... وحتى الآن أشرف عليها إدارتين تعليميتين هما إدارة .... وحاليا .... وكان أحرى بأى من الإدارتين أن نوه إلى المدرسة ما نوهت عنه بكتابها رقم .... بتاريخ / / ومنعها من مزاولة نشاكها ، وهذا ما لم يحدث ، بل العكس ظلت كل منهما توجه إلى مدرسة .... خطابات عديدة تطلب منها بيانات معينة ويوقع الموظف المختص بما يفيد الاستلام أى حتى بفرض أن الإدارة أرسلت خطابها المذكور عام .... فكيف يتصور أن تتقاعس الإدارة عن إصدار هذا القرار طيلة هذه المدة منذ عام .... حتى / / وتجاهلت الخطاب المذكور .

ثالثا : أن القرار الذي اعتبرت عنه جهة الإدارة بكتابها المذكور لم يتضمن المخالفة على وجه التحديد وهو محل القرار الإداري في حالتنا هذه .

من كل ما سب يتضح أن القرار الإداري – لو صح أن اعتبرناه كذلك – قرارا إداريا فهو قرار معيب يطلب الطالب إلغاؤه وعلى وجه السرعة وبصفة مستعجلة لتوافر ركنى الاستعجال – وهما :

الأول : الاستعجال ، ويتوافر هذا الركن في هذه الدعوى من النتائج التي يتعذر تداركها والأضرار البالغة الجسامة التي تهدد الطالب سواء كانت أضرارا مادية أو أدبية لا يمكن حصرها .

الثاني : الجدية المطلوب توافرها كعنصر من عناصر الاستعجال ويتمثل ذلك في عدم المبالاة الذي مارسته جهة الإدارة في عدم إخطار الطالب بما تدعيه من مخالفات ولم يتضمنها قراراها بل ولم يحدده بل كان قولا مرسلا يعوزه الدليل

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة يعلن بها المعلن إليه بصفته ليسمع الحكم بالآتي :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة – وقف تنفيذ القرار الصادر من إدارة .... بناء على قرار مديرية التربية والتعليم والمبلغ للممثل القانونية لمدرسة .... الخاصة بتاريخ / / برقم ...... بالتوقف نهائيا عن ممارسة النشاط التعليمي داخل المدرسة ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار وما يترتب عليه من آثار قانونية .

محامي الطالب

صيغة الطعن في قرار سلبي استقالات المدرسين

العاملين بالتربية والتعليم

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....

المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد محافظ / .... بصفته

ويعلن بإدارة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

يعمل الطالب مدرسا بمدرسة .... بمديرية التربية والتعليم بمحافظة .... وتاريخ / / تقدم الطالب باستقالته مكتوبة من العمل غير معلقة على شرط أو مقترنا بقيد .

وحيث أنه انقضت مدة الثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاستقالة إلا أن الجهة الإدارية لم تبت في طلب الاستقالة وحيث أن الطالب قد استمر في عمله بعد تقديم طلب الاستقالة حتى انقضاء مدة الثلاثين يوما بعد تقديمه طلب الاستقالة حتى انقضاء مدة الثلاثين يوما وحيث أنه بذلك تكون استقالته مقبولة بحكم القانون حسب نص المادة 97 من القانون رقم 47 لسنة 1978 والخاص بالعاملين المدنيين بالدولة .

لــذلك

يلتمس الطالب الحكم له بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول استقالته بحكم القانون حسب نص المادة 97 من القانون رقم 47 لسنة 1978 مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة بوقف تنفيذ إعلان نتيجة الانتخابات

=======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....

المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته الرئيس الأعلى للجان فرز الانتخابات .

الموضــوع

تقدم الطالب لترشيح نفسه في انتخابات .... دائرة ...... بتاريخ / / وقد فوجئ بعدم ورود اسمه في الكشوف المعلنة للناجحين في هذه الانتخابات بينما كان هو أحق بالفوز فيها لو أنه لم يشوب العملية الانتخابية الإجراءات الباطلة والتي تتمثل في :

أولا : أن عملية الانتخابات تمت بالمخالفة لنص المادة 32 من القانون رقم 73 لسنة 56 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

ثانيا : أن عدد كبير من غير المسموح لهم قانونا لحضور الانتخابات قد حضروا وهذا هو مخالف لحكم المادة 27 من القانون رقم 73 لسنة 56 مثال ذلك ....

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للحكم بـ :

أولا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ إعلان نتيجة الانتخابات وهى المظاريف الخاصة بفرز الأصوات وجداول الناخبين ونماذج الفرز ومحاضر اللجنة وكافة الأوراق المتعلقة بهذه الانتخابات على أن يكون التنفيذ بموجب مسودة الحكم الأصلية .

ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء إعلان نتيجة الانتخابات المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

هذا مع حفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى بسائر أنواعها .

محامي الطالب

التعليــق

القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – إبداء الرأى على اختبار المرشحين أو على موضوع الاستفتاء لرئاسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك – المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم 435 لسنة 1973 بشأن إجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب معدلة بالقرار رقم 2153 لسنة 1975 حددت الرموز التي تقترن ببطاقة الانتخاب على سبيل الحصر على أن يراعى تسلسل هذه الرموز بالطاقة وفقا لعدد المرشحين في كل دائرة انتخابية على أن يبدأ بالمرشحين من العمال والفلاحين – الجهة الإدارية مقيدة في اختيارها لرموز المرشحين للانتخابات بالرموز المحددة على سبيل الحصر في قرار وزير الداخلية – اختيار جهة الإدارة رمز (الأرنب) لأحد المرشحين وهو من غير الرموز التي حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ في المسئولية الإدارية – تطبيق . (الطعن رقم 1225 لسنة 27ق جلسة 1985/4/23 س30 ص973)

الأحكـــام :

ومن حيث أن مثار الخلاف في هذه المنازعة يتحصل فيما إذا كانت تتعلق ببطلان عملية الانتخابات ذاتها أو التعبير عنها مما يتطلب تحقيقا تجريه محكمة النقض ، طبقا لاختصاصها المقرر بنص المادة 93 من الدستور أم تتعلق بقرار إداري بالمعنى الفني ، وهو لإفصاح جهة الإدارة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، عن إرادتها الملزمة ، في الشكل الذي قرره القانون ، بقصد إحداث مركز قانوني ، ابتغاء تحقيق المصلحة العامة ، مما أنيط بمجس الدولة بهيئة قضاء إداري ولاية رقابة مشروعيته ، طبقا لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 والمادة 172 من الدستور . ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة في حكمها الصادر بجلسة 1989/4/29 في الطعون أرقام 1900 ، 1920 ، 33/1922ق عليا ، جرى بأنه " طبقا لحكم المادتين 24 ، 34 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، فإن اللجان الفرعية هى التي تباشر عملية الاقتراع تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية ويعلن رئيس اللجنة الرئيسية عدد ما حصلت عليه كل قائمة وكل مرشح للانتخاب الفردي من أصوات في الدائرة ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها في الجلسة نسختين من محضرها ترسل أحدهما مع أوراق الانتخاب إلى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بمقر مديرية الأمن ، على نحو ما تنص عليه المادة 26 من القانون رقم 73 لسنة 1956 وبتمام ذلك تعتبر عملية الانتخاب بمعناها الدقيق قد انتهت .... وأن مفاد نص المادة 93 من الدستور أن الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها إنما هى التي تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها والتعبير عنها بالتحديد السابق بيانه مما يتطلب تحقيقا تجريه في هذا الشأن .

ومن حيث أنه في ظل العمل بنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ، أناط المشرع في المادة 36 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1987 بلجنة إدارية تتولى حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وكل مرشح للانتخاب الفردي وتحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب والمرشح للانتخاب الفردي الذي حصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات ، ثم تقوم بتوزيع المقاعد في كل دائرة على الوجه الذي حدده نص المادة المذكورة ، فقد استظهر قضاء المحكمة المشار إليها أن عمل تلك اللجنة الإدارية وهى تباشره بعد انتهاء العملية الانتخابية بمعناها الدقيق ، لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات الإدارية التي لا مجال لانتزاع الرقابة القضائية عليها من اختصاص قضاء المشروعية الذي أنيط بمحاكم مجلس الدولة بمقتضى المادة 172 من الدستور ، والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه . (الطعن رقم 219 لسنة 37ق جلسة 1991/4/20)

حكم المحكمة الدستورية :

لما كان ذلك وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته بالحكم الذي انتهت إليه المحكمة في الدعوى الماثلة ، فإن مؤدى هذا الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلا منذ انتخابه ، إلا أن هذا البطلان لا يؤدي البتة إلى ما ذهب إليه المدعى من وقوع انهيار دستوري ولا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية ،

بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على اصلها من الصحة ، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة ، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو يقضي بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة مكررا من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 188 لسنة 1986 فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية . (القضية رقم 37 لسنة 9ق دستورية جلسة 1990/5/19)

عدم أحقية مزدوج الجنسية في الترشيح :

المادة 5 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب لم يكتف المشرع بحيازة الشخص للجنسية المصرية وإنما تطلب كذلك أن يكون من أب مصري - المشرع أراد فيمن يرشح نفسه للنيابة عن الشعب المصري أن يكون انتماؤه عميق الجذور في تربة الوطن غير مشرك في ولائه قانونا لمصر أى وطن آخر - حيازة الشخص لجنسية أخرى أجنبية معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب في قلبه لمصر

قد انشطر قانونا إلى ولاءين – النيابة عن الشعب تتطلب ولاءَ كاملاً لمصر – أساس ذلك أن مجلس الشعب يتولى سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية . (الطعن رقم 1648 لسنة 47ق جلسة 2000/11/6)

عدم دستورية تثبيت الصفة السياسية للمرشح لعضوية مجلس الشعب :

الأصل في القانون هو أن يسري بأثر مباشر على ما يقع بعد نفاذه ، فإذا سرى القانون على وقائع تم تكوينها أو على مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل بأحكامه فإن هذا القانون يكون متضمنا أثرا رجعيا ....

ولما كان النصان المطعون فيهما قد انعطفا بأحكامهما على مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل بها في 1976/9/9 لمن اعتبروا في 1971/5/15 عمالا أو فلاحين أو غدوا بتخلفها من فئات أخرى فقروا تثبيت تلك الصفات عينها والاحتفاظ بها لأصحابها وقوفا عند حدها والتفاتا عما طرأ من تغيير واقعي على صفاتهم ، فإن مقتضى ذلك ولازمه أن نص الفقرتين الطعنيتين قد انطويا على أثر رجعي لأحكامها كان فيهما ويفرضه تطبيقهما ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها . (الطعن رقم 140 لسنة 18ق دستورية جلسة 2000/7/8)

صيغة دعوى بوقف إعلان النتيجة الانتخابية

=======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....

المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

الموضــوع

صدر قرار السيد محافظ .... بإجراء انتخابات أعضاء المجلس الشعبي المحلي لمحافظة .... عن دائرة مركز .... ولقد كان الطالب من بين المرشحين لعضوية هذا المجلس وقد أجريت الانتخابات وأعلنت نتيجتها بتاريخ / / إلا أن هذه الانتخابات وقد تضمنت مخالفات وخروج عن القانون تتمثل هذه المخالفات في الآتي :

أن هناك أعدادا غير مسموح لهم بحضور الانتخابات قد حضروا وباشروا هذه الانتخابات .

أنه قد تم إتلاف بعض البطاقات الانتخابية دون وجه حق ويحتفظ الطالب بأعداد منها .

(وتذكر بقية أسباب الطعن)

الأمر الذي سعى من أجله الحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية للحكم له بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا وقبل الفصل في موضوعها وبصفة عاجلة وقف تنفيذ قرار المدعى عليه بإعلان نتيجة انتخابات المجلس الشعبي المحلي عن دائرة ......

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر وما يترتب عليه من آثار وإلزام المعلن إليه المصاريف والأتعاب .

محامي الطالب

صيغة دعوى للطعن على انتخابات مجلس الشعب

طعنا على صفة العضو المرشح

=========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

2- السيد / محافظ .... بصفته

الموضــوع

بتاريخ / / تقدم الطالب لعضوية مجلس الشعب عن دائرة .... بصفته فلاحا إلا أن اللجنة المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم 109 لسنة 1976 نسبت إليه وصف الفئات فأقام طعنا في قرارها أمام لجنة الطعون الانتخابية والتي رفضت الطعن بقرارها الصادر بتاريخ / / وإذ كان الطالب وأولاده القصر منذ / / وحتى / / يحوز عشرة أفدنة ما يضفي عليه صفة الفلاح

وإذ كان الطالب يطعن في قرار لجنة الاعتراضات الصادر من لجنة الاعتراضات بوصف أنها لجنة إدارية بحكم تشكيلها وطبيعة نشاطها وأن قرارها برفض اعتراضه يعتبر قرار إداريا صادرا من اللجنة بما لها من اختصاص ويكون مجلس الدولة مختصا بالتعقيب على هذا القرار بحكم اختصاصه الأصيل في المنازعات الإدارية .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : قبول طعنه شكلا والحكم له بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار لجنة الطعون الانتخابية برفض الاعتراض القدم منه على صفته فئات في حين إذ صفته فلاح

ثانيا : في الموضوع بإلغاء هذا القرار وإلزام المدعى عليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة أخرى للطعن على صفة العضوية

=======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....

المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

2- السيد / محافظ .... بصفته

3- يذكر المطعون في صفة عضويته .

الموضــوع

إن المدعى عليه الثالث تقدم للترشيح لانتخابات مجلس الشعب والمحدد لها يوم / / كعامل عن الدارئة الأولى قسم .... محافظة .... بينما يشغل حاليا وظيفة من ذات مستوى الإدارة العليا وهو لا يعتبر عاملا طبقا لقانون مجلس الشعب

لأنه لا يعمل عملا يدويا في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات وإذ كان الطالب مرشحا لعضوية مجلس الشعب كعامل في الدارئة المرشح فيها المدعى عليه الثالث وله مصلحة حقيقية وحالة في الطعن على صفته.

فقد أقام طعنا أمام لجنة فحص التظلمات والطعون الانتخابية المختصة بطلب تعديل صفة المدعى عليه الثالث من عامل إلى فئات . إلا أن اللجنة – انتهت في قراراها إلى رفض الطعن في صفة المدعى عليه الثالث ، مما حدا بالمدعى إلى إقامة دعواه .

لــذلك

يطلب الطالب بعد تحضر الدعوى رقم .... تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية للحكم بـ

أولا : بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والصادر بتاريخ / / من لجنة فحص اعتراضات المرشحين لمجلس الشعب بمديرية ...... في الطعن الذي أقامه المدعى في الصفة التي تقدم بها المدعى عليه الثالث بالترشيح في انتخابات مجلس الشعب .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المذكور وكافة ما يترتب عليه من آثار والحكم بتعديل صفة المدعى عليه الثالث في انتخابات مجلس الشعب التي تجرى يوم / / من عامل إلى فئات وكافة ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصاريف والأتعاب .

محامي الطالب

التعليــق

الأحكـــــام :

البادي من ظاهر الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ 2000/9/24 للترشيح لعضوية مجلس الشعب عن دائرة .... وضمن طلبه أنه بصفة عامل وأنه حاصل على شهادة الإعدادية ...... سنة 1972 وتطوع للخدمة العسكرية بالقوات المسلحة ظل طرفها حتى أحيل إلى التقاعد في 1978/7/1 مستحقا معاشا عسكريا وأنه كان مقيدا في نقابة عمال النقل البري بالمنوفية وأنه قام بقيد اسمه بالسجل التجاري لمباشرة التجارة ثم قام بشطب قيده من هذا السجل بتاريخ 2000/9/23 وفي اليوم التالي تقدم بأوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب في 2000/9/24 من ثم تكون الصفة الثابتة للطاعن هى صفة العامل . (الطعن رقم 491 لسنة 47ق جلسة 2000/10/16)

ولئن كان صحيحا أن شرط حسن السمعة شرط مستقل بذاته عن شرط عدم الحكم على المرشح في جناية أو بعقوبة الحبس في جنحة من الجنح التي حددتها المادة 4/2 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وأنه لا يشترط لسوء السيرة صدور أحكام ماسة ضد المشرح إلا أنه ليس من العدل في شئ الاستدلال على سوء السمعة باتهام يقوم على مظنة الإدانة أو ترجيح الاتهام . (الطعون أرقام 1671 ، 1675 ، 1733 لسنة 47ق جلسة 2000/11/2)

الحق في الانتخاب يقوم على أصل الإباحة ، أما الحق في الترشيح فيقوم على أصل التقييد :

خلاف ما عليه الأمر بالنسبة لحق الانتخاب الذي لا ينطوي إلا على ممارسة المواطن لحقه هو في الانتخاب فلا ينوب في ذلك عن أحد مما يعني أن يكون الأصل في تنظيم الحق هو الإباحة وليس التقييد ، نتيجة ذلك ولازمه ألا يكون التنظيم التشريعي لحق الانتخاب مما يتعين بالضرورة أن ينسحب تلقائيا على تنظيم الحق في الترشيح فإذا كان الحقان لا يستويان في التكييف القانوني الصحيح فإنه لا يكون سائغا التحدي بوجوب انسحاب كافة أوضاع التنظيم المقرر لحق الانتخاب بذاتها ، لتنظيم حق الترشيح وشروط العضوية لمجلس الشعب ، فكل من الحقين يستدعى من الأحكام ما يتفق وصحيح تكييفه القانوني ، واختلاف الحقين في التكييف القانوني الصحيح يقوم مبررا صادقا لشرعية ومشروعية المغايرة في تقرير الشروط المقررة لها لممارسة كل منهما ، فيقوم الحق في الانتخاب على أصل الإباحة ، بينما يقوم الحق في الترشيح على أصل التقييد بحسبانه ينظم شئون ولاية على الغير .

سريان هذا الشرط على أعضاء مجلس الشورى :

ومن قبيل تأكيد المؤكد فتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى نص في المادة 6 منه على وجوب أن يتوافر في عضو المجلس شرط أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون

ولم يورد نصا إجرائيا مقابلا لنص المادة السادسة من القانون بشأن مجلس الشعب فقد اقتصرت المادة 8 من قانون مجلس الشورى على بيان الإجراءات والأوراق التي تعين تقديمها ولو تشر إلى عدم ضرورة تقديم ما يفيد أداء الخدمة أو الإعفاء منها فإذا كان الحد الأدنى للسن المقررة للعضوية بمجلس الشورى هى الخامسة والثلاثي فإنه ما كان على المشرع أن يتضمن القانون نصا يستلزم أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها قانونا .

يتعين أن يقر في ذهن وقلب المواطن المصري أن بلوغ السن المقررة كحد أقصى للتجنيد لا يعني أنه لم يعد من الممكن تجنيده إذ أنه يجوز تجنيد المصري مهما بلغت سنه إعمالا لحكم المادة 2/36 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية في حالة الحرب أو التعبئة أو الطوارئ وبقرار من رئيس الجمهورية .
(الطعن رقم 1973 لسنة 47ق جلسة 2000/12/7)

صيغة دعوى بوقف تنفيذ قرار إدراج طاعن في انتخابات

======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....
المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

الموضــوع

بموجب هذه الصحيفة يطعن الطالب في قرار اللجنة المشكلة بقسم ...... محافظة .... والقاضي برفض إدراج اسم الطالب في كشوف المرشحين لعضوية مجلس .... والصادرة بتاريخ / / وذلك لسبب ....

ولما كان قرار اللجنة مشوبا بالبطلان والفساد فإنه يطعن عليه وذلك للأسباب الآتية :

.... ، .... ، ....

ولما كان الأمر كذلك لذلك فإن الطالب يحق له الطعن على هذا القرار طالبا إلغاءه .

وحيث أن تحدد يوم الموافق / / لإجراء الانتخابات .

لــذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم تحديد أقرب جلسة لكى يسمع المطعون ضده الحكم بـ :

أولا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

هذا مع حفظ كافة حقوق الطاعن بسائر أنواعها .

محامي الطالب

صيغــة طعــن على قرارات حزبية

=======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... عن نفسه وبصفته رئيس حزب ...... والمتخذ مقرا له .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

1- السيد الأستاذ / ....

2- السيد الأستاذ / ....

3- السيد اللواء / ....

4- السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الشورى ورئيس لجنة الأحزاب السياسية والمجلس الأعلى للصحافة

5- السيد اللواء / وزير الداخلية

6- السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة مؤسسة ....

7- السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة بنك ....

الموضــوع

بتاريخ / / تم عقد جلسة طارئة للمكتب السياسي للحزب وقررت سحب الثقة من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث وذلك تأكيدا للقرار الصادر من السيد الأستاذ المدعى عليه الرابع بصفته رئيس لجنة شئون الأحزاب والصادر بتاريخ / / .

وذلك بعدم الاعتداد بأى من المتنازعين حول رئاسة الحزب .

وبجلستى ، / / انعقد المؤتمر العام للحزب بمدينة .... وقرر سحب الثقة من المدعى عليهم الثلاثة الأول علاوة على فصلهم من عضوية الحزب .

وبجلسة / / تم فتح باب الترشيح لاختيار رئيسا جديدا للحزب تقدم سبعة مرشحين نجح منهم السيد الأستاذ .... بأغلبية عدد أصوات الحاضرين .

وبذات الجلسة تم حلفه لليمين القانونية وأصبح هو المسئول عن تمثيل الحزب داخل وخارج الجمهورية أمام جميع الجهات القضائية والسياسية والفنية والرئيس الشرعي المنتخب لحزب ....

وحيث أن السادة المعلن إليهم الأول والثاني والثالث دأبوا على التحدث باسم الحزب ضاربين بعرض الحائط كل القرارات الصادرة بشأن فصلهم من رئاسة وعضوية الحزب وأن ما يقيمون به من أفعال تخلق البلبلة بين أوساط وأعضاء وجمهور الحزب علاوة على عدم قيام الحزب بمباشرة اختصاصه على الوجه الأمثل لوجود مثل هذا التضارب

لأن كل منهم يظن في نفسه أنه الزعيم وأنه الرئيس وأن الحزب قد لفظهم من رئاسته ومن عضويته ومن ثم لا يحق لهم التحدث باسمه أو انتحال هذه الصفة معرضين أنفسهم للمساءلة القانونية ومعرضين مصالح الحزب للخطر ومكاسب أعضائه على مستوى جمهورية مصر العربية للضياع والاندثار .

لــذلك

فإن الطالب عن نفسه وبصفته يطلب تثبيته كرئيس للحزب والمتحدث باسمه وتأييد قرار المؤتمر العام للحزب والخاص بانتخابه .

كما يطلب الطالب بتأييد عزل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث من رئاسة وعضوية الحزب وعدم الاعتداد بهم والتنبيه عليهم بعدم التعرض والتحدث باسم الحزب .

وقد أدخل السيد المدعى عليه الرابع بصفته رئيس لجنة الأحزاب كما أدخل السيد المدعى عليه الخامس بصفته المسئول عن الأمن وحماية مصالح الحزب وأعضائه وتأكيد الشرعية القانونية للحزب .

وقد أخل السيد الأستاذ المدعى عليه السادس وذلك لعد قبول أى أوراق أو أحاديث تقدم منهم بصفتهم الزائلة والغير معتبرة قانونا .

وقد أخل السيد الأستاذ المدعى عليه السابع بعدم الاعتداد بالمدعى عليهم الأول والثاني والثالث ووقف جميع صراف الحسابات الخاصة باسم حزب ...... وعدم صرف الوديعة الخاصة بالحزب وذلك حماية لأموال الحزب وذلك لحين إخطاره نموذج توقيع السيد رئيس الحزب الجديد .

لـــذلك

يلتمس الطالب عن نفسه وبصفته إعلان سيادة المعلن إليهم بصفتهم المكورة وتحديد أقرب جلسة أمام محكمة القضاء الإداري للحكم بـ :

أولا : بصفة مستعجلة باعتبار السيد الأستاذ ..... هو الممثل القانوني والشرعي والمنتخب لحزب .... وعدم الاعتداد بتصرفات المدعى عليهم من الأول حتى الثالث لعدم أحقيتهم بتمثيل الحزب .

ثانيا : وفي الموضوع الحكم بتأكيد قرارات المؤتمر العام للحزب الثلاثة بانتخاب السيد .... رئيسا للحزب وتثبيته وعدم منازعته في رئاسة الحزب والحكم بتأكيد عزل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث من رئاسة وعضوية الحزب وذلك بسحب الثقة منهم وفصلهم .

مع الحكم بإلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب عن نفسه وبصفته .

محامي الطالب

صيغة طعن انتخابي بطلب إيقاف وإلغاء قرار إسقاط

عضوية في مجلس شعبي محلي

=========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....

المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير الحكم المحلي بصفته

2- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلنوا بإدارة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

بموجب هذا يطعن الطالب على قرار اللجنة المشكلة بقسم ...... / / المتعلق بإسقاط عضويته في مجلس شعبي محلي .... وما يترتب على ذلك من آثار .

أسباب الطعن

أولا : أن مخالفات العضوية المنسوبة للطاعن غير صحيحة وندلل على ذلك بما يلي :

....

ثانيا : إجراءات إسقاط العضوية مخالفة لأحكام المادة رقم .... من القانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون الحكم المحلي وندلل على ذلك بما يلي :

....

ثالثا : الاستناد إلى أسباب إسقاط العضوية غير صحيح لأنها أسباب باطلة ولا تصادف الواقع أو القانون وندلل على ذلك بما يلي :

....

رابعا : أسباب أخرى .

....

لــذلك

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثالثا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع كافة الحقوق الأخرى .

محامي الطالب

صيغة دعوى بإلغاء قرار بإسقاط عضوية

وشطب قيد في نقابة

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....

المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / رئيس المجلس الأعلى لنقابة التطبيقيين ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

الطالب عضو نقابة التطبيقيين منذ فترة طويلة ومسددا لاشتراكات النقابة وقد نسبت إليه – الأخيرة – مخالفته للتعليمات الصادرة بشأن المصايف بشأن عدم التجول داخل المصيف والتقشف في استعمال المياه العذبة ومراعاة اللياقة داخل المعسكر ومناقشة التعليمات بطريقة مخالفة للروح النقابية .

وحيث أن البين من نصوص القانون رقم 67 لسنة 1974 بشأن نقابة المهن الفنية التطبيقية أنه يجوز محاكمة عضو النقابة تأديبيا أمام المجالس التأديبية المنصوص عليها في القانون سالف الذكر من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها إلا فيما يقع عنه من أعمال بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم وأنه لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد الحصول على إذن كتابي من مجلس النقابة أو النقيب في حالة الاستعجال فإذا لم يصدر الإذن من أى من الجهتين سالفتى الذكر في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب بالإذن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول جاز للعضو اتخاذ هذه الإجراءات دون انتظار إذن النقابة على أن تسمع أقواله أمام لجنة التحقيق وحيث أن المجلس الأعلى للنقابة أصدر هذا القرار المطعون فيه دون مراعاة لهذه الإجراءات المنصوص عليها قانونا .

وأيضا هذا القرار المطعون فيه لم يراع الأصول الواجب مراعاتها بشأن المحاكمات التأديبية .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر ركنى الاستعجال والجدية .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام النقابة المدعى عليها المصاريف والأتعاب .

محامي الطالب

صيغة دعوى إقرار جنسية مصرية ومنح

الطالب جواز سفر

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....

المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب من مواليد رفح – محافظة سيناء ، وهو ينتمي إلى عشيرة .... من قبيلة .... وقد ولد عن أب وجد مصريين .

والقبيلة التي ينتمي إليها الطالب تعتد ومعيشتها على تربية الماشية والزراعة وتنتقل وفق مقتضيات الرعى بين شمال سيناء وفلسطين المحتلة .

وقد انتقل الطالب للعيش في فلسطين وأتيحت له فرصة عمل في الخليج فاستخرج من وزارة الداخلية المصرية على وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين .

وعلى أثر اندلاع حرب الخليج منعت الحكومة المصرية الفلسطينيين من دخول البلاد وتعذر على الطالب – رغم جنسيته المصرية دخول وطنه بموجب وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين .

وذلك تقدم الطالب إلى السفارة المصرية في البحرين في / / بطلب قيد برقم ...... لتسلميه جواز سفر مصري .

كما تقدم الطالب بطلب جديد مماثل في / / قيد برقم .... وأرفق الطالب بطلبه المستندات الدالة على جنسيته المصرية ، غير أن السيد المعلن إليه بصفته قد امتنع عن تسليم الطالب جواز سفر مصري حارما الطالب بذلك من حق يكفله الدستور .

وحيث أن القرار السلبي بالامتناع عن منح الطالب جواز سفر مصري مخالف للقانون لأن الطالب مصري الجنسية وهو ابن الوالدين مصريين .

وشواهدنا على ذلك الآتي :

سلم الطالب السفارة المصرية بدولة البحرين شهادة إدارية صادرة من مشايخ قسم رفح بمحافظة شمال سيناء وقد اعتمد السيد مأمور قسم رفح توقيعات هؤلاء المشايخ ، وقد تضمنت هذه الشهادة الإدارية إقرار صادر من مشايخ قسم رفح بأن الطالب من عائلة .... ومن عشيرة .... ومن قبيلة .... وأنه مصري الجنسية وذهب إلى فلسطين لأسباب العيش .

سلم الطالب السفارة المصرية بدولة البحرين شهادة قيد ميلاد صادرة من مصلحة الأحوال المدنية مكتب الشيخ زويد تفيد صدور قرار لجنة الأحوال المدنية في / / باعتبار الطالب ن مواليد رفح في / /

وأن الطالب قيد بسجل واقعات الشيخ زويد في / / برقم ..... وأورد في بيانات الوالدين في هذه الشهادة أن الطالب ابن السيد ...... مصري الجنسية وأن والدة الطالب هى السيدة .... مصرية الجنسية .

سلم الطالب السفارة المصرية أيضا بطاقة شخصية صادرة له من مكتب سجل مدني العريش بمحافظة سيناء في / / برقم .... وصدور هذه البطاقة الشخصية دليل قاطع على أن الطالب مصري الجنسية وحيث أن القرار السلبي المطعون فيه يلحق بالطالب أضرارا بالغة يصعب تداركها ويحرمه من العودة إلى الوطن ، حيث تقيم زوجته المصرية الجنسية وأسرته ويحق للطالب المطالبة بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ هذا القرار السلبي كما يحق للطالب المطالبة بإلغاء هذا القرار مع كافة ما يترتب عليه من آثار .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للحكم بـ :

أولا : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من السيد المعلن إليه بصفته بالامتناع عن منح الطالب جواز سفر مصري مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وكافة ما يترتب عليه من آثار .

ثالثا : إلزام المعلن إليه بصفته بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة طعن على قرار منع من السفر

=======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ......

الموضــوع

الطعن على قرار المطعون ضده بإدراج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر ، وهو القرار الإداري الصادر من المطعون ضده والذي علم به الطاعن عن طريق الصدفة أثناء قيامه بإنهاء إجراءات سفره إلى الأراضي المقدسة لأداء فريضة الحج .

وذلك لما شاب هذا القرار من انحراف بالسلطة وتجاوز للواقع وخروج على الشرعية .

وأسباب هذا الطعن

أولا : الطاعن مواطن مصري شريف يعمل صاحب ومدير مكتب وساطة فنية ، وذلك بموجب ترخيص صادر من الجهات المختصة ويقوم بسداد الضرائب المستحقة عليه ول يصدر منه أى مخالفة داخل البلاد أو خارجها ولم يرتكب ثمة جريمة من أى نوع .

ثانيا : فوجئ الطاعن بتقرير صادر من السيد سفير مصر بدولة البحرين موجه إلى السيد اللواء مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية جاء بهذا التقرير أن الطالب يقوم بعقد صفقات توريد الفنانات المصريات للعمل بفنادق البحرين وهو العمل الذي يمارسن تحت ستاره أنشطتهن غير المشروعة .

ثالثا : رغم أن ما جاء بهذا التقرير لا أساس له من الصحة وأنه زيف ويهتان ناتج عن وشاية مغرضة من بعض ضعاف النفوس ، إلا أن الطاعن فوجئ بالشرطة تستدعيه بموجب المحضر رقم ...... لسنة ...... جنح مصر القديمة على رغم أنه أداء مكتب مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالخارج دون الحصول على ترخيص ، ولم ينسب للطاعن ثمة ما يمس سمعته أو اعتباره .

رابعا : وحيث أن هذه التهمة التي وجهت إلى الطاعن غير صحيحة بالمرة وأنها وجهت له بناء على تقرير السفارة الذي صدر بوشاية بعض المغرضين .

وحتى يظهر الله حقيقة غابت عن أصحاب القرار فقد أصدرت محكمة جنح مصر القديمة حكمها في الجنحة المشار إليها ببراءة الطاعن مما أسند إليه وقد تأيد هذا الحكم استئناف وأصبح نهائي وبات .

خامسا : وحيث أن الطاعن قد لجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية والمادية التي أصابته من جراء هذه الوشاية المغرضة التي تسببت في توجيه اتهام باطل إليه أثبت القضاء العادل براءته عامة .

سادسا : وحيث أن الطاعن فوجئ أثناء إنهاء إجراءات سفره بقرار المطعون بصفته والمتضمن إدراج اسمه بقوائم الممنوعين من السفر ، دون أن يعلن الطالب بهذا القرار حتى الآن .

سابعا : وحيث أن هذا القرار قد صدر مفتقدا لأركانه من مشروعية وسبب إضافة إلى عدم توجيه الصالح العام .

وحيث أن صفة الاستعجال قائمة لما يهدد المدعى من أخطار يتعذر تداركها مستقبلا .

لــذلك

فإن الطاعن يقدم طعنه على قرار الطعن ملتمسا :

أولا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإدراج اسمه بقوائم الممنوعين من السفر ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثانيا : وفي الموضوع – بإلغاء قرار الطعن فيما تضنه من إدراج اسم الطاعن ضمن قوائم الممنوعين من السفر

مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل .

محامي الطالب

صيغة أخرى لطعن بالإلغاء على قرار منع من السفر

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....

المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

بتاريخ / / أدرج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر وقد علم بهذا القرار أثناء ذهابه للخارج للدراسة .

وحيث أن هذا القرار يعد انتهاك لحرية الطالب وانحراف بالسلطة وخروج على الشرعية الأمر الذي حدا به إلى إقامة هذا الطعن للأسباب الآتية :

أولا : ....

ثانيا : ....

ثالثا : ....

الأمر الذي يتضح معه عدم صحة الوقائع المنسوبة للطاعن والتي على أساسها تم منعه من السفر .

الأمر الذي يحق معه للطالب إلغاء قرار المنع من السفر مع طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به .

لـــذلك

فالطاعن يطعن على قرار منعه من السفر ويلتمس الحكم بـ :

أولا : بقول الطعن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإدراج اسمه بقوائم الممنوعين من السفر حتى يتم الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء قرار منع الطالب من السفر – رفع اسمه من قوائم الممنوعين من السفر – مع ما يترتب على ذلك من آثار .

رابعا : إلزام المدعى عليه بصفته بالتعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية علاوة على المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

محامي الطالب

التعليــق

أن حرية التنقل من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى والسفر خارج البلاد مبدأ أصيل وحق دستوري مقرر للأفراد ولا يجوز المساس به ولا تقيد إلا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته بالقدر الضروري لذلك – من الأصول المقررة أنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فإن لها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبت من عدم تنكبهم الطريق السوي في سلوكهم – مؤدى ذلك أن الترخيص أو عدم الترخيص في السفر إلى خارج البلاد وهو من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقا مع الصالح العام فلها أن ترفض الترخيص إذا قام لديها من الأسباب ما يبرر ذلك كما لو كان في سلوك طالب الترخيص ما يضر بمصلحة البلاد أو يؤذي سمعتها في الخارج . (الطعن رقم 144 لسنة 32ق جلسة 1989/5/27)

صيغة دعوى إلغاء قرار صادر بإلغاء سفر

الزوج مع زوجته لاصطحابها بالخارج

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / .... بصفته الممثل القانوني للجهة الإدارية التي يعمل بها .

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب حصل على شهادة البكالوريوس ومعين بتاريخ / / بمحافظة .... ويشغل وظيفة .... على الدرجة ....

وحيث أن زوجة الطالب قد سافرت إلى الخارج للعمل حيث أنها من ضمن العاملين المدنيين بالدولة إذ أنها تعمل .... ولما كانت المادة 69 من القانون رقم 115 لسنة 1983 المعدل لأحكام القانون 47 لسنة 1978 بالإضافة على اللائحة التنفيذية للقانون الأخير في المادة 60 تنص على أنه يتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال في حالة إذا ما رخص لأحدهما للسفر بالخارج أن يصحبه الزوج الآخر .

وقد تقدم الطالب إلى لجنة التوفيق في المنازعات التي أصدرت توصيتها بأحقية الطالب إلا أن الجهة الإدارية رفضت تنفيذ القرار لإعطاء الطالب أجازة لاصطحاب زوجته .

الأمر الذي حدا بالطالب التوجه لسيادتكم لصدور حكم لصالحه .

لــذلك

يلتمس الطالب الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع من جهة الإدارة عن اتخاذ قرار بإعطاء الطالب أجازة لاصطحاب زوجته إلى الخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليــق

تنص المادة 69 على أن " تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

1-يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج للعمل أو للدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل أجازة بدون مرتب ، ولا يجوز أن تجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ، ويسري هذا الحكم سواء أكان الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال أو القطاع الخاص .

2-يجوز للسلطة المختصة منح العامل أجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقا للقواعد التي تتبعها في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الأجازة كما يجوز الترخيص بهذه الأجازة لمن يشغل إحدى الوظائف قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ شغله لها وفي غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا تجوز ترقية العامل الذي تجاوزت مدة أجازته أربع سنوات متصلة

وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الأجازة التي تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أفضل .

3- يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا أجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية .

ويجوز للجهة الإدارية شغل وظيفة العامل الذي رخص له بأجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو بالترقية عليها .

وتنص المادة 63 من القانون رقم 47 لسنة 1978 على أن " للعامل الحق في أجازة بأجر كامل في أيام العطلات والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياما عوضا عنها .

وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

وتنص المادة 64 من القانون رقم 47 لسنة 1978 على أن ط يستحق العامل أجازة عارضة لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتعذر معه الحصول على أية أجازة أخرى .

وتنص المادة 65 المستبدلة فقرتها الأخيرة بالقانون رقم 219 لسنة 1991 على أن " يستحق العامل أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي :

15 يوما في السنة الأولى وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

21 يوما لمن أمضى سنة كاملة .

30 يوما لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة .

45 يوما لمن تجاوز سنه الخمسين .

وللجنة شئون الخدمة المدنية أن تقرر زيادة مدة الأجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوما لمن يعملون في المناطق النائية أو إذا كان العمل في أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية .

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الأجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل .

ويجب في جميع الأحوال التصريح بأجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة .

ويحتفظ العامل برصيد أجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما في السنة بالإضافة الى الأجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد اجر أساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضها عند خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم .

وتنص المادة 66 من القانون رقم 47 لسنة 1978 على أن " يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضي في الخدمة أجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية :

ثلاثة أشهر بأجر كامل .

ستة أشهر بأجر يعادل 75% من أجره الأساسي .

ستة أشهر بأجر يعادل 50% من أجره الأساسي ، 75% من الأجر الأساسي لمن يجاوز سن الخمسون .

وللعامل الحق في مد الأجازة المرضية ثلاثة أشهر أخرى بدون أجر إذا قرر المجلس الطبي المختص احتمال شفائه وللسلطة المختصة زيادة مدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصابا بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا إلى المجلس الطبي المختص .

كما يجوز للسلطات المختصة بمراعاة الحد الأقصى لمجموع المدد المشار إليها في هذه المادة أن تقرر زيادة المدة التي يحصل فيها على أجازة مرضية بأجر مخصص كما يجوز لها أن تقرر منحه تلك الأجازة بأجر كامل

وللعامل الحق بأن يطلب تحويل الأجازة المرضية إلى أجازة اعتيادية إذا كان له وفر منها ، وعلى العامل المريض أو يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال 24 ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية .

صيغة دعوى بالطعن على قرار صادر من الداخلية

بوضع المدعى بقوائم الترقب

=======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

الموضــوع

الطاعن من الشخصيات العامة وهو الدكتور .... ويشغل الأمين العام لنقابة الأطباء والأمين العام المساعد لاتحاد الأطباء العرب والأمين العام لاتحاد المنظمات الطبية بالدول الإسلامية ورئيس اللجنة المصرية للدفاع عن حقوق الإنسان ورئيس لجنة الإغاثة الإنسانية في مصر وعضو في عدد من الهيئات العربية والإسلامية الرسمية .

يتعرض الطاعن من رجال الأمن التابعين للمطعون ضده ورجال الجمارك وضباط الأمن ومباحث أمن الدولة لإجراءات تعسفية ناتجة عن القرار الإداري بوضع اسم الطاعن في قوائم الترقب .

أسباب الدعوى

أولا : خلو القرار المطعون عليه من ركن السبب

لما كان القرار الإداري هو عمل إداري لأنه إفصاح عن إرادة الإدارة الملزمة .

ولما كان في حكم المحكمة الإدارية العليا وحيث أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع وفي القانون وذلك كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا إذ لا يقوم أى تصرف قانوني بغير سبب يبرره ، ولما كان القرار المطعون عليه لا يقوم على سبب يبرره فإنه يكون قد صدر مخالفا للقانون ويتعين إلغاءه ، وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الدعوى رقم 24/472 بتاريخ 1972/12/28 حيث أن السلطة التي منحها القانون لرجل الإدارة لا تجد لها مبرر سوى تحقيق الهدف الذي قصده المشرع إلى تحقيقه فإذا حاد على ذلك الهدف وقصد بتصرفه هدف آخر وقع باطلا مستحقا الإلغاء ولما كان وضع اسم الطاعن في قوائم الترقب يعد من القرارات الباطلة غير المسببة والتي ليس لها هدف مما يحق للطاعن أن يطلب من عدلكم إلغاء القرار .

ثانيا : أسباب الاستعجال

لما كان التأخير في الفصل في الموضوع من شأنه أن يفوت على الطاعن تعرضه المستمر من رجال الأمن التابعين للمطعون ضده خلال الفترة الحالية لرفع الدعوى ويعرضه أيضا للمصاريف وحرمانه من حقوقه الشخصية التي نص عليها الدستور المصري حريته في التنقل والسفر ولذلك حجزه أكثر من الساعة في المطار وسحب جوازه والنداء عليه مجرد من لقبه ، هذه الأسباب تدعو إلى الاستعجال التي نص عليها القانون .

لذلك يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن .

لــذلك

يلتمس المدعى تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون عليه وما يترتب عليه من آثار .

ثانيا : وبصفة موضوعية بإلغاء القرار المطعون عليه مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع كافة الحقوق الأخرى .

محامي الطالب

صيغة أخرى بإلغاء قرار منع من السفر

=======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....
المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب يعمل في التجارة والأعمال الحرة وقد صدر قرار وزير الداخلية المطعون فيه بإدراج اسمه ضمن الممنوعين من السفر وقد استند قرار المنع من السفر إلى وجود تحريات باتجاه في المواد المخدرة وأن له نشاط كبير في جلب تلك المواد من الخارج .

ولما كان القرار المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون ذلك أن :

أولا : حرية الانتقال من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى والسفر خارج البلاد مبدأ أصيل لا غنى عنه للفرد وحق دستوري مقرر له لا يجوز المساس به دون مسوغ ولا الحد منه بغير مقتضى

ولا يجوز تقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته ، فإذا ارتأت مصلحة المجتمع الإبقاء على شخص في البلاد كان للدولة ، وقد توافر لها الأسباب الجدية المبررة لذلك أن تتخذ من الإجراءات ما يحول دون السفر للخارج ويخضع ذلك لرقابة القضاء الإداري .

ثانيا : استناد قرار المنع من السفر إلى التحريات الساف ذكرها – لا يجوز الاستناد إليها وحدها لتقييد حرية من الحريات الشخصية .

ثالثا : المنع من السفر هو مصادرة لحرية شخصية لا يجوز أن يكون مبناه على شبهات تقوم في حق الشخص وإنما يستند إلى أسباب مستمدة من أدلة أو قرائن تستخلص استخلاصا سائغا وقائع محددة ولها أصل ثابت من الأوراق ، وهذه الأوراق – هنا – لم تشر حتى إلى سبق اتهام الطالب – المدعى – في تلك النوعية من القضايا .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع كل ما يترتب على ذلك من آثار .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل الأتعاب .

محامي الطالب

صيغة دعوى بطلب إلغاء قرار بيان جمركي

=========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / مدير عام جمارك بصفته ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

الطالب يعمل بالاستيراد والتصدير وقد قام باستيراد رسالة عبارة عن ...... وقد قام الطالب بدفع الضرائب والرسوم المستحقة على استيراد هذه البضاعة وقد تم الإفراج عنها وخروجها من الدائرة الجمركية ، وقد فوجئ الطالب رغم ذلك بصدور القرار المطعون فيه من دائرة جمرك .... ببيان جمركي جديد بمقتضاه يعاد النظر في البضاعة مرة أخرى بتقدير قيمتها من جديد ، وحيث أن هذا القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون للآتي :

1-المراد من نصوص قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1962 أن الجمرك وهو يتولى تقدير قيمة البضاعة المستوردة يخضع لسلطة تقديرية واسعة غايتها الوصول إلى الثمن الذي تساويه في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المتقدم عنها دون التقيد بالفواتير والمستندات التي يقدمها صاحب البضاعة وعلى الجمرك التأكد من البضاعة بمعاينتها سواء تمت المعاينة داخل الدائرة الجمركية وهذا هو الأصل أو خارجها مادامت تحت رقابته وكل ذلك بهدف الوصول إلى ثمن البضاعة وقيمتها وتحديد التعريفة الجمركية المقررة والخاضعة لها ثم تسوية الضريبة والرسوم الجمركية على أساس ذلك وتحصيل الضريبة والإفراج عن البضاعة .

2- ليس للجمرك إعادة النظر في تقدير الرسوم المراد تحصيلها عن البضاعة بدعوى أن المستورد – الطالب – لم يذكر القيمة الحقيقية للبضاعة في البيان الجمركي إذ أنه لم يقدم الفاتورة الأصلية أو أنه قد ورد بيانات ومطبوعات لاحقة للجمرك بحقيقة ثمن أو قيمة البضاعة ، ذلك أنه كان بإمكان الجمرك أن يتحقق بكافة الرسائل من قيمة البضاعة ونوعها وألا يفرج عنها قبل التثبيت من ذلك ليتم تقدير قيمة الضريبة على الوجه السليم .

3- والقول بغير ما سبق يؤدي إلى زعزعة في الاستقرار وفي المعاملات التجارية حيث يراعى في تحديد الأسعار السلع المستوردة وتحديدها من الربح فيها وثمن تكلفتها بما في ذلك الضرائب والرسوم التي تم تأديتها عنها .

لــذلك

تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر ركنى الاستعجال والجدية .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليــق

أدخلت هذه الطعون في اختصاص مجلس الدولة لأول مرة بمقتضى القانون رقم 165 لسنة 1955 وقد بينت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون حكمه ذلك وهى نفى الحكمة التي من أجلها وضع المشرع حدا للاختصاص المشترك بين جهتى القضاء بالنسبة لدعاوى التعويض عن القرارات الإدارية والمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية وفي ذلك تقول تلك المذكرة .

لقد كان الفصل في طلبات التعويض المترتبة على القرارات الإدارية وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد وسائر العقود الإدارية مشتركا بين القضاء الإداري والقضاء العادي ولا يخفى ما في هذا الاشتراك في الاختصاص من معايب أقلها التعارض في تأصيل المبادئ القانونية التي تحكم هذه الروابط القانونية ولذلك رؤى أن يكون الفصل فيها من اختصاص القضاء الإداري وحده وهى الجهة الطبيعية باعتبار أن تلك الروابط من مجالات القانون الإداري أو القانون العام وللأسباب ذاتها فقد نص على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الطعون الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية بحتة .

وقد كانت محكمة القضاء الإداري قبل صدور هذا القانون الذي قرر لأول مرة صراحة اختصاصها بنظر منازعات الضرائب والرسوم تباشر رقابتها على هذه المنازعات إذا كان هناك قرارا إداريا صريحا أو ضنيا متعلقا بهذه المنازعات باعتبار أنها صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية وفي ظل قانونى مجلس الدولة الصادرين عامى 1946 ، 1949 كان الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم كموزع بين جهتى القضاء العادي والإداري

فإذا كانت تلك المنازعات لا تتضمن طلب إلغاء قرار إداري أو التعويض عنه فإن مجلس الدولة لا يختص بأى حال بنظرها لأن اختصاصه محدود على سبيل الحصر في المسائل التي أوردها قانونه صراحة وليس من بينها المنازعات المتعلق بالضرائب والرسوم ويكون الاختصاص بنظرها لجهة القضاء العادي أما إذا كانت تلك المنازعات تتضمن طلب إلغاء قرار إداري أو التعويض عنه فيتعين التمييز بين حالتين : الحالة الأولى : إذا كان هناك قانون خاص بالضريبة أو الرسم محل النزاع يجعل الاختصاص لجهة القضاء العادي فإن ذلك يترتب عليه عدم اختصاص مجلس الدولة لأنه الخاص يقيد العام ولا يختص مجلس الدولة في هذه الحالة لا إلغاء ولا تعويضا لأن اختصاصه بالتعويض مرتبط باختصاصه بالإلغاء فهو لا يختص بالحكم بالتعويض إلا عن القرارات الإدارية التي يختص بدعاوى إلغائها . والحالة الثانية : وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي لم ينص القانون المقرر لها على اختصاص جهة القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بها وفي هذه الحالة يكون الاختصاص موزعا بين جهتى القضاء العادي والإداري أما جهة القضاء العادي فتنظر تلك المنازعات في حدود الولاية التي رسمتها نصوص لائحتى ترتيب المحاكم الأهلية والمختلطة وعليه يكون لمحاكم تلك الجهة ولاية التعويض عن القرارات الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم دون أن يكون لها تأويل تلك القرارات أو وقف تنفيذها أو إلغاؤها , أما جهة القضاء الإداري فتختص بنظر دعاوى إلغاء القرارات الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم ودعاوى التعويض عنها باعتبارها من طعون الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية وهكذا كان الاختصاص بنظر منازعات الضرائب والرسوم موزعا بين جهتى القضاء العادي والإداري وعليه صدر القانون رقم 165 لسنة 1955 بجعل الاختصاص بنظر هذه الطعون لمجلس الدولة .

والناظر لنص المادة العاشرة فقرة سادسا من القانون رقم 47 لسنة 1972 يجد أنها قد تبدو وكأنها ربطت بين اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات النهائية الصادة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسو وبين صدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة غير أن المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على أن عدم صدور القانون المنظم لكيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة غير معطل لاختصاص المجلس في هذا الخصوص بوصف أن القرارات الصادرة في هذه المنازعات لا تعدو أن تكون قرارات إدارية سواء كانت صادرة من لجان إدارية أو لجان ذات اختصاص قضائي وعليه فإن لم يحدد القانون جهة قضائية تختص بنظر المنازعات في الرسم أو الضريبة فإن مجلس الدولة يعد القاضي الأصيل في نظرها أما إذا حدد المشرع جهة قضائية لنظر هذه المنازعات فهذه الجهة تختص بنظرها استثناء من الأصل العام لاختصاص مجلس الدولة . (الدكتور / محمد ماهر أبو العينين ص216)

الأحكـــام :

الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة ، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من مواد إصدار ذات القانون على أنه بالنسبة إلى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم فيصدر قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة ، ومقتضى ذلك أن المشرع قدر أن المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم هى أقرب إلى بيئة وطبيعة وتخصص القضاء الإداري منها إلى المحاكم العادية

وذلك باعتبارها منازعات ذات طبيعة إدارية بحتة ولهذا اختصت محاكم مجلس الدولة دون غيرها بولاية الفصل فيها ، بيد أنه نزولا على اعتبارات محص عملية لم يشأ أن يجعل هذا الاختصاص نافذا فورا بل علقه على صدور قانون خاص ينظم كيفية نظر تلك المنازعات أمام المجلس ، لم يصدر هذا القانون بعد فالأصل أن الجهات القضائية الحالية تظل مختصة بنظر المنازعات المذكورة وفقا لقوانينها الخاصة . ومن حيث أنه مما تجدر الإشارة أن قانون مجلس الدولة المشار إليه ليس بجدي أو مستحدث وإنما هو ترديد لما ورد في شأن الطعون المتعلقة بمنازعات الضرائب والرسوم في كل من قانونى المجلس رقمى 165 لسنة 1955 ، 55 لسنة 1959 ، ومن ثم فإنه منذ 29 مارس سنة 1955 تاريخ العمل بالقانون رقم 165 لسنة 1955 وولاية الفصل في هذه المنازعات معقودة لمحاكم مجلس الدولة ، إلا أن إقرار هذه الولاية ما يزال موقوفا لحين صدور القانون المنظم لنظر تلك المنازعات .

ومن حيث أنه ولئن كان مجلس الدولة لم يتمتع بعد بالاختصاص الشامل في منازعات الضرائب والرسوم إلا أن ذلك لا يعني بحال ما انحسار ولايته عن نظر كافة الطعون في القرارات الإدارية الصادرة في شأن الضرائب والرسوم ، فقد اطرد صحيح قضاء محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن حتى قبل إسناد ولاية الفصل في هذه المنازعات لمحاكم المجلس لأول مرة بمقتضى القانون رقم 165 لسنة 1955 على اختصاصها بنظر منازعات الضرائب وذلك باعتبارها من قبيل طعون الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية مما يدخل في عموم اختصاص محاكم مجلس الدولة ويتمثل ذلك فيما استقر عليه المجلس من اختصاصه بهيئة قضاء إداري بنظر الطعون الخاصة بالضريبة على العقارات المبينة وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي ، وحتى في نطاق الضرائب والرسوم المنصوص على اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات الخاصة بها فقد جرى القضاء الإداري على أن هذا الاختصاص

إنما يتحدد بمؤدى النص فلا يمتد إلى أى قرار إداري لم يشمله ذلك الاختصاص المحدد نصا ، وقد أقرت هذه المحكمة مسلك القضاء الإداري في هذا الخصوص وإذا كان الأمر قد استقر على اتباع هذا المسلك قبل أن يصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية طبقا لنص المادة 172 من الدستور والبند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون المجلس الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 فإنه يكون أولى بالاتباع بعد تخويل المجلس هذه الولاية العامة وبحسبان المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم منازعات إدارية صرف .

ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك ، وكان النص على أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات النهائية الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم رهينة بصدور القانون الذي ينظم نظر هذه المنازعات غير مانع من اختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي لم ينظم لها المشروع طريقا قضائيا للطعن أو بالفصل في كل قرار إداري يتعلق بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله ، وكان من الثابت أن المنازعة الماثلة إنما تدور حول إلغاء قرار مصلحة الجمارك السلبي بالامتناع عن إعفاء رسائل الأخشاب الزان التي استوردتها الشركة الطاعنة من الرسوم الجمركية استنادا إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات فإنه أيا ما كان التكييف القانوني لتلك المنازعات أى سواء اعتبرت منازعة ضريبية أو منازعة في قرار إداري بالامتناع عن الإعفاء من رسوم جمركية ، فإن الاختصاص بنظرها إنما ينعقد لمحاكم مجلس الدولة دون المحاكم العادية ، ذلك أن المشرع لم يعهد للقضاء العادي بنظر الطعون المتعلقة بالرسوم المذكورة ،

فإن المنازعة فيها بحسبانها نازعة إدارية تكون من اختصاص القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية أى القضاء الإداري . (الطعن رقم 1515 لسنة 26ق جلسة 1982/6/26 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة 27 رقم 103 صفحة 731)

ومن حيث أن هذه المحكمة مستقرة على أن النص في الفقرة سادسا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 الذي يقرر ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات النهائية الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم رهينا بصدور القانون الذي ينظم هذه المنازعات ، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي هى بطبيعتها منازعات إدارية ، وذلك إذا كان لم ينظم لها المشرع طريقا قضائيا خاصا للطعن بالفصل قضائيا في الطعن على أى قرار يتعلق بهذه المنازعات ومنها منازعات الضريبة على العقارات المبينة وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي ولا سند من الدستور أو القانون سواء قانون مجلس الدولة أو قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 للقول باختصاص القضاء العادي بهذه المنازعات دون القضاء الإداري .

ومن حيث أن المنازعة الماثلة إنما هى إحدى منازعات الضرائب حيث يدور النزاع بين طرفيها حول مدى صحة فرض ضريبة على الأطيان الزراعية المملوكة للمدعى والحائز لها وما إذا كان يحق له أن يتمتع بالإعفاء المقرر بالقانون رقم 51 لسنة 1973 بشأن تقدير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها وكذلك من ضريبتى الدفاع والأمن القومي ،

ومن حيث أن هذه المنازعة بحسب موضوعها والهدف منها والقواعد القانونية التي تطبق عليها لا شك في أنها تندرج بين المنازعات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيرها بنظرها والفصل فيها ، ومن ثم يغدو الوجه الأول من وجهى الطعن على الحكم المطعون فيه دون سند من القانون (الطعن رقم 3099 لسنة 33ق جلسة 1991/7/6).

ومن حيث أن أحكام الدساتير المتعاقبة لجمهورية مصر العربية وآخرها الدستور الحالي الصادر في 1971 قد تواترت على النص على أن " إنشاء الضرائب العامة وتعديليها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون وبمقتضى هذا المبدأ الدستوري تخضع الضرائب العامة لمبدأ الشرعية القانونية ، بحيث يتعين أن تحدد بقانون الأركان الأساسية للضرائب العامة أى تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وسعرها وفئاتها والممول الخاضع لها على نحو عام مجرد يحقق مبدأ المساواة بالنسبة لجميع الممولين الخاضعين وذلك سواء في إنشائها أو في الإعفاء منها وعلى وجه لا يسمح للسلطة القائمة على تنفيذها أن تترخص لسلطة تقديرية في الإخضاع للمولين أو تحديد الأوعية الخاضعة للضريبة أو تخفيض فئاتها أو الإعفاء منها ، ومن ثم فإن الأصل في المركز القانوني للممول خضوعا أو إعفاءا أنه مركز يحدده القانون وحده وفقا لما يتوفر فيه من أوصاف وشروط حددها المشرع للخضوع والإعفاء وقواعد للربط للضريبة والسعر المحدد لها ، فمركز الممول للضريبة مصدره القانون وليس القرار الصادر بربط الضريبة سوى قرار كاشف لهذا المركز واستنادا إلى هذه المبادئ الدستورية وفي ظلها صدر القانون رقم 113 لسنة 1939 الخاص بضريبة الأطيان الزراعية والقوانين المعدلة له ونص في المادة (1) منه على أن تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضي الزراعية المنزرعة

فعلا ، أو القابلة للزراعة على أساس الإيجار السنوي المقدر لهذه الأرض ، كما نصت المادة (2) بعد تعديلها بالقانون رقم 93 لسنة 1943 على أن " يقدر الإيجار السنوي طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 53 لسنة 1935 لمدة عشر سنوات ، حددها المشرع في إجراءات إعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل ، وقضت المادة (3) بعد تعديلها بالقانون رقم 65 لسنة 1949 بأن تكون الضريبة بنسبة 14% من الإيجار السنوي للأراضي وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش صاغ إلى قرش كامل .

وحيث أنه يبين من النصوص المتقدمة أن المشرع قد حدد – في القانون رقم 113 لسنة 1939 المشار إليه – على نحو منضبط – الأحكام الخاصة بربط الضريبة على الأطيان الزراعية فقد حاول فرض الضريبة بطريقة دائمة أو مؤقتة كما حدد مواعيد استحقاقها وطريقة دفعها والإجراءات الخاصة بتحصيلها ، ذلك كله على وجه لا يسمح للجهة القائمة على التنفيذ بسلطة تقديرية في تحديد قيمة الضريبة والإعفاء منها ، حيث يقتصر دورها على مجرد اتخاذ الإجراءات القانونية التي فرضها القانون لتحديد قيمة الضريبة في مواجهة الخاضع لها وذلك بنقل المركز القانوني العام المجرد الوارد في القانون إلى مركز ذاتي ينفرد به الممول الخاضع للزريبة الذي يستمد مركزه القانوني – من حقوق والتزامات من القانون مباشرة ، دون أن يكون لهذه السلطة ملكية إصدار قرار إداري ينشئ أو يعدل أو يلغي المركز القانوني بالمعنى القانوني الدقيق في حق صاحب الشأن بحيث تقتصر الإدارة الضريبية على اتخاذ الإجراءات التي أوجبها القانون لتحديد حقوق والتزامات الخاضع للضريبة على الوجه الذي حدده القانون المذكور

بحيث يكون لهذا الأخير في أى وقت من الأوقات كأصل عام ما لم ينص المشرع صراحة في القانون المنظم للضريبة على خلاف ذلك أن يلجأ إلى القضاء ناعيا على أى إجراء من إجراءات ربط الضريبة مخالفته للقانون بما يترتب على ذلك من الإخلال بمركزه القانوني الثابت له بمقتضى القانون دون أم يمنعه من ذلك فوات المواعيد المقررة قانونا لقبول الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ، إذ تمخض المنازعة في أى إجراء من إجراءات ربط الضريبة أن تكون من المنازعات الحقوقية التي تندرج في نطاق القضاء الكامل لمحاكم مجلس الدولة ولا تتقيد بالمواعيد المقررة – قانونا لقبول دعوى الإلغاء ، ومن ثم فإنه ما لم ينص القانون صراحة على موعد معين لقبول التظلم من الإجراء الضريبي أو الطعن فيه أو مهلة محددة يسقط بعدها حق صاحب الشأن في الطعن عليه ، فإن مواعيد الطعن في قرارات ربط الضريبة تظل قائمة لا تسقط إلا بسقوط الحق ذاته بفوات مواعيد التقادم التي تسري في شأنه قانونا .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مديرية الضرائب العقارية بسوهاج قد حررت الاستمارة الخاصة بربط الضريبة في 1983/11/28 وصادق عليها وزير الخزانة بالنيابة في 1983/12/3 وتضمنت الاستمارة الخاصة بالتسوية المودع صورتها ملف الطعن الأطيان المضافة طبقا للقانون ومفردات المبالغ الخاصة بتسوية من ضريبة أصلية وتأمينات وسجل عيني وخلافه ، فأقام الطاعن دعواهم 596 لسنة 40ق أمام محكمة القضاء الإداري طعنا في هذه التسوية للأسباب الواردة بالدعوى التي أودعوا عريضتها في 1985/11/5 مستوفية أوضاعها الشكلية ، فقد أضحى من المتعين قبولها في مدى سلامة التسوية المطعون فيها ، ولو اتخذت الدعوى شكل الطعن في قرار إداري رسمي بالقرار رقم 307

وحيث أن هذا القرار يزعم أنه قرار إداري ينشئ لمركز قانوني ليس له وجود قانوني في حقيقة الحال بالنسبة لطبيعة المركز القانوني للممول والذي منشأه وأساسه أحكام القانون مباشرة ، وليس هذا القرار التنفيذية الصادر كاشفا عن هذا المركز القانوني من الإدارة الضريبية المختصة ، فليس من شأن هذه التسمية لذلك القرار التنفيذية الكاشف عن المركز القانوني للممول والذي ليس له صدى في حقيقة الحال قانونا أن تعلق أمام أصحاب الشأن سبيل الطعن المراكز القانونية المتعلقة بهم بشأن ربط الضريبة أو الإعفاء منها أو تحصيلها أو تقديهم بمواعيد لم ينص عليها القانون في المنازعة أمام القاضي الطبيعي المختص بنظر المناعة الضريبية .

وإذا انتهجت المحكمة غير هذا المنهج ، واتبعت سبيل الجهة الإدارية في اعتبار قرار ربط الضريبة من القرارات الإدارية التي يتقيد الطعن فيها بالمواعيد المقررة لقبول دعاوى الإلغاء سعيا وراء تحصين قراراتها في هذا الشأن وانتهت من ذلك إلى استغلاق باب الطعن أمام أصحاب الشأن ، فإنها تكون قد أخطأت فيما انتهت إليه من الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ، وإذا لم تبت المحكمة في موضوع الدعوى التي لم تتهيأ أوراقها بعد الفصل فيها وحتى لا يحرم طرفى المنازعة من مرحلة من مراحل التقاضي في الموضوع أمام محاكم مجلس الدولة ، فقد أضحى متعينا إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى . (الطعن رقم 2068 لسنة 33ق جلسة 1992/6/28)

ومن حيث أن المادة 172 من الدستور قد نصت على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، ومن حيث أنه قد نص القانون رقم 47 لسنة 1972 بتنظيم مجلس الدولة في المادة 10 منه على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في البنود الأربع عشر المحددة في هذه المادة ومنها في البند سادسا الطعون في القرارات وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة وفي البند ثامنا الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها ......الخ

ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وإن كان اختصاص محاكم مجلس الدولة عاما وشاملا لجميع منازعات الضرائب إلا أن ذلك موقوف الأثر فيما يتعلق بمنازعات الضرائب التي نظم المشرع في قوانينها الإجراءات والقواعد الخاصة بالتظلم منها والطعن عليها قضائيا أمام المحاكم أو أمام جهات إدارية ذات اختصاص قضائي لحين صدور قانون الإجراءات الخاص بمجلس الدولة ومثل ذلك المنازعات المتعلقة بضرائب الدخل بينما تتولى محاكم مجلس الدولة الفصل في جميع منازعات الضرائب الأخرى طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم مجلس الدولة بصفة أساسية وبمراعاة ما يكون قد نص عليه القانون الخاص بالضريبية من إجراءات تتعلق بالتظلم من القرارات الخاصة بهذه الضرائب دون الطعن القضائي عليها . ومن حيث أنه بناء على هذا المعيار الذي يحدد ولاية محاكم مجلس الدولة بمنازعات الضرائب

فإنه إذا تضمن قانون ضريبة معين تنظيما للتظلم أو الطعن أمام جهة إدارية ذات اختصاص قضائي فإن محاكم مجلس الدولة لا تنظر في المنازعة الضريبية إلا بعد اتباع الطاعن الإجراءات الخاصة بالتظلم أو الطعن أمام الجهة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي التي حددها القانون وذلك حتى يصبح القرار نهائيا وفقا لصريح عبارة البند – ثامنا – من المادة 10 من القانون رقم 47 لسنة 1972 سالف الذكر .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فإن إقامة الدعوى بالطعن على قرار من تلك القرارات مباشرة أمام محاكم مجلس الدولة يكون مرفوعا قبل الأوان ، ويتعين القضاء بعدم قبولها شكلا وليس بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها يؤكد ذلك تماثل هذه الحالة مع ما ورد في البند (ب) من المادة 12 من قانون تنظيم مجلس الدولة سالف الذكر حيث نص على عدم قبول الطلبات التي تقدم رأسا لمحاكم مجلس الدولة بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المحددة في البند المذكور قبل ما أوجبه من تظلم منه . (الطعن رقم 1363 لسنة 35ق جلسة 1993/3/7)

صيغة طعن على قرار سلبي بالامتناع عن إنهاء خدمة

وإعطاء ما يفيد ذلك وشهادة بمدة الخبرة

==========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / وزير .... بصفته

الموضــوع

الطالب حاصل على ليسانس اداب عام .... ويعمل مدرس بمدرسة .... التابعة لإدارة .... التعليمية وقد انقطع عن عمله من / / حتى الآن .

وقد تقدم لجهة الإدارة لإعطائه ما يفيد انتهاء خدمته وخلو طرفه وشهادة بمدة خبرته إلا أن الإدارة امتنعت عن ذلك بدون مسوغ وإذ كان من المقرر ، ووفقا لنص المادة 98 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 تعتبر خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع ولما كان امتناع جهة الإدارة عن إنهاء خدمته وإعطائه ما يفيد ذلك وخلو طرفه وشهادة مدة خبرته يترتب عليه نتائج بتعذر تداركها لذا فقد أقام دعواه الماثلة .

لــذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية ليسمع المدعى عليهما بصفتهما الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إنهاء خدمته وإعطائه ما يفيد ذلك وإخلاء طرفه وشهادة بمدة خبرته .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي سالف البيان وما يترتب عليه من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليــق

نصت المادة 98 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه " يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الآتية :

إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .... فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

إذا انقطع عن عمله بغير إذن تطلبه جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .

وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل ....

ومفاد هذا النص أنه إذا انقطع العامل عن عمله إذن أكثر من خمسة عشر يوما أو أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة ول يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعه ما يثبت أن انقطاعه عن العمل كان بعذر مقبول أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ما لم تكن الجهة الإدارية قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع . (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2039 لسنة 34ق جلسة 1981/1/6)

الأحكـــام :

ومن حيث أنه إعمالا لما تقدم ولما كان الثابت أن المدعى قد انقطع عن عمله بغير إذن اعتبارا من 1987/10/14 ولم تتخذ الإجراءات التأديبية ضده خلال الشهر التالي للانقطاع ومن ثم تعتبر خدمته منتهية بقوة القانون ويتعين على الجهة الإدارية إصدار قراراها بذلك وإعطائه ما يفيد إنهاء خدمته وخلو طرفه وشهادة بمدة خبرته وامتناعها عن ذلك يمثل قرارا سلبيا بالامتناع يتعين الحكم بإلغائه . (الدعوى رقم 361 لسنة 16ق جلسة 1990/2/28 حكم المحكمة الإدارية بطنطا)

صيغة طعن على قرار تأديبي بالإيقاف عن العمل

ووقف صرف نصف المرتب

=======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة شركة .... بصفته الممثل القانوني للشركة ويعلن بموطنه المختار بالإدارة القانونية .

الموضـــوع

بتاريخ / / صدر القرار الإداري رقم .... لسنة .... والذي تقرر فيه إيقاف الطالب عن العمل في البند أولا وثانيا وقف صرف نصف مرتب الطالب وآخرين خلال فترة الإيقاف وحيث أن الطالب قد تظلم إلى جهة الإدارة فور إعلانه وتنفيذه لهذا القرار ، وحيث أن هذا القرار قد صدر باطلا ومشوبا بإساءة استعمال السلطة فإن الطالب يطعن عليه للأسباب الآتية :

أولا : الطالب مدير الفرع والواجبات الملقاة على عاتقه ليس من بينها بأية حال من الأحوال مسئوليته عن أى عجز يلحق بأرباب العهد (البائعين) إذ أنه طبقا للتعليمات المالية للإدارة العامة للشركة والمبلغة للفروع مسئولية أرباب العهد والبائعين مسئولين مسئولية كاملة والمبلغة للفروع وأيضا طبقا لقرار مجلس الإدارة للشركة تحميل البائعين بقيمة فروق العجز لأى جرد للبضاعة .

وطبقا للتعليمات الصادرة من الشركة بالخطاب رقم .... بتاريخ / / واجبات مدير الفرع صراحة ببند 11 من تلك التعليمات المحددة عهدته الخزينة الرئيسية مع الكاتب الأول وأنه مسئول عن استلام النقدية الفترة الصباحية والمسائية والتوقيع على دفاتر تسليم واستلام النقدية ، ومفتاح الخزينة والسجلات الخاصة بالفرع والبوستة اليومية والرد عليها ومقابلة العملاء والعمل على راحتهم وتحقيق رغبة وإحصائية المبيعات الشهرية لكل قسم على حدة مقارنة بنفس الفترة حتى تكون مؤشر لمعرفة الزيادة والعجز في حجم المبيعات نقدا وتقسيط والإصلاحات الطارئة المطلوبة للفرع واعتماد الأجازات للعاملين بالفرع وذلك في حدود القانون وتراعى مصلحة العمل ولا تضره والتأكد من نظافة الفرع وحسن تنسيق البضائع وبيان كفاية القوى العاملة ومراقبة سير العمل وحسن قيام البائعين بخدمة العملاء .

ثانيا : طبقا للتعليمات الصادرة من الشركة بالمنشور الدوري رقم ..... لسنة ..... بتاريخ / / وموضعه (الحفاظ على العهد) تنفيذا للقرار الوزاري رقم 6 لسنة 1986 ينبه فيه على البائعين وأرباب العهد الحفاظ على ما بعهدتهم من سلع واتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بحمايتها من السرقة أو التلف أو الفقد وأيضا جاء بالتعليمات المالية 5 لسنة 1984 بتاريخ 1984/9/1 تنبيه على الكاتب الأول والكتبة المختصين بضرورة اتباع واستيفاء التوقيعات على نموذج 3 (الذي تكون فيه البضاعة المباعة) توقيع الكاتب المختص .

الكاتب الأول – (البائعين بصفتهم مسئولين عن العهدة) ولم يذكر توقيع مجير الفرع المسئول العهدة .

أن كل منشور وتعليمات من الإدارة العامة للشركة تشير أو تؤكد على البائعين هو أصحاب والمسئولين عن العهدة ولم يذكر في أى منشور وتعليمات للشركة أن مدير الفرع صاحب أو من أرباب العهدة .

ثالثا : جاء قرار الوقف المطعون عليه مجحفا بحقوق وواجبات الطالب وأضره شديد الضرر إذ أن الطالب غير مسئول عن أى عجوزات في البضاعة تلحق بأرباب العهد وقد تأكد ذلك مستنديا بالمحضر تسليم واستلام الفرع تنفيذا لقرار الإيقاف إذ أن الطالب لم يسلم ما بأرباب العهد (البائعين) من بضاعة بالأقسام إلى المدير المنتدب لإدارة الفرع بدلا منه بل قام بتسليمه الخزينة الرئيسية وعهدته الشخصية وسجلات ومفاتيح وأختام الفرع كما ذكر سابقا .

رابعا : استقرت أحكام القضاء على عدم مسئولية الرؤساء في شأن العجوزات على أرباب العهد وأن المسئولية تقع فقط على عاتق رب العهدة لا غير إذ أنه هو المسئول عنها والحفاظ عليها .

لــذلك

يلتمس الطالب قبول الدعوى شكلا .

الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم ..... الصادر في / /

وفي الموضوع بإلغاء ذلك القرار مع ما يترتب عليه من آثار مع احتفاظ الطالب بكافة حقوقه الأخرى .

محامي الطالب

صيغة دعوى بإلغاء قرار بمنع زيارة مسجون

======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / مدير سجن .... ويعلن بـ ....

الموضــوع

صدر الأمر رقم .... باعتقال شقيق الطالب وتم إيداعه بسجن استقبال طره وقد تم التظلم من هذا الأمر ، وقد فوجئ الطالب بصدور القرار رقم .... من إدارة سجن استقبال طره بمنع الزيارة عن شقيقه ، وقد صدر هذا القرار منذ فترة تزيد عن الستون يوما المقررة لدعوى الإلغاء ، ولما كان هذا القرار المطعون فيه لا يتقيد بميعاد الستون يوما المحددة لدعوى الإلغاء فقد قرر الطالب إقامة هذا الطعن ضد القرار الصادر بالمنع من الزيارة لمخالفته القانون للآتي :

1-لحرص المشرع على ضرورة احترام آدمية الإنسان وكرامته وعدم المساس بها ماديا أو معنويا ، وجعل للمحكوم عليه – المسجون – بأن يطلب الحق في الزيارة وهو حق مزدوج للمحكوم عليه ولذويه

ولأى منهم أن يطلب هذه الزيارة وفقا للضوابط التي رسمها القانون رقم 316 لسنة 1956 واللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية .

2-والحق في الزيارة العادية للمسجون لم يمنع النائب العام أو المحامي العام أو مدير عام السجون إذا دعت الظروف لذلك وهذا الحق مقرر لجميع المسجونين مهما كانت جرائمهم التي اقترفوها ، والأصل أن المعتقل كالمحبوس احتياطيا لأنه لم يصدر في شأنه أى حكم قضائي يقضي بإدانته .

3- لا يجوز منع الزيارة عن المسجون منعا مطلقا من أى قيد وذلك بعدم تحديد مدة المنع مطلقا وأن تكون أسباب المنع تبرره ولا تتجاوز حدوده وقدره ن حرمان الإنسان الذي تسلب حريته من زيارة أهله وذويه في حبسه يشكل إهدارا لآدميته وإيذاءَ معنويا له وحرمانه من حق طبيعي مقرر له ولذويه .

لــذلك

يلتمس الطالب بصفته بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا لعدم تقيد القرار المطعون فيه بفترة الستون يوما المقررة لدعوى الإلغاء .

ثانيا : بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل الأتعاب .

محامي الطالب

صيغة دعوى طعن في قرار إزالة عقار

=======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / وزير الزراعة بصفته

3- السيد / وزير الداخلية بصفته

4- السيد / مدير الأمن بصفته

5- السيد / مأمور مركز .... أو قسم ...... بصفته

الموضــوع

قام الطالب ببناء منزل ناحية .... على مساحة .... وقد تحرر له الجنحة رقم .... لسنة .... بتهمة البناء على أرض زراعية بتاريخ / / قضت المحكمة .... (منطوق الحكم) .

وقد قام السيد المحافظ بإصدار القرار رقم ...... لسنة ...... الذي يقضي بإزالة العقار وذلك عملا بالقانون رقم 116 لسنة 1983 وقرار وزير الزراعة رقم .... لسنة ....

وحيث أنه لا يجوز للمحافظ .... إزالة هذا المبنى على أساس أن القانون رقم 116 لسنة 1983 ينص على إزالة أسباب المخالفة وهذا يدل على أن إزالة أسباب المخالفة يكون قبل الشروع في البناء أما بعد البناء فلا يجوز الإزالة إلا بالالتجاء إلى القضاء .

لــذلك

يلتمس مقدمه لسيادتكم تحديد أقرب جلسة أمام محكمة القضاء الإداري بـ .... ليسمع المطعون ضدهم بصفتهما الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار محافظ .... رقم .... الصادر بتاريخ / / بإزالة ...... والذي أعلن للطاعن بتاريخ / / (أو لم يعلن) وفي الموضوع بإلغاء قرار المحافظ .... رقم .... ، مع إلزام الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وما يترتب على ذلك من آثار مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

محامي الطالب

التعليــق

حظر المشرع إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية وما في حكمها – استثنى المشرع حالات محددة على سبيل الحصر بشرط الحصول على ترخيص من المحافظ المختص – يصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

عالج المشرع مخالفة هذا الحظر بطريقتين :

أولهما : الطريق القضائي : ويتمثل في الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه – يجب على المحكمة في حالة الإدانة أن تأمر بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .

وثانيهما : الطريق الإداري : لوزير الزراعة أو من يفوضه وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف ، يعني ذلك إبقاء الوضع على ما هو عليه وعدم استكمال الأعمال القائمة – لا يتجاوز هذا الاختصاص إلى حد إزالة المباني المخالفة أساس ذلك – أن الإزالة تدخل في اختصاص القضاء الجنائي وحده في حالة الإدانة . (الطعن رقم 2125 لسنة 33ق جلسة 1988/9/26)

أحكام المحكمة الإدارية :

سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري منوط بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة – أو محاولة غصبه –

إذا استند واضع اليد في وضع يده إلى ادعاء بحق على هذا الملك له ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة إلى العقار – فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء على ملك الدولة . (الطعن رقم 3748 لسنة 31ق جلسة 1989/5/27)

شرط خلو العقار – القانون رقم 521 لسنة 1955 بشن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم معدلا بالقانون رقم 336 لسنة 1956 – مناط الاستيلاء على العقارات لسير مرفق التعليم أن يكون العقار خاليا – صدور حكم قضائي واجب النفاذ بإنهاء عقد إيجار العقار يجعله عقار خالي حكما – لا يجوز للإدارة أن تلجأ لهذا الأسلوب لتغطية خطئها – إذا خلت بالتزاماتها العقدية مما أسفر عنه صدور حكم نهائي بإخلائها العقار نتيجة خطئها يمتنع حينئذ اتخاذ حاجتها إلى العقار مبرر للاستيلاء عن الغاية التي شرع لها قانونا . (الطعن رقم 2185 لسنة 33ق جلسة 1989/2/25)

يجب أن يكون القرار الصادر بإزالة التعدي قائما على سبب يبرره وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان سندا لجهة الإدارة في الادعاء بملكية المحل الذي تتدخل لإزالة التعدي عليه إداريا – سندا جديا له أصل ثابت بالأوراق ويستلزم ذلك أن يكون قرار الإزالة قد صادف صدقا وحقا عقاريا مما يشمله . (الطعن رقم 682 لسنة 31ق جلسة 1989/1/14)

أن وزن مشروعية القرار الصادر بإزالة التعدي إداريا إنما يكون بالقدر اللازم للفصل في أمر هذه المشروعية دون التغلغل في بحث أسانيد أصحاب الشأن في الملكية يقصد الترجيح فيما بينهما فذلك يدخل في اختصاص القضاء المدني الذي يستقل وحده الفصل في أمر الملكية . (الطعن رقم 682 لسنة 31ق جلسة 1989/1/14)

التفويض الجائز وفقا للقواعد العامة إنما ينصرف إلى الاختصاصات الأصلية التي يستمدها المفوض من القوانين واللوائح مباشرة أما الاختصاصات التي يستمدها الرئيس الإداري من سلطة عليا بناء على قواعد التفويض فإنه لا يجوز له أن يفوض فيها ، بل يتعين عليه أن يمارس الاختصاصات المفوضة بنفسه .

ما كان يجوز لوزير الزراعة أن يفوض المحافظين في مباشرة الاختصاصات المفوضة إليه .... القرار المطعون فيه صدر ن محافظ قنا طبقا لقرار وزير الزراعة بإزالة مخالفة البناء على الأرض الزراعية فإنه يكون قد صدر مخالف للقانون . (الطعن رقم 6208 لسنة 44ق عليا جلسة 2000/5/14)

صيغة طعن على قرار إزالة عقار

======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد المهندس / رئيس حى .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

يمتلك الطالب العقار الكائن بناحية .... محافظة .... والبالغ مساحته .... بموجب العقد المسجل رقم .... لسنة ...... مكتب شهر عقاري محافظة ....

وبتاريخ / / صدر القرار رقم .... لسنة ...... بإزالة العقار المملوك للطالب حتى سطح الأرض وذلك لإنشاء (طريق – مستشفى – سكة حديد – مدرسة - ....)

وأعلن الطالب بالقرار في تاريخ / / وتظلم إلى الجهات الرسمية المدعى عليه الثاني بتاريخ / / دون جدوى الأمر الذي حدا به إقامة دعواه هذه ابتغاء الحكم لها بإلغاء القرار المذكور وذلك للأسباب الآتية :

أولا : أن العقار حديث الإنشاء وقد تكلف مبالغ طائلة تقدر بملف وقدره ....

ثانيا : الطالب ليس له محل إقامة آخر غير هذا العقار – والعقار يوجد به مستأجرون آخرين ، وسوف يتشردوا بسبب إزالة هذا العقار .

ثالثا : الشروع المطلوب عمله مكان العقار من الممكن إنشاءه بمكان آخر دون حدوث أضرار للطالب والآخرين .

رابعا : ....

خامسا : ....

ولما كان ما تقدم فإنه يتوافر ركن الخطر والاستعجال الأمر الذي يحق معه للطالب طلب إلغاء هذا القرار بالإزالة وأن يطلب وقف تنفيذ القرار أولا بصفة مستعجلة .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الطعن بالقضاء بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف قرار الإزالة الصادر من المدعى عليه الأول والثاني على العقار المملوك للطالب حتى يتم الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر بإزالة العقار المملوك للطالب مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة .

محامي الطالب

صيغة دعوى إلغاء قرار صادر من رئاسة أحد الأحياء

بإزالة التعدي على قطعة أرض

======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد المهندس / رئيس حى .... بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب يضع يده على قطعة أرض تقع بمنطقة .... وهى ضمن أملاك الدولة وقد قام الطالب بالحصول على موافقة رئاسة الحى على وضع يده على هذه المساحة كما حصل على موافقة الجهات الرسمية وقد صدر له قرار التخصيص الخاص بقطعة الأرض محلا النزاع .

وقد فوجئ الطالب بالقرار المطعون فيه والذي يقضي بإزالة التعديات الواقعة من الطالب على أملاك الدولة استنادا إلى نص المادة 970 من القانون المدني باعتبار أن الطالب متعديا على أملاك الدولة ، ومن ثم واستنادا إلى المادة سالفة الذكر فيحق للوزير المختص لحماية أملاك الدولة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري وأيضا كما أن المادة 26 من قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1971 أعطت للمحافظ المختص سلطة اتخاذ ما يراه لازما لحماية أملاك الدولة العامة أو الخاصة بإزالة هذا التعدي بالطريق الإداري .

وحيث أن الطالب يستند في وضع يده على الأرض محل النزاع إلى سبب صحيح وهو قرار التخصيص الصادر من الجهات الإدارية المختصة .

وحيث أنه يجب لقيام الإدارة بسلوك الطريق الإداري لإزالة أى تعدي في هذه الحالة فيجب عليها أولاً إلغاء قرار التخصيص ثم تنفيذ المادة 970 مدني .

وأيضا أنه يجب لتنفيذ المادة 970 من القانون المدني ألا يكون المعتدي على أملاك الدولة يستند إلى سبب صحيح في وضع يده أما إذا كان يستند إلى سبب صحيح فيصير هذا القرار المطعون فيه مخالفا للقانون .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر ركنى الاستعجال والجدية .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليــق

الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ، هذه الطعون خاصة بغير شئون الموظفين ، وتقتصر على الأفراد والهيئات في غير شئون التوظف والموظفين بصفتهم ، ويلاحظ أن عبارة أو الهيئات لم تكن موجودة في قانون 1946 ، فأضيفت بقانون 1949 ، وهى إضافة ترفع مجال للبس في فهم النص القديم ، وأن لفظ الأفراد إذا ما ذكر وحده فيجب أن يفسر بمعنى الأفراد بأشخاصهم وبهيئاتهم على اختلاف أنواعها ، وبالتالي اختصاص محكمة القضاء الإداري بدعاوى الأفراد والهيئات سواء بسواء مادامت الهيئة متمتعة بالشخصية المعنوية التي تستتبع أهلية التقاضي ، وضرب مثالا بأن خضوع الدارس الحرة لرقابة وزارة المعارف العمومية أو لإشرافها ، لا يضفي على نظارها أو المدرسين بها أو غيرهم ممن يقومون بالعمل فيها صفة الموظف العمومي ، فيكون القرار المطعون فيه قرار إداريا نهائيا صادرا في حق فرد من الأفراد مما تختص محكمة القضاء الإداري بطلب إلغائه ، استنادا إلى كل عيوب القرار الإداري لأحكام القوانين ، وذلك حرصا على حماية حقوق الأفراد وحملا للهيئات الإدارية على أن تلتزم في مباشرة سلطاتها وأداء وظائفها أحكام القانون بنصها وروحها ، والاختصاص بالتعويض بشأنها . (الدكتور / مصطفى أبو زيد ص256)

أحكام المحكمة الإدارية العليا :

ومن حيث أن المادة 172 من الدستور قد نصت على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " ، وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بتنظيم مجلس الدولة على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل المحددة فيها

ومنها البند خامسا الذي تضن النص على الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات لإلغاء القرارات الإدارية النهائية ، وقد نصت المادة 49 من ذات القانون على أنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .... الخ " .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب وجه الحق قضى باختصاص محكمة القضاء الإداري بالمنازعات الماثلة والتي تدور حول طلب وقف تنفيذ قرارا صادرا من رئيس مجلس الوزراء بإضفاء صفة النفع العام على مشروع تسمين البدارى والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على أرض المدعى التي اعتبرت لازمة لهذا المشروع ، لأن هذا القرار باعتباره يعدل المركز القانوني للمطعون ضده من حيث ملكية هذه الأرض بتخصيصها للدفع وهذا من القرارات الإدارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعن فيها .

ومن حيث أنه وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة إعمالا لأحكام الدستور وقانون مجلس الدولة في تحديد ولاية محاكمة فإن ولاية النظر في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر دعاوى الإلغاء وفرع منها مردها إلى رقابة المشروعية وسيادة القانون التي يسلطها القضاء الإداري على القرار المطعون فيه والتي تتمثل في وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية الذي ينصرف إلى بحث أ[كان القرار شاملة غايته للتحقق من صدوره في إطار ما تقتضيه الشرعية وسيادة الدستور والقانون واستهدافه لتحقيق المصلحة العامة الغاية الوحيدة للسلطة الإدارية وبناء على الطبيعة المستعجلة للمنازعة وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري فإنه يتعين أن يتم التوصل إلى حكم بشأن هذا الطلب بمراعاة طبيعة هذه المنازعة المستعجلة بأن يكون ذلك من ظاهر الأوراق

ودون حاجة إلى بحث أو تحقيق وفحص أو تمحيص سواء للواقع أو القانون مما قد يستغرق وقتا طويلا يتعارض مع هذه الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ، حيث القرار الإداري بحسب النظام العادي الإداري نافذ بقوته القانونية الانفرادية وهو محمول على الصحة ما لم يثبت عكس ذلك علة نحو ظاهر توجب إزائه التزام المشروعية وسيادة القانون الخروج على هذا النفاذ للقرار الإداري والقضاء بوقف تنفيذ آثاره على خلاف طبيعته القانونية لتفادي الآثار غير المشروعة التي لا يمكن تداركها ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة لوقف تنفيذ القرار التثبت من ملف المنازعة ذاته من توافر ركنى الجدية والاستعجال والالتزام بصفة وطبيعة الاستعجال المبررة لوقف التنفيذ للقرار على خلاف اعتراض مشروعيته حتى يثبت العكس وحتمية نفاذه حتى القضاء بوقفه ولذلك يتعين قبل إصدار الحكم من إحدى محاكم مجلس الدولة بوقف القرار الإداري أن تتيقن أن طلب وقف التنفيذ بحسب ظاهر أوراق ملف الدعوى يقوم على ركنين أولهما قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها لو قضى بعد ذلك بإلغائه والثاني ركن الجدية وهو يتعلق بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء المدعى بمخالفة القرار للقانون بصفة عامة في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر من الأوراق بملف الدعوى على أسباب جدية من حيث الواقع أو القانون ترجح إلغاء القرار لمخالفته الظاهر للقانون وكلا الركنين من المسائل القانونية التي تقوم محاكم مجلس الدولة بالتعرض لها في أسباب أحكامها المتعلقة بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية لبلوغ النتيجة التي تقضي بها في هذا الشأن تحت الرقابة القانونية للمحكمة الإدارية العليا ..

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المودع في الطعن رقم 32 ، 33 لسنة 6 قي عليا المحكوم فيه بجلسة 1992/3/14 أن " مشروع تسمين البدارى بناحية منشأة أغا مركز دسوق الصادر بشأنه قرار رئيس الوزراء رقم 182 لسنة 1986 قد نفذ بالطبيعة حيث أقيمت مبان على الأرض المنزوع ملكيتها عبارة عن محطة تسمين مكونة من عدد من العنابر كل منها من طابقين بخلاف مكاتب الإدارة والمخازن " ، كما يبين من مدونات الحكم المشار إليه أن الجهة طالبة نزع الملكية قد استخذت الإجراءات القانونية وتحديد التعويض النهائي بعد أن تم توفير الاعتماد المالي اللازم صرفه لأصحاب الأرض المستولى عليها ، الأمر الذي يبين منه انتفاء ركن الاستعجال اللازم توفره للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ويكون طلب وقف التنفيذ والحال كذلك غير مستو على أساس صحيح من الواقع أو القانون وكان من المتعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ لعدم توفر أحد أركانه الجوهرية وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون من المتعين القضاء بإلغائه . (الطعن رقم 962 لسنة 33ق جلسة 1993/2/28)

كان الطعن منصبا على قرار مجلس نقابة المحاميين بنقل بعض أعضاء النقابة إلى جدول غير المشتغلين طبقا لنص المادة 44 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 وهذه المادة أناطت الاختصاص بالفصل في الطعن في قرار مجلس النقابة بنقل المحامي إلى جدول غير المشتغلين إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض وعلى هذا الأساس قضت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها بنظر الطعن على هذا القرار أى أن المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن في هذا الحكم ذهبت إلى أنه يجب تكييف القرار المطعون فيه والتعرف على طبيعته على أساس من حقيقته وفي ضوء الأسباب التي قام عليها و اتجهت إرادة مصدره إلى إحداثه من آثار قانونية بصرف النظر عن تسميته الظاهرة والعبارات المستعملة في صياغته وذلك وصولا لما إذا كان القرار يعتبر في حقيقة أمره نقلا إلى جدول غير المشتغلين مما يدخل صدقا وحقا في نطاق المادة 44 من قانون المحاماة

فتختص الدائرة الجنائية بنظر الطعن عليه أم أنه لا يعتبر كذلك فيرتد الاختصاص بشأنه إلى قاضيه الطبيعي وهو مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية بحسبانه قرارا صادرا من نقابة مهنية تعتبر من أشخاص القانون العام وقراراتها من قبيل القرارات الإدارية . وانتهت المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه ولئن استتر في شكل قرار بنقل اسم الطاعن إلى جدول غير المشتغلين متذرعا بنص المادتين 13 ، 44 من قانون المحاماة إلا أنه في حقيقة الأمر يخفى بين أعطافه وينطوى في مكمنه على قرار عقابي يستهدف منع الطاعنين من مزاولة المهنة نكالا لما بدر منهم من خلافات ومنازعات قضائية مع مجلس النقابة وهى عقوبة لا يملك مجلس النقابة توقيعها طبقا لحكم المادة 99 من قانون المحاماة وإنما يختص بتوقيعها مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة 107 من القانون والمشكل في أغلبيته من رجال القضاء وعليه فإن القرار المطعون فيه يخرج ولا ريب من نطاق المادة 44 من قانون المحاماة وبالتالي من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في نظر الطعون فيه ولا يصح في ذات الوقت أن يقال باختصاص مجلس التأديب الاستئنافي المنصوص عليه في المادة 116 من القانون بنظر الطعن في القرار المذكور بوصفه قرارا تأديبيا ذلك أن مناط انعقاد الاختصاص إلى هذا المجلس هو أن يكون القرار المطعون عليها أمامه صادرا من مجلس التأديب الابتدائي المنصوص عليها في المادة 107 من القانون ومتى خرج الطعن في القرار محل المنازعة الماثلة عن نطاق حكمى المادتين 44 ، 116 سالفتى الذكر ، وكان القرار لا يستظل بنص قانوني خاص آخر ينيط الاختصاص بالطعن فيه إلى جهة قضائية معينة فإن الاختصاص يرتد والحال كذلك إلى محاكم مجلس الدولة صاحبة الاختصاص العام والأصلي في نظر المنازعات الإدارية والقاضي الطبيعي لها وعليه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى الماثلة وانتهت المحكمة إلى إلغاء القرار المطعون فيه لأنه اغتصب اختصاص مجلس التأديب وأهدر الضمانات الجوهرية التي وفردها القانون للمحاميين مما يجعله قرارا معدوما . (الطعن رقم 778 لسنة 38ق جلسة 1991/3/24)

صيغة دعوى بالطعن على قرار وقف

الأعمال وسحب الترخيص

=========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....

المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمجلس أو مدينة .... بصفته

3- السيد المهندس / رئيس الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمجلس مدينة ....

بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

صدر للطالب ترخيص البناء رقم .... لسنة .... وذلك لبناء بدروم وجراج ودور أرضي به خمسة محلات وستة طوابق .

وقد صدر الترخيص طبقا لأحكام القانون وتم مراعاة جميع الشروط الهندسية والفنية فيه طبقا للرسم الهندسي والترخيص الصادر .

وبتاريخ / / تم إخطار الطالب عن طريق قسم شرطة ...... بإيقاف الأعمال وسحب الترخيص لعدم مراعاة الشروط الفنية الواردة بالرخصة دون أن يحدد ما هى الأمور التي لم يتم مراعاتها . الأمر الذي يعيب قرار وقف الأعمال ويجعله مخالفا لأحكام القانون ويوصم القرار الإداري الصادر بعيب مخالفة القانون إذ أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها في أى وقت طالما صدرت سليمة

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يطعن على هذا القرار بإقامة هذه الدعوى.

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بسحب الرخصة رقم ...... لسنة ...... من الوحدة المحلية لمجلس مدنية .... وكذلك بوقف تنفيذ القرار الصادر بوقف الأعمال عن العقار الموضح بصدر العريضة

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر بوقف الأعمال وسحب الترخيص رقم .... لسنة ...... الصادر من الوحدة المحلية لمجلس مدينة .... مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة .

محامي الطالب

التعليــق

المادة الثالثة من القانون رقم 30 لسنة 1983 معدلة بالقانون رقم 45 لسنة 1982 تجيز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون 106 لسنة 1976 ولائحته التنفيذية أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهي في 7 يونيو سنة 1985 لوقف الإجراءات التي اتخذت ضده إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 في مدة لا تتجاوز شهرا – إذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تظهر خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة في قانون الطيران المدني – وجب عرض الأمر على المختص لإصدار قرار بالإزالة أو بالتصحيح ...... يجوز للمحافظ في هذه الأحوال أن يصدر قرارا بإزالة المخالفات دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في المادة 16 من القانون 106 لسنة 1976 – مؤدى ذلك أنه لا محل لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضد المخالف الذي يقدم طلبا وفقا للمادة 3 من القانون رقم 30 لسنة 1983 لوقف الإجراءات إلى أن تتم معاينته الأعمال موضوع المخالفة . (الطعن رقم 2355 لسنة 31ق جلسة 1988/9/12)

يترتب على الطلب المقدم من مرتكب مخالفة المباني إلى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة قانونا – وقف الإجراءات الإدارية والجنائية حتى تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 – لا يترتب على هذا الطلب وقف العقوبة عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها أو تحول الجزاء فيها إلى مجرد مبلغ نقدي لجهة الإدارة على غرار التصالح في قانون الضرائب حيث لا يقصد المشرع ترتيب هذا الأثر .(الطعن رقم 3176 لسنة 31ق جلسة 1989/1/14)

صيغة طعن على قرار إزالة صادر من الإدارة

العامة للصرف

=======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير الأشغال والموارد المائية بصفته

2- السيد / محافظ ...... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

طعنا على القرار رقم .... لسنة 1993 الصادر بتاريخ 1993/8/1 من الإدارة العام للصرف بجنوب البحيرة والذي علم به الطاعن مصادفة من شرطة مركز دمنهور بتاريخ 1993/9/3 الذي جاء به إزالة المخالفة الواقعة بدائرة مركز ...... محافظة .... من السيد ...... المقيم بناحية .... بمقولة أنه أقام بناء داخل حدود نزع ملكية مصرف كفر بني هلال عند الكيلو 280 الأيسر وقدرت تكاليف الإزالة بمبلغ .... فقط وقدره ....

وحيث أن القرار قد صدر مجحفا بحقوق الطاعن ومهددا لمركز ثانوي على خلاف صحيح الواقع والقانون راجح الإلغاء فإنه يحق للطالبين طلبه إيقافه بصفة مستعجلة حتى يفصل في موضوع الإلغاء .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الإزالة رقم .... المؤرخ / / إلى حين الفصل في الموضوع .

ثالثا : إلغاء القرار سالف الذكر بكل ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الإدارة بكافة المصاريف والأتعاب

محامي الطالب

صيغة دعوى بالطعن على قرار بوقف الأعمال

الجارية والإزالة

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....

المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس حى .... بصفته

3- السيد اللواء / مساعد وزير الداخلية مدير أمن .... بصفته

4- السيد المهندس / رئيس الإدارة الهندسية بحى .... بصفته

5- السيد العميد / مدير إدارة شرطة المرافق .... بصفته

6- السيد العميد / مأمور قسم .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

بتاريخ / / ورد لقسم ...... إشارة حى رقم .... تتضمن طلب إيقاف الأعمال الجارية بالعقار رقم .... طريق .... عمارة .... بالشقة الكائنة بالدور .... المباعة للطالب بدعوى أن تلك الأعمال تتم بدون ترخيص وقام معاون القسم بالانتقال للشقة ومعاينتها لتحديد الأعمال المخالفة وأثبت في محضره الرقيم ...... أحوال القسم في / / أن الأعمال لا تتعدى تغيير الباركيه بأرضيات الشقة وآثار رطوبة بحائط مداخل الشقة سببت تلف باركيه الأرضيان الذي تم تغييره والذي لا يحتاج إلى ترخيص من الحى وقيد المحضر برقم ..... إداري ...... وتم حفظه .

صدر قرار السيد رئيس .... رقم .... لسنة .... بإزالة ما اسماه بأعمال مخالفة ادعى أن الطالب قام بإنشائها بالشقة سكنه دون الحصول على ترخيص من الحى كما قام بعض ملاك العمارة برفع الدعوى رقم ...... مدني كلي .... ضد الطالب لاستصدار حكم بإزالة تلك الأعمال وتداولت الدعوى وقبل الفصل فيها قررت المحكمة ندب أحد خبراء وزارة العدل لبيان مدى مخالفة تلك الأعمال للقانون فباشر الخبير مهمته وأودع تقريره الذي تضمن أنها جميعا أعمال غير مخالفة للقانون ولا يترتب عليها أى ضرر بأحد من الملاك وأنها تجري داخل ملحقات الشقة

ولا تسبب عدم انتفاع أحد من الملاك بأى أجراء مشتركة بالعمارة وأنها تمت جميعها بما يتفق والأساليب الهندسية العلمية ووفقا لأصول الصنعة وأنها لا تخل بالذوق العام أو المظهر الخارجي للعمارة وقضت المحكمة في الدعوى بجلسة / / برفض الدعوى وألزمت المدعى بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وإزاء الفصل قضائيا في الادعاء ونتيجة لتعسف جهة الإدارة صدر القرار الإداري المطعون عليه محمولا على ما سبق للقضاء أن قال كلمته فيه وجاز حكم حجية الأمر المقضي به مما يفرغ القرار من سببه ويجعله مخالفا للقانون متسما بالتعسف في استعمال السلطة بل والانحراف بها ولما كان تنفيذ هذا القرار الباطل قانونا لافتقاره إلى الركن السبب المشروع ولمخالفته للقانون يترتب عليه أضرار يصعب تداركها تتمثل في هدم منشآت داخل شقة الطالب تطيح باستقراره العائلي وسكينته فضلا عن الخسائر الجسيمة التي تتجاوز مبلغ وقدره ....

ولما كان القرار الطعين قد فقد أهم عناصر القرار الإداري فقد انحدر إلى هاوية العدم وأصبح مجرد عقبة مادية ينبغي الحكم بإيقاف تنفيذه وبإلغائه بل أن مقاومة تنفيذه تصبح حقا للكافة باعتباره تعديا على ملك الطالب تخول له القانون في مواجهة هذا التعدي ودفعه حق الدفاع الشرعي عنه بالامتناع عن تنفيذه ومقاومة هذا التنفيذ .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : في الشق المستعجل بإيقاف تنفيذ قرار رئيس حى .... رقم ...... لسنة ...... بإزالة المنشآت الداخلية في الشقة سكن الطالب لصعوبة تدارك ما قد يترتب على تنفيذ القرار من آثار ولتوافر أسباب الاستعجال.

ثانيا : وفي الشق الموضوعي بإلغاء القرار الطعين لمخالفته للقانون واتسامه بالتعسف في استعمال السلطة والانحراف بها .

مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

محامي الطالب

صيغة طعن بالإلغاء على قرار إيقاف أعمال البناء

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمدينة .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

بتاريخ / / صدر القرار رقم .... لسنة .... من الوحدة المحلية لمدينة .... بمحافظة .... متضمن إيقاف أعمال البناء وإزالة الأعمال المخالفة في البرج السكني إلى يقيمه بناحية .... بدعوى إقامته على أرض زراعية أو ....

وقد تم عرض الموضوع على اللجنة الثلاثية التي قررت استمرار الإيقاف مع إزالة الأعمال المخالفة .

ولما كان هذا القرار جاء مخالفا للحقيقة والواقع والقانون للأسباب الآتية :

السبب الأول .... السبب الثاني ....

السبب الثالث .... السبب الرابع ....

وحيث أن المدعى قد تقدم بالدعوى مراعيا المواعيد القانونية الأمر الذي يحق له إقامتها بطلب إلغاء القرار رقم .... لسنة ...... الصادر من ....

لــذلك

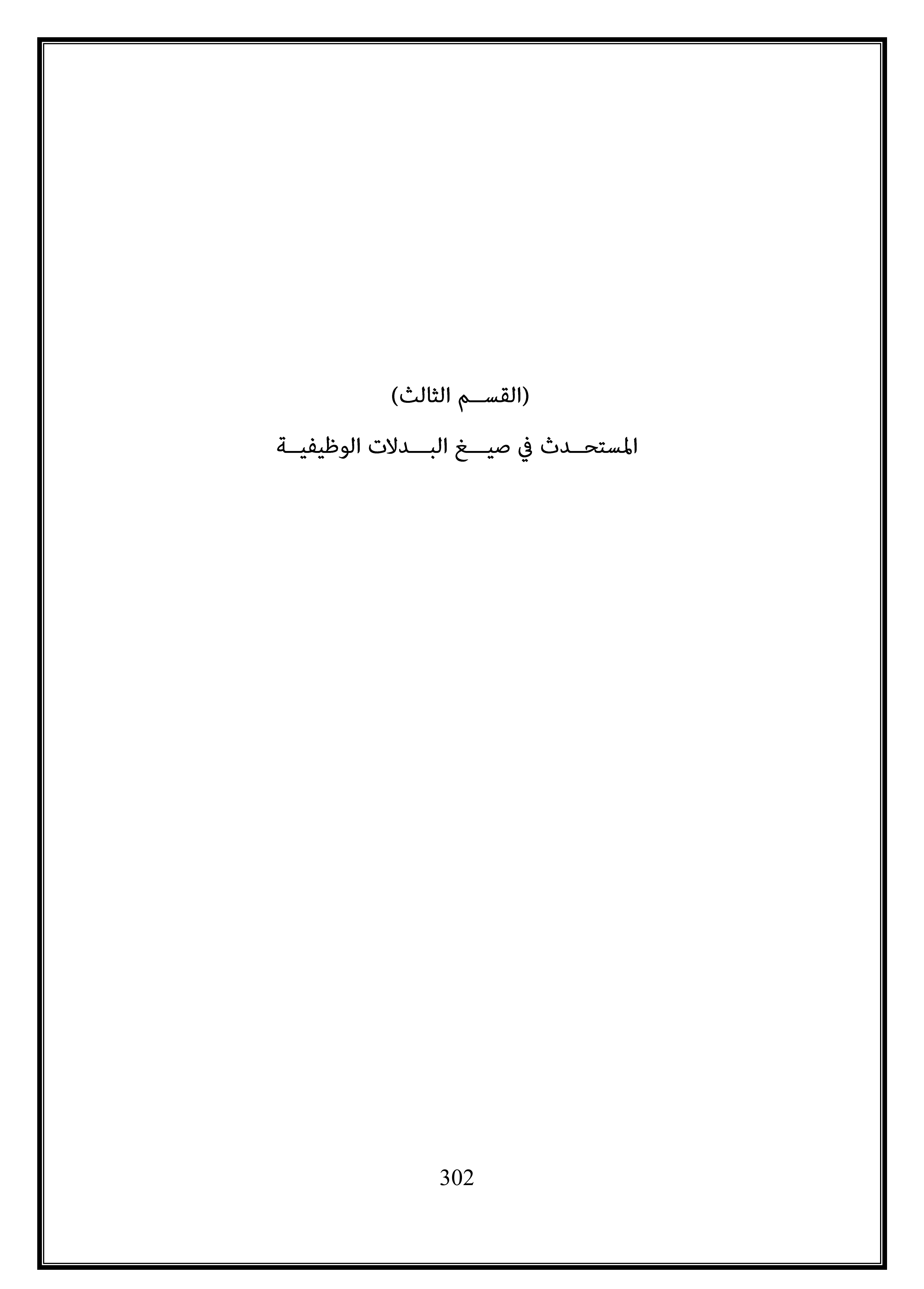
يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

محامي الطالب



(القسـم الثالث)

المستحـدث في صيـغ البـدلات الوظيفيـة

صيغة بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالهيئة العامة

لمياه الشرب في مواقع المحطات

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رقم 258 لسنة 1971م والذي تنص المادة الأولى من هذا القرار على أن " يمنح بدل طبيعة عمل بنسبة 50 % من المرتب الأساسي للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات والخزانات بطريق خط قنا – سفاجا- القصير – الغردقة دون المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المشار إليه , ويمنح كذلك للمنتدبين للعمل في هذه المواقع لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك علاوة علي بدل الإقامة المقرر للذين يعملون بهذه المناطق مع الترخيص لهم بشغل المساكن التي تعد لهم دون مقابل."

ولما كان الطالب يعمل بشركة........... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل طبيعة العمل بنسبة 50% من المرتب الاساسي والمقرر بموجب القرار رقم 258 لسنة 1971 من تاريخ صدور القرار وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

"قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رقم 258 لسنة 1971م "

(المادة الأولى) :" يمنح بدل طبيعة عمل بنسبة 50 % من المرتب الأساسي للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات والخزانات بطريق خط قنا – سفاجا- القصير – الغردقة دون المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المشار إليه , ويمنح كذلك للمنتدبين للعمل في هذه المواقع لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك علاوة علي بدل الإقامة المقرر للذين يعملون بهذه المناطق مع الترخيص لهم بشغل المساكن التي تعد لهم دون مقابل."

الأحكـــام :

أن المادة (الأولى) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رقم 228 لسنة 1971 قد تضمنت النص علي منح بدل طبيعة عمل بنسبة 50 % من المرتب الأساسي للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات والخزانات بطريق خط قنا – سفاجا- القصير – الغردقة دون المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المشار إليه , ويمنح كذلك للمنتدبين للعمل في هذه المواقع لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك علاوة علي بدل الإقامة المقرر للذين يعملون بهذه المناطق مع الترخيص لهم بشغل المساكن التي تعد لهم دون مقابل."

ومن ثم فإن هذا البدل كما يبين من المادة من المادة سالفة الذكر إنما تقرر لبعض العاملين العامة لمياه الشرب والذين هم في مواقع المحطات والخزانات بطريق قنا – سفاجا – القصير – الغردقة دون غيرهم من العاملين المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المذكور كما تقرر منح هذا البدل للمنتدبين للعمل في المواقع المشار إلها لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك لعلة مقتضاها أن العاملين بالخط المشار إليه إنما يواجهون مصاعب معيشية بهذه المناطق النائية إضافة إلي العوامل الجغرافية بها , إذ أن هذه المناطق جبلية والحياة فيها غير ميسرة علي خلاف المدن من أجل ذلك تقرر لهم بدل طبيعة بالنسبة المذكورة.

أما فيما يتعلق ببدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمجاري والصرف الصحي والكسح والمياه بالقانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 إنما تقرر – وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – منحهم هذا البدل رعاية منه لهؤلاء العاملين في هذا المجال بنسب متفاوتة تبعا لجسامة الخطر الذي يتعرض له العامل أثناء أدائه لوظيفته وما ينتج عن العمل في هذا المجال من أمراض وبائية كثيرة , ومن ثم فقد بات اختلاف طبيعة منح البدلين سالفي الذكر , ذلك أن الحكمة من عدم جواز الجمع بين بدلين هو أن يكون البدلين من طبيعة واحدة وبذلك تكون علة تقرير البدلين واحدة.

وأن من شأن ذلك أن يؤدي إلي ازدواج الصرف وهو ما لم يقصده المشرع أما اختلاف العلة بين طبيعة البدلين فإن ذلك يؤدي إلي جواز الجمع بين البدلين وبالتالي فلا يؤدي الجمع إلي ازدواج الصرف.

ولما كان البند (5) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 قد تضمن النص علي جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها واستثنى من قاعدة جواز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات أخرى بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلم يجز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين في مجال المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لاختلاف العلة بينهما , ومن ثم يضحي الجمع بينهما جائز قانونا متى توافرت شرائط الاستحقاق لكل من البدلين. (الطعن رقم 8167 لسنة 47ق – جلسة 2005/2/17)

صيغة بدل طبيعة العمل المقررة للعاملين بالمناطق

المحررة من سيناء

======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....

المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر القانون رقم 111 لسنة 1976 الخاص بتقرير بدل طبيعة عمل العاملين المدنيين بالمناطق المحررة في سيناء وتنص (المادة الأولى منه على أن : " يمنح العاملون المدنيون بالحكومة والقطاع العام بالمناطق المحررة أو التي تحرر من سيناء بدل طبيعة عمل بنسبة 75 % من بداية ربط الفئة الوظيفية التي يشغلها العامل شهريا طوال مدة الطوارئ في محافظة سيناء , علي ألا يزيد مجموع ما يصرف للعاملين المشار إليهم من هذا البدل وغيره من البدلات علي 100 % من الأجر الأساسي."

وتنص المادة الثالثة منه على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره".

ولما كان الطالب يعمل بشركة .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل طبيعة العمل المقررة للعاملين بالمناطق المحررة من سيناء بموجب القانون رقم 111 لسنة 1976 .

وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" القانون رقم 111 لسنة 1976 الخاص بتقرير بدل طبيعة عمل العاملين

المدنيين بالمناطق المحررة في سيناء"

(المادة الأولى) : " يمنح العاملون المدنيون بالحكومة والقطاع العام بالمناطق المحررة أو التي تحرر من سيناء بدل طبيعة عمل بنسبة 75 % من بداية ربط الفئة الوظيفية التي يشغلها العامل شهريا طوال مدة الطوارئ في محافظة سيناء , علي ألا يزيد مجموع ما يصرف للعاملين المشار إليهم من هذا البدل وغيره من البدلات علي 100 % من الأجر الأساسي."

(المادة الثالثة) : " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره".

" القانون رقم 144 لسنة 1981 بشأن استمرار صرف بدل

طبيعة العمل المقرر بالقانون رقم 111 لسنة 1976م للعاملين

في محافظة شمال وجنوب سيناء"

(المادة الأولى) : " يستمر صرف بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون رقم 111 لسنة 1976 للعاملين علي أرض سيناء بما في ذلك المناطق التي ضمت إلي محافظات القناة".

(المادة الثانية): "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 1980/5/15".

الأحكـــام :

قرر القانون رقم 1976/111 بدل طبيعة عمل للعاملين بالمناطق المحررة من سيناء ومناط استحقاق هذا البدل أن يكون القائم بالعمل فعلا وقانونا بإحدى المناطق المحررة أو التي تحرر فعلا في سيناء بصرف النظر عن إقامته أو عدم إقامته فيها وحكمة ذلك أن هذا البدل يعد بمثابة تعويض للعاملين في هذه المنطق عن الأعباء و الجهود غير العادية التي ينجزونها في سبيل إنجاز الأعمال المنوطة بهم في هذه المناطق . (الطعن رقم 34/221 ق جلسة 1993/9/4)

صيغة بدل طبيعة العمل المقررة للعاملين بمصلحة الميكانيكا

والكهرباء القائمين بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف

الصحي بمناطق استصلاح الأراضي

=========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520 لسنة 1977 بشأن منحة بدل طبيعة عمل لبعض العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بناء علي تفويض رئيس الجمهورية بالقرار رقم 490 لسنة 1976 .

وتنص المادة الأولى منه على أن " والكهرباء القائمون بتشغيل وصيانة محاطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي بدل طبيعة عمل بنسبة 30 % من بداية ربط الفئة الوظيفية التي يشغلها العامل".

وتنص المادة المادة الثانية على أن " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره".

ولما كان الطالب يعمل بشركة.......... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل طبيعة عمل بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520 لسنة 1977لبعض العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بناء علي تفويض رئيس الجمهورية بالقرار رقم 490 لسنة 1976 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520 لسنة 1977 بشأن منحة بدل طبيعة عمل لبعض العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بناء علي تفويض رئيس الجمهورية بالقرار رقم 490 لسنة 1976"

(المادة الأولى) : " والكهرباء القائمون بتشغيل وصيانة محاطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي بدل طبيعة عمل بنسبة 30 % من بداية ربط الفئة الوظيفية التي يشغلها العامل".

(المادة الثانية) : " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره".

الأحكـــام :

ومن حيث أن القرار سالف الذكر – قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520 لسنة 1977 – قد قرر منح بعض العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بدل طبيعة عمل بنسبة 30 % من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها العامل وذلك للعاملين القائمين بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي. ومن ثم فإن مناط إفادة العامل بمصلحة الميكانيكا والكهرباء من القرار سالف الذكر أن تكون طبيعة عمله تتعلق بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي ,

دونما حاجة لصدور قرار من وزير الري بتحديد هذه المحطات وتحديد المستحقين لهذا البدل من القائمين بتشغيلها حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520 لسنة 1977 المشار إليه قد حددت الضابط لاستحقاق هذا البدل ولم يفرض وزير الري في تحديده أو تحديد المستحقين له. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6979 لسنة 47ق جلسة2006/3/2)

الفتـــاوى :

استظهرت الجمعية العمومية وعلي ما جرى به إفتاؤها أن المشرع بموجب القانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 قرر منح بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب بغض النظر عما إذا كانت الجهات المذكورة تقوم بهذه الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو علي سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال ويؤكد ذلك أن نص المادة (1) من القانون المشار إليه جاء عاما مطلقا بالنسبة لشموله جميع الهيئات والأجهزة الحكومية دون اشتراط أن تكون من بين الجهات القائمة علي شئون المجاري والصرف الصحي والقاعدة الأصولية أن العام يجري علي عمومه طالما لم يرد ما يخصصه كما أن الحكمة التي دعت إلي تقرير المميزات المشار إليها تقتضي مع عمومية النص ألا تقام تفرقة بين من يمارس أعمال المجاري والصرف الصحي بالجهات المشتغلين أصلا بها ومن يمارسها في غيرها من الجهات مادامو جميعا يؤذون ذات الأعمال ويتعرضون لذات المخاطر - الثابت من الأوراق أن بعض محطات الرفع الزراعي التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء تقوم برفع مياه الصرف الصحي إلي جانب مياه الصرف الزراعي

ويتعرض العاملون بها لذات المخاطر التي يتعرض لها العاملون بالمجاري والصرف الصحي ومن ثم يتوافر بشأنهم مناط سريان القانون رقم 26 لسنة 1983 المشار إليه باعتبارهم من المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي في أحد الأجهزة الحكومية – أما فيما يتعلق بمدى أحقية هؤلاء العاملين في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون المشار إليه وبين بدل طبيعة العمل المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520 لسنة 1977 فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون رقم 26 لسنة 1983 هو الاشتغال بأعمال المجاري والصرف الصحي في حين أن العبرة في استحقاق بدل طبيعة العمل طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520 لسنة 1977 هي التبعية لمصلحة الميكانيكا والكهرباء والقيام بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي ومن ثم فإن استحقاق أي من البدلين لا يحول دون استحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما ولم يحظر المشرع الجمع بينهما. وقد نص المشرع صراحة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 الصادر تنفيذا للقانون رقم 26 لسنة 1983 بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة علي جواز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط تقريرها عدا بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية. وترتيبا علي ذلك فإنه لا يوجد ما يحول دون أحقية العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي والقائمين في ذات الوقت بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي في الجمع بين البدلين المشار إليهما –

مؤدى ذلك : سريان أحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي علي العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي بالإضافة إلي عملهم في الصرف الزراعي مع أحقيتهم في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون المشار إليه وبدل طبيعة العمل المقرر لهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 520 لسنة 1977. (فتوى رقم 194 – بتاريخ 1998/2/17 – جلسة 1998/1/7 – ملف رقم 86/ 4/ 1358)

تبين للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المسألة التي طرح بشأنها التساؤل من وزارة تحديد الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقا لقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 لم يعد لها محل , وذلك بصدور القانون رقم 204 لسنة 1994 بشأن زيادة المعاشات وتعدل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي حيث حددت المادة الثالثة منه الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص بمبلغ 45 جنيه.

أن جميع القوانين المقررة للعلاوات الخاصة بدءا بالقانون رقم 101 لسنة 1987 وبالقوانين أرقام 149 لسنة 1988 و 123 لسنة 1989 و 13 لسنة 1990 و 13 لسنة 1991 و 19 لسنة 1992 و 174 لسنة 1993 و 203 لسنة 1994 ونهايتا بالقانون رقم 23 لسنة 1995 قضت جميعها بأن تمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة إلي أجره في تاريخ التعيين , كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الرابعة من القانون رقم 29 لسنة 1992 بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلي الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات المقررة بالقوانين التالية في التاريخ المحدد قرين كل منها

ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه "..."ولا يترتب علي الضم وفقا للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول علي العلاوة الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقا للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات المقررة بالقوانين ثابت الإشارة إليها إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف. حيث تظل بداية ربط الدرجة كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنه تحدد بنسبة معينة من هذه البداية. ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن ذلك ليس من شأنه تعديل بداية الربط الوارد بالجداول , بل أن الأجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات , وهو الأمر الذي أجازه فانون العاملين المدنيين بالدولة كما هو المثال في نص المادة (25) منه والتي أجازت احتفاظ العامل المعاد تعيينه في وظيفة من مجموعة نوعية أخرى في نفس درجته أو في درجة علي بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها.

والحاصل أن ضم العلاوات المقررة بالقوانين المنوه عنها سابقا ليس من شأنه تعديل بداية أجر التعيين كما هو وراد بجدول نظم التوظف وبمقدار هذه العلاوة بل يظل بداية أجر التعيين كما هو وارد بهذه الجداول , والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح هذا الحد الأدنى غير محدد تحديدا واحدا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في 1992/7/1

كما أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف الحد الأدنى من فرد إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجور الأساسية أما وأنه لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية الربط كما هي وبالتالي علي الحد الأدنى للأجور كما هو. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أن ضم العلاوات إلي الأجور وفقا لأحكام القانون رقم 29 لسنة 1992 ليس من شأنه تعدل بداية الربط المقرر بالجداول المرفقة بنظم التوظف. (فتوى رقم 413 - بتاريخ 1996/6/8 - جلسة 1996/4/3 - ملف رقم 1331/4/86)

صيغة بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين

بهيئة كهرباء مصر

=======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر القانون رقم 12 لسنة 1976 الخاص بإنشاء هيئة كهرباء مصر والتي تنص المادة (20) منه على أن " تصدر اللوائح الداخلية للهيئة بقرار من رئيس الجمهورية دون التقيد باللوائح المطبقة في الجهاز الإداري للدولة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. ويجب أن تراعى في أحكام هذه اللوائح الأسس الآتية :

أولا : ربط الأجر بمعدلات الأداء.

ثانيا : الحدود القصوى لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم 58 لسنة 1971م بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ثالثا : عدم تجاوز المكافآت الإضافية والتشجيعية البدلات التي تقرر للعاملين في الهيئة ضعف المرتب أو المكافأة الأصلية المقررة للعامل.

رابعا :........................... .

خامسا : عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين في الهيئة متدرجة حسب فئاتها أو مكافئتهم الأصلية التكاليف الفعلية التي يتحملونها.

سادسا : إتباع قواعد النظام المحاسبي الموحد.

سابعا : ....

ثامنا : .... "

ولما كان الطالب يعمل بشركة.......... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بهيئة كهرباء مصر بموجب القانون رقم 12 لسنة 1976 الخاص بإنشاء هيئة كهرباء مصر وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء مصر الصادرة بقرار رئيس مجلس

الوزراء رقم 416 لسنة 1977 بناء علي التفويض الصادر له

من رئيس الجمهورية بالقرار رقم 490 لسنة 1976 "

(43) : مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 953 لسنة 1984.

"مع مراعاة أحكام المادة (20) من القانون رقم12 لسنة 1976م المشار إليه يمنح العاملين بالهيئة بدل طبيعة عمل بحد أقصى 40 % من المرتب الأساسي للعامل وذلك وفقا للنسب المحددة بالجدول رقم (3) المرفق."

جدول رقم (3)

الوظائف التي يمنح شاغلوها بدل طبيعة عمل (وفق المادة 43)

بيان الوظائف	النسبة من بداية ربط الفئة
(أولا) الوظائف الهندسية والكيماوية:	
وظائف الغلايات والغاز وخطوط الجهد الفائق والعالي.	40 %
الوظائف التي تتطلب مهارات خاصة للعمل علي أجهزة الكمبيوتر.	40 %
الوظائف الهندسية والكيمائية الأخرى داخل المحطات وصيانة وتشغيل الشبكات.	35 %
الوظائف الهندسية والكيمائية الأخرى خارج المحطات والشبكات.	30 %

(ثانيا) الوظائف الفنية والمهنية : وظائف الغلايات وخطوط الجهد الفائق والعالي. الوظائف التي تتطلب مهارات خاصة للعمل علي أجهزة الكمبيوتر. الوظائف الفنية والمهنية الأخرى داخل المحطات والمحولات والخطوط. الوظائف الفنية والمهنية الأخرى خارج المحطات والمحولات والخطوط.	% 40 % 40 % 35 % 30
(ثالثا) الوظائف الطبية بجميع مواقع العمل.	% 30
(رابعا) الوظائف القانونية : أعضاء الإدارات القانونية بشرط عدم الجمع بين هذا البدل وبدل التفرغ المنصوص عليه بالقانون رقم 47 لسنة 1973.	% 30

(خامسا) الوظائف المالية والتجارية :	
الوظائف التي تتطلب مهارات خاصة للعمل علي أجهزة الكمبيوتر.	% 40
الوظائف التي تتطلب العمل علي الآلات الحاسبة المتطورة والمحصلين والكشافين.	% 35
الوظائف المالية والتجارية التي تتطلب الدراسة وإعداد الأبحاث المالية والاقتصادية.	% 30
الوظائف المالية والتجارية داخل المحطات والشبكات.	% 25
الوظائف المالية والتجارية خارج المحطات والشبكات.	% 20
(سادسا) الوظائف الإدارية والكتابية :	
الوظائف التي تتطلب الدراسة وإعداد الأبحاث الإدارية والمذكرات القانونية في شئون الأفراد والتنظيم والتدريب و العلاقات العامة.	% 30
وظائف الآلة كاتبة ووظائف السكرتارية بمكاتب الإدارة العليا.	% 30
جميع الوظائف الكتابية داخل المحطات والشبكات.	% 25
جميع الوظائف الكتابية خارج المحطات والشبكات.	% 20

(سابعا) وظائف الخدمات المعاونة :	
وظائف الخدمات المعاونة داخل المحطات والشبكات.	% 25
وظائف الخدمات المعاونة خارج المحطات والشبكات.	% 20

صيغة بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالهيئة

العامة للأرصاد الجوية

======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....

المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 1494 لسنة 1974 بشأن توحيد قواعد منح بدل طبيعة العمل و البدلات المهنية للعاملين بالهيئات العامة في قطاع الطيران المدني والتي تنص (المادة الأولى) منه على أن : يمنح بدل طبيعة عمل وفقا للعناصر والنسب المحددة بالجدول رقم (1) المرفق وبحد أقصى قدره 30 % من بداية ربط الفئات الوظيفية المخصصة لشاغلي الوظائف الواردة بالجدول رقم (2) المرفق وذلك بالجهات الآتية :

....

....

ج) ....

د) ....

ولما كان الطالب يعمل بشركة .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالهيئة العامة للأرصاد الجوية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 1494 لسنة 1974 بشأن توحيد قواعد منح بدل طبيعة العمل و البدلات المهنية للعاملين بالهيئات العامة في قطاع الطيران المدني وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار رئيس الجمهورية رقم 1494 لسنة 1974 بشأن توحيد قواعد

منح بدل طبيعة العمل و البدلات المهنية للعاملين بالهيئات

العامة في قطاع الطيران المدني ".

(المادة الأولى) : يمنح بدل طبيعة عمل وفقا للعناصر والنسب المحددة بالجدول رقم (1) المرفق وبحد أقصى قدره 30 % من بداية ربط الفئات الوظيفية المخصصة لشاغلي الوظائف الواردة بالجدول رقم (2) المرفق وذلك بالجهات الآتية :

....

....

ج) ....

د) ....

" قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد رقم لسنة 1987".

(المادة الأولى) :" يمنح العاملون بالهيئة العامة للأرصاد الجوية بدل طبيعة عمل , علي الوجه الآتي :

شاغلو الوظائف العليا والأخصائيون والراصدون الجويون وملاحظو عمال الرصد (40 %) من بداية الأجر المقرر لكل وظيفة.

يمنح باقي العاملين بالهيئة بدل طبيعة عمل 30 % من بداية الأجر المقرر لكل وظيفة."

(المادة الثانية): "لا يجوز الجمع بين بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل ويستحق العامل أيهما أكبر".

(المادة الثالثة): "لا يزيد مجموع ما يصرف للعامل من بدلات عن 100 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة".

صيغة بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالمؤسسات العامة

الملغاة التي كانت تابعة لوزارة الإصلاح الزراعي

=========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 1590 لسنة 1963 بشأن منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي ببعض المناطق والتي تنص (المادة الأولى) منه على أن " يمنح العاملون بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي بالمناطق الآتية بدل طبيعة عمل بالنسب الموضحة بعد كحد أقصى :

(50 %) من المرتب أو الأجر الأساسي لمن يعملون في محافظات سيناء والبحر الأحمر ومرسى مطروح عدا الواحات البحرية والفرافرة و سيوه ووادي النطرون وكذا من يعملون في مناطق الاستصلاح بمحافظات الوجه القبلي الواقعة جنوب محافظة أسيوط.

(40 %) من المرتب أو الأجر الأساسي لمن يعملون في مناطق الاستصلاح بمحافظات الوجهين البحري والقبلي حتى محافظة أسيوط وكذا من يعملون بمديرية التحرير ووادي النطرون.

ويشمل هذا البدل بدلات الإقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب.

ويصدر بشروط و فئات هذا البدل قرار من مجلس إدارة كل مؤسسة".

ولما كان الطالب يعمل بشركة.......... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالمؤسسات العامة الملغاة التي كانت تابعة لوزارة الإصلاح الزراعي بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 1590 لسنة 1963 بشأن منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي ببعض المناطق وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار رئيس الجمهورية رقم 1590 لسنة 1963 بشأن منح بدل طبيعة

عمل للعاملين بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزير

الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي ببعض المناطق".

(المادة الأولى): " يمنح العاملون بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي بالمناطق الآتية بدل طبيعة عمل بالنسب الموضحة بعد كحد أقصى :

(50 %) من المرتب أو الأجر الأساسي لمن يعملون في محافظات سيناء والبحر الأحمر ومرسى مطروح عدا الواحات البحرية والفرافرة و سيوه ووادي النطرون وكذا من يعملون في مناطق الاستصلاح بمحافظات الوجه القبلي الواقعة جنوب محافظة أسيوط.

(40 %) من المرتب أو الأجر الأساسي لمن يعملون في مناطق الاستصلاح بمحافظات الوجهين البحري والقبلي حتى محافظة أسيوط وكذا من يعملون بمديرية التحرير ووادي النطرون.

ويشمل هذا البدل بدلات الإقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب.

ويصدر بشروط و فئات هذا البدل قرار من مجلس إدارة كل مؤسسة".

" القانون رقم 111 لسنة 1975 بشأن بعض الأحكام الخاصة

بشركات القطاع العام"

(المادة الثامنة) : "تلغى المؤسسات العامة التي لا تمارس نشاطا بذاتها وذلك تدريجيا خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون....... ويستمر العاملون بهذه المؤسسات في تقاضي مرتباتهم وأجورهم وبدلاتهم إلي أن يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن بنقلهم بأقدميتهم وبفئاتهم إلي الشركات العامة أو جهات الحكومة أو الجهاز المركزي للمحاسبات أو الإدارة المحلية.......... كما يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه منها من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامي 74 و 1975 وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة في الجهة المنقول إليها وفي هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر". (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم 112 لسنة 1976م)

الأحكـــام :

إن المستفاد من نص المادة الثامنة من القانون رقم 111 لسنة 1975 بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين بالقطاع العام المعدلة بالقانون رقم 112 لسنة 1976 - ووفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قرر أحقية العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة والتي كانت تابعة لوزارة الإصلاح الزراعي في الاحتفاظ بمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل الذي كان مقررا لهم بقرار رئيس الجمهورية رقم 1590 لسنة 1963

الذي كانوا يتقاضونه منها خلال عامي 2975/74 , مع عدم جواز الجمع بينه وبين مجموع بدلات طبيعة العمل والإقامة والسكن والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب المماثلة للبدل الشامل والتي تكون مقررة للعاملين بالجهات المنقولين إليها , وفي هذه الحالة يصرف لهم إما متوسط بدل طبيعة العمل المشار إليه أو مجموع البدلات المقابلة له أيهما أكبر. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4373 لسنة 40ق – جلسة 2005/4/7)

ومن حيث أنه من المقرر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار رئيس الجمهورية رقم 1590 لسنة 1963 – المشار إليه – إنما يمثل أحكاما خاصة لا تنطبق إلا علي العاملين بهيئات وشركات الإصلاح الزراعي في مناطق معينة وأن أعمال هذه الأحكام لا يتأثر بأي نص عام يتناول البدلات التي نص عليها القرار طالما لم يقرر هذا النص العام إلغاء القرار صراحة , وأن مناط إعمال القرار سالف الذكر هو بقاء العامل يعمل في جهة من الجهات التي يستفيد العاملون بها من أحكامه وهي الهيئات والشركات التابعة لوزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي وفي المناطق التي حددها , أما إذا نقل إلي غيرها فإنه يضحى بالنقل في مركز قانوني جديد ينظم أحكامه القوانين واللوائح المطبقة في الجهة المنقول منها. كما أن تحديد فئة استحقاق بدل طبيعة العمل بعد إلغاء المؤسسات العامة بموجب القانون رقم 111 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 112 لسنة 1976 إنما يكون في ضوء نص المادة (الثامنة) من هذا القانون وذلك بالاحتفاظ بمتوسط البدل الذي كان يتقاضاه إعمالا لقرار رئيس الجمهورية رقم 1590 لسنة 1963 وقرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصادر تنفيذا له خلال عامي 74 , 1975 بذات الشروط والأوضاع التي كان يصرف بها هذا البدل في هذين العامين أي مخفضا بمقدار الربع وفقا لأحكام القانون رقم 30 لسنة 1967. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5799 لسنة 42ق – جلسة 2005/12/15)

صيغة بدل طبيعة العمل المقررة لضباط الشرطة

=========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....
المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو
على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 1543 لسنة 1972 بشأن منح ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل والتي تنص (المادة الأولى) منه على أن "يمنح ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل اعتبارا من أول يناير سنة 1973."

ولما كان الطالب يعمل........... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل طبيعة عمل بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 1543 لسنة 1972 بشأن منح ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار رئيس الجمهورية رقم 1543 لسنة 1972 بشأن منح ضباط

الشرطة بدل طبيعة عمل"

(المادة الأولى): "يمنح ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل اعتبارا من أول يناير سنة 1973."

" قرار وزير الداخلية رقم 27 لسنة 1973 الخاص بتحديد فئات

بدل طبيعة العمل المقررة لضباط الشرطة"

(المادة الأولى) : " مستبدلة بالقرار الوزاري رقم 2222 لسنة 1975.

" تحدد فئات بدل طبيعة العمل لضابط الشرطة بواقع 30 % من بداية ربط رتبة كل منهم".

(المادة الثانية): "يصرف هذا البدل اعتبارا من مرتبات شهر يناير سنة 1973م".

الفتـــاوى :.

استظهرت الجمعية العمومية حسبما جري عليه إفتاؤها أن العامل يستحق أجرا مقابل ما يؤديه من عمل كما يستحق بدلات ومزايا أخرى ربط المشرع بينها وبين ما يؤديه من عمل برباط لا انفصام له هذه البدلات و المزايا الأخرى تعد بصفة عامة مقابلا للعمل الذي يؤديه العامل

مثلها في ذلك مثل الأجر المقرر له ومن ثم فإن كل ما يؤدي إلي حرمان العامل من المقابل المقرر للعمل يؤدي إلي حرمانه من توابع الأجر كما أن كل انتقاص للأجر يؤدي حتما إلي نقص في قيمة هذه التوابع بذات النسبة التي ينتقص بها . ولما كان المشرع في قانون هيئة الشرطة المشار إليه قرر استحقاق ضباط وأفراد هيئة الشرطة بدل طبيعة عمل بالشروط والأوضاع والفئات التي يحددها وزير الداخلية وكان هذا البدل يتسم بخاصية الثبات ولا يتأثر بعمل دون آخر في هيئة الشرطة ولا يتغير من شهر إلي آخر نتيجة أي ظرف طارئ بل يستمر استحقاقه ثابتا مستقرا فمن ثم يدور هذا البدل مع المرتب وجودا وعدما بما مؤداه أن كل ما يؤدي إلي الحرمان من المرتب أو الانتقاص منه يؤدي حتما إلي الحرمان من هذا البدل أو الإنقاص منه بذات النسبة ولما كان الجزاء التأديبي الموقع علي أفراد الشرطة في الحالة المعروضة هو الخصم من المرتب فإن بدل طبيعة العمل المقرر لهؤلاء يأخذ حكم المرتب الأساسي لدي تنفيذ ذلك الجزاء . (فتوى رقم 14 بتاريخ 2001/1/11 ملف رقم 575/6/86)

استظهرت الجمعية العمومية إن المشرع في قانون هيئة الشرطة قرر استحقاق ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل بالشروط والأوضاع والفئات التي يحددها وزير الداخلية وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم (27) لسنة 1973 بتحديد فئات بدل طبيعة العمل لضباط الشرطة بواقع 30 % من بداية ربط رتبة كل منهم وأنه عند نقل ضابط الشرطة إلي وظيفة خارج هيئة الشرطة تحدد الدرجة التي ينقل إليها الضابط والمرتب الذي يستحقه علي أساس المرتب الذي كان يتقاضاه في هيئة الشرطة مضافا إليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لقانون هيئة الشرطة عن طبيعة البدلات التي تتسم بخاصية الثبات في حكم هذا النص

وتضم تبعا لذلك المرتب الذي تحدد علي أساسه الدرجة المنقول إليها والمرتب الذي يستحقه , فحددتها بأنها البدلات التي لا تتأثر بعمل دون آخر في هيئة الشرطة والتي لا تتغير من شهر إلي آخر نتيجة أي ظرف طارئ بل يستمر استحقاقها ثابتا مستقرا. وبتطبيق ما تقدم علي بدل طبيعة العمل الذي يمنح لضباط الشرطة يتضح أنه يلحقه وصف البدل الثابت ذلك أنه يستحق طبقا لحكم قانون هيئة الشرطة وقرار وزير الداخلية رقم (27) لسنة 1973 المشار إليه لكل ضباط الشرطة بواقع 30 % من بداية رتبة كل منهم أيا كان موقع عملهم داخل هيئة الشرطة علي خلاف (علاوة المدن) التي يتقاضاها فرد هيئة الشرطة بمناسبة العمل في مدينة ويوقف صرفها لمجرد النقل إلي مناطق لا يصدق عليها وصف المدن وعلي خلاف أيضا (علاوة المباحث) التي لا تمنح إلا لمن يقوم بأعمال المباحث ويكون منحها مرهونا باستمراره في أداء هذه الأعمال. وبناء علي ما تقدم فإنه لما كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1474) لسنة 1989 بنقل المعروضة حالته رئيسا لمركز ومدينة أخميم بمحافظة سوهاج بدرجة مدير عام نقلا من وزار الداخلية مع الاحتفاظ له بصفة شخصية بمرتبه وبدلاته الثابتة المقررة في هيئة الشرطة لحكم المادة (28) من قانون هيئة الشرطة فإنه يحق له الاحتفاظ ببدل طبيعة العمل الذي كان يتقاضاه أبان عمله بوزارة الداخلية باعتباره من البدلات الثابتة. (فتوى رقم 1129 – بتاريخ 1998/10/19 – جلسة 1998/10/7 – ملف رقم 1388/4/86)

تبينت الجمعية من استعراضها للمادة (29) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1971

أن المشرع أجاز ندب ضباط الشرطة للقيام بالعمل خارج هيئة الشرطة وفقا للشروط والأوضاع الواردة في المادة المذكورة ونصت المادة (22) من ذات القانون استحقاق ضابط الشرطة بدل طبيعة عمل وكذلك لبدلات مهنية متعلقة بأداء الوظيفة ,

وحيث أنه وإن كان ندب العامل ندبا كاملا إلي الجهة المنتدب إليها لا يقطع صلته بوظيفته الأصلية , إلا أنه يحول بينه وبين القيام بأعباء هذه الوظيفة المنتدب إليها ولما كان مناط استحقاق العامل بدل طبيعة العمل هو القيام بأداء أعمال وظيفته أداء فعليا ولا يكفي مجرد الانتماء الوظيفي إليها فإن المنتدب ندبا كاملا لا يستحق البدلات المقررة بجهة عمله الأصلية التي يرتبط استحقاقها ارتباطا مباشرا بأداء العمل بها بصفة فعلية. ولا يغير من ذلك تماثل طبيعة الوظيفة المنتدب إليها مع الوظيفة الأصلية له إذ لا عبرة لهذا التماثل في مجال استحقاق بدل طبيعة العمل. لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم أحقية الضابط المعروض حالته لبدل لطبيعة العمل المقررة لضباط الشرطة طوال مدة ندبه خارج هيئة الشرطة. (فتوى رقم 997 – بتاريخ 1985/10/19 – جلسة 1985/10/9 – ملف رقم 1028/4/86)

صيغة بدل الإقامة المقرر للعاملين بمحافظات شمال سيناء

وجنوب سيناء والبحر الأحمر وأسوان وقنا

وسوهاج والوادي الجديد ومطروح والواحات

البحرية ووادي النطرون

=====

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 بتقرير بدل إقامة للعاملين بالمناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل والذي ينص على أن " (المادة الأولى) :" يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سيناء الشمالية وسيناء الجنوبية والبحر الأحمر وأسوان وقنا وسوهاج والوادي الجديد ومطروح ومنطقتي الواحات البحرية ووادي النطرون بدل إقامة بنسبة 30 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الذين لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة , وبنسبة 20 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة بالنسبة لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة."

(المادة الثانية) :" يراعى في منح بدل الإقامة بالفئات السابقة القواعد الآتية :

(أ) يمنح بدل الإقامة للعامل الذي ينتدب لشغل وظيفة بإحدى المحافظات أو المناطق المشار إليها في المادة السابقة ولا يجوز منحه بدل سفر في هذه الحالة.

(ب) يستمر منح بدل الإقامة للعامل الذي يكلف بمهمة رسمية خارج المحافظات والمناطق المقرر لها البدل."

(المادة الثالثة) :" يحتفظ العاملون بصفة شخصية بما كانوا يتقاضونه من بدل الإقامة إذا كان يزيد علي ما هو مقرر وفقا لأحكام هذا القرار."

(المادة الخامسة) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية."

ولما كان الطالب يعمل بشركة.......... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل إقامة للعاملين بالمناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 بتقرير بدل إقامة للعاملين بالمناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 بتقرير بدل إقامة للعاملين

بالمناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل "

(المادة الأولى) :" يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سيناء الشمالية وسيناء الجنوبية والبحر الأحمر وأسوان وقنا وسوهاج والوادي الجديد ومطروح ومنطقتي الواحات البحرية ووادي النطرون بدل إقامة بنسبة 30 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الذين لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة , وبنسبة 20 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة بالنسبة لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة."

(المادة الثانية) :" يراعى في منح بدل الإقامة بالفئات السابقة القواعد الآتية :

(أ) يمنح بدل الإقامة للعامل الذي ينتدب لشغل وظيفة بإحدى المحافظات أو المناطق المشار إليها في المادة السابقة ولا يجوز منحه بدل سفر في هذه الحالة.

(ب) يستمر منح بدل الإقامة للعامل الذي يكلف بمهمة رسمية خارج المحافظات والمناطق المقرر لها البدل."

(المادة الثالثة) :" يحتفظ العاملون بصفة شخصية بما كانوا يتقاضونه من بدل الإقامة إذا كان يزيد علي ما هو مقرر وفقا لأحكام هذا القرار."

(المادة الخامسة) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 373 لسنة 1985 الخاص بتعديل

بعض أحكام رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980"

(المادة الأولى) :"يستبدل بنص المادة (1) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 المشار إليه النص التالي :

" يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات أسوان وقنا وسوهاج بدل إقامة بنسبة 30 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الذين لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة , وبنسبة 20 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة بالنسبة لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة.

وتكون نسبة هذا البدل للعاملين المدنيين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بالمحافظات الصحراوية (شمال وجنوب سيناء والبحر الأحمر والوادي الجديد ومطروح ومنطقتي الواحات البحرية ووادي النطرون) 50 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الين لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة , ونسبة 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة "

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1473 لسنة 1987 بتعديل بعض

أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 "

(المادة الأولى) :" يستبدل بنص المادة (1) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 المعدل بالقرار رقم 373 لسنة 1985 المشار إليهما بالنص التالي:

" يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات أسوان وقنا وسوهاج بدل إقامة بنسبة 30 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الذين لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة , وبنسبة 20 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة.

ويمنح هذا البدل للعاملين المدنيين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بالمحافظات الصحراوية (شمال وجنوب سيناء والبحر الأحمر والوادي الجديد ومطروح) ومنطقتي الواحات البحرية ووادي النطرون ومدينة القنطرة شرق بنسبة 50 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الذين لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة أو المدينة , ونسبة 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة أو المدينة "

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية , ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 42 لسنة 1989 بتعديل بعض أحكام

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 "

(المادة الأولى) :" يزاد بدل الإقامة المقرر للعاملين بمحافظة أسوان بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 المشار إليه ليصبح 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الذين لا يكون موطنهم الأصلي هذه المحافظة , وبنسبة 30 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة بالنسبة لمن يكون موطنهم الأصلي تلك المحافظة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1103 لسنة 1990 "

(المادة الأولى) :" تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة (1) من القرار رقم 56 لسنة 1980 المشار إليه علي العاملين بمنطقة عيون موسي بمحافظة السويس."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 23 لسنة 1991 "

(المادة الأولى) :" يستمر صرف بدل الإقامة المقرر للعاملين بمحافظة مطروح بذات الفئات والشروط الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 المشار إليه والقرارين المعدلين له إلي العاملين بالمناطق التي ضمت من محافظة مطروح إلي محافظة الإسكندرية , بقرار رئيس الجمهورية رقم 101 لسنة 1990 المشار إليه."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 200 لسنة 1991"

(المادة الأولى) :" يزاد بدل الإقامة المقرر للعاملين بمحافظتي قنا وسوهاج بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 المشار إليه ليصبح 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة للعاملين الذين لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة وبنسبة 30 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة بالنسبة لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1517 لسنة 1992 "

(المادة الأولى) :" تضاف منطقة شمال التحرير , ومدينة السادات إلي المناطق المبينة بالفقرة الثانية من المادة (1) من القرار رقم 56 لسنة 1980 المشار إليه."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1745 لسنة 1992 بشأن منح

بدل إقامة للعاملين المدنيين بمنطقة الشلاتين و حلايب

بمحافظة البحر الأحمر"

(المادة الأولى) :" يمنح جميع العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمنطقة الشلاتين و حلايب بمحافظة البحر الأحمر بدل إقامة بواقع 100 % من الأجر الأساسي وذلك أثناء إقامتهم بها وأيا كان موطنهم الأصلي.

ولا يخضع هذا البدل للضرائب , ويجوز الجمع بينه وبين غيره من البدلات وذلك بالشروط و الأوضاع المقررة قانونا."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1993"

(المادة الأولى) :" تضاف محافظة أسيوط إلي الجهات المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 المشار إليه علي أن يكون بدل الإقامة المقرر للعاملين بها الذين لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة بنسبة 40% من بداية الأجر المقرر للوظيفة , وبنسبة 30 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة بالنسبة لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول مايو 1994."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 259 لسنة 1994"

(المادة الأولى) :" تضاف منطقة جنوب التحرير إلي المناطق المبينة بالفقرة الثانية من المادة (1) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 المشار إليه."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 434 لسنة 1994"

(المادة الأولى) :" يزاد بدل الإقامة المقرر للعاملين بمحافظة الوادي الجديد والمنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 المشار إليه ليكون علي النحو التالي :

العاملون بمنطقة الخارجة ممن لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة 60 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة و 50 % لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة.

العاملون بمنطقة الداخلة ممن لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة 70 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة و 60 % لمن يكون موطنهم الأصلي المحافظة.

العاملون بمنطقة الفرافرة 80 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة سواء أكان موطنهم الأصلي بالمحافظة أو بغيرها ."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من 1994/4/1"

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 435 لسنة 1994"

(المادة الأولى) :" تضاف محافظة المنيا إلي الجهات المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 المشار إليه علي أن يكون بدل الإقامة المقرر للعاملين بها الذين لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة بنسبة 15 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة , وبنسبة 10 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة بالنسبة لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من 1994/7/1"

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1728لسنة 1996"

(المادة الأولى) :" يزاد بدل الإقامة المقرر للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة بمنطقة الواحات البحرية بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 المشار إليه ليصبح 80 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة , وذلك سواء كان موطنهم الأصلي هذه المنطقة أو غيرها."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3259 لسنة 1999"

(المادة الأولى) :" تضاف منطقة شرق العوينات مركز الداخلة محافظة الوادي الجديد إلي المناطق المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 434 لسنة 1994 المشار إليه ويحدد بدل الإقامة بالنسبة للعاملين بها بواقع 100 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة سواء كان موطنهم الأصلي هذه المحافظة أو غيرها من المحافظات."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3260 لسنة 1999"

(المادة الأولى) :" يزاد بدل الإقامة للعاملين المدنيين بمدينة سيوه بمحافظة مطروح ليكون بواقع 80 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة سواء كان موطنهم الأصلي هذه المحافظة أو غيرها من المحافظات."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3261 لسنة 1999"

(المادة الأولى) :" يستمر صرف بدل الإقامة المقرر للعاملين بمحافظة شمال سيناء بذات الفئات والنسب الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 المشار إليه إلي العاملين بقسم شرطة مبارك (شرق التفريعة) التي ضمت من محافظة شمال سيناء إلي محافظة بورسعيد بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 368 لسنة 1995 المشار إليه."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 823 لسنة 2002 "

(المادة الأولى) :" يزاد بدل الإقامة للعاملين بمركز ومدينة العدوة بمحافظة المنيا ليكون بواقع (20 %) من بداية الأجر المقرر للوظيفة لمن لا يكون موطنهم الأصلي بهذه المحافظة , كما يزاد هذا البدل ليكون بنسبة (15 %) من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك بالنسبة لمن يكون موطنهم الأصلي بهذه المحافظة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 825 لسنة 2002 "

(المادة الأولى) :" يستمر صرف بدل الإقامة للعاملين بمرفق مياه البحر الأحمر بذات الفئات والنسب المقررة للعاملين بمحافظة البحر الأحمر وذلك بعد دخول المرفق في نطاق محافظة قنا."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 277 لسنة 2008 "

(المادة الأولى) :" يرفع بدل الإقامة للعاملين المدنيين بمركز ومدينة السلوم بمحافظة مطروح ليكون بنسبة 80 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة سواء كان موطنهم الأصلي تلك المحافظة أو غيرها من المحافظات."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره."

الأحكـــام :

ومن حيث أنه متى حدد المشرع السلطة المختصة بمنح البدلات وتحديد نسبتها إذا توافرت دواعي منحها فإنه لا يجوز لأي سلطة إدارية أخرى تقرير البدل احتراماً لقواعد الاختصاص التي حددها القانون، وطالما أن رئيس مجلس الوزراء قد مارس اختصاصه بتقرير بدل الإقامة للعاملين بمنطقي كينج مريوط وبرج العرب طبقاً للتنظيم الذي أورده في قراره رقم 23 لسنة 1991 والذي أحاله إلى قراره رقم 56 لسنة 1980 والقرارين المعدلين له بتقرير بدل إقامة على النحو السالف الإشارة إليه فإن ذلك يحجب عن وزير الصحة الاختصاص بتقرير هذا البدل وتعديل نسبته ويضحى هذا القرار صادراً من غير مختص فلا يعتد به عند تقرير هذا البدل للعاملين بالمناطق التي يسري عليها قرارات رئيس مجلس الوزراء على النحو المشار إليه، ومن ثم يقتصر حق الطاعنة في صرف البدل بنسبة 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة باعتبار أن موطنها الأصلي مدينة الإسكندرية وتضحى دعواها فيما جاوز ذلك غير قائمة على سند من أحكام القانون جديراً القضاء برفضها وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه على نحو صحيح مما يقتضي رفض الطعن فيه وإلزام الطاعنة المصروفات. (الطعن رقم 8877 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2006/4/20)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان الحكمة التشريعية التي أملت تقرير بدل الإقامة هي تشجيع العاملين في المحافظات وتعويضهم عما يلاقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها، أما من كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المذكورة فلا يحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذي يلقاه ذلك الغريب، ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المشار إليها، وفي ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبارة "من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات" بأنه العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المبينة بالقرارين المشار إليهما والمقررين للبدل

بحيث يكون له بها وشائج قربى ورباط دم، وبحيث يجد بين أهلها من العون ما لا يجده الغريب عن هذه المحافظة. ومن حيث أن بناء على ما تقدم ولما كانت الجهة الإدارية قد اعتمدت في إثبات أن الموطن الأصلي للمدعي (المطعون ضده) هو محافظة سوهاج على تحريات المباحث، فإنه فضلاً عن أن أوراق الدعوى قد خلت من هذه التحريات، فإنه بمقارنة أسماء الذين ذكرت التحريات أنهم أبناء عمومة والد المدعي (المطعون ضده)، يتبين أنه لا يوجد على عمود النسب لأي منهم أصل مشترك يربطهم بوالد المدعي، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة إلى سلامة هذه التحريات في تحديد موطن المدعى الأصلي، هذا بالإضافة إلى أن المدعي قدم العديد من المستندات التي تؤيد أنه لا يوجد أحد من أفراد أسرته مقيما في سوهاج، وعليه فإن المدعي يستحق بدل إقامة بنسبة 30٪ من أجره الأصلي المقرر لوظيفته، ولا يغير من ذلك أنه متزوج من إحدى بنات محافظة سوهاج، لأن رابطة الزواج والمصاهرة وإن جعلت الزوجة ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط التي بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها، مما يترتب عليه أن تستحق الزوجة المغتربة المتزوجة من زوج موطنه الأصلي المحافظة النائية التي تعمل بها البدل بالنسبة المخفضة. إلا أن هذه الرابطة لا تجعل موطن الزوج المغترب هو موطن الزوجة في المحافظة النائية التي يعمل بها، وإنما يتعين عند تحديد موطن الزوج الأصلي الاعتداد بقرابة الدم، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند من القانون، الأمر الذي يستتبع الحكم برفضه، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات. (الطعن رقم 1286 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1998/8/1)

ومن حيث أن المقصود (بالموطن الأصلي) بأنه المحافظة التي ينتمي إليها العامل بمعنى أن يكون من أبنائها وذلك يتحقق بإقامة أسرته بالمعنى الضيق المكونة من أبيه وأمه وأخوته فيها كما يتحقق بإقامة عائلته المكونة من ذوي قرباه ومن تربطهم به صلة النسب والمصاهرة، ففي كلتا الحالتين، يلقى العامل من الرعاية ما يجنبه كثيراً من المشقة، ومن ثم يتحقق في شأنه مناط استحقاق البدل بالفئة المخفضة. ومن حيث أن الثابت من الأوراق وما أثبته الحكم المطعون فيه أن المدعي ولد بقرية زاوية صقر مركز أبو المطامير بمحافظة البحيرة – وأن الموطن الأصلي لوالده محافظة سوهاج، وأن المدعي حصل على دبلوم الزراعة الثانوية سنة 1969 وعين بموجبه بوظيفة معاون زراعة اعتباراً من 1971/4/1 بمديرية الإصلاح الزراعي بأسوان وأنه يقيم فعلاً بها وأن والده وشقيقته يقيمان بمحافظة أسوان بحكم عملهما بشركة السكر والتقطير المصرية بمصنع كوم أمبو، ومن ثم يتحقق مناط استحقاق بدل الإقامة بفئته المخفضة 20٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك وقضى بأحقيته في تقاضي بدل إقامة بنسبة 30٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها فإنه بذلك يكون قد خالف صحيح حكم القانون واجب الإلغاء. (الطعن رقم 710 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/9/29)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الحكمة التشريعية التي أملت تقرير بدل الإقامة هي تشجيع الموظفين والعمال في هذه المحافظات وتعويضهم عما يلاقون من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها، أما من كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المذكورة فلا يحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذي يلقاه ذلك الغريب، ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المشار إليها وفي ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبارة من كان موطنه الأصلي "إحدى هذه المحافظات" بأنه العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المبينة بالقرارات الجمهورية المقررة للبدل

بحيث يكون له بها وشائج قربى ورباط دم، بحيث يجد بين أهلها من العون ما لا يجده الغريب ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها. ومن حيث أن الثابت أن المطعون ضدها تزوجت بزوج موطنه سوهاج فإنها تستحق البدل مخفضاً من تاريخ الزواج سواء في ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم 588 لسنة 1961 أو قرار رئيس الجمهورية ثم 905 لسنة 1972. (الطعن رقم 1010 لسنة 28 ق "إدارية عليا" جلسة 1987/3/29)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 بمنح بدل إقامة للعاملين بالمناطق النائية. المقصود بعبارة "من كان موطنه الأصلي هذه المحافظات" هو العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المنصوص عليها بحيث يكون له بها وشائج قربى وروابط دم فيجد بين أهلها العون الذي لا يجده الغريب عن هذه المحافظات – أثر ذلك: "1" رابطة الزوجية تجعل الزوجة ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط التي بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها. – "2" تحقق المفهوم السابق لعبارة من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات حتى لو كان العامل قد غادر المحافظة وأقام في غيرها لأن مغادرته إياها لا تقطع روابط القرى والدم بينه وبين أفراد عشيرته ولا تنفى عنه مناط استحقاق البدل مخفضاً. (الطعن رقم 2119 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/10)

الفتـــاوى :

استظهرت الجمعية العمومية أنه وإن كان الأصل في الندب أنه إجراء مؤقت لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية فيظل تابعا للجهة المنتدب منها وتتحمل بصرف أجره , إلا أنه بالنسبة للبدلات المرتبطة بأداء العامل مثل المقابل النقدي المنصوص عليه في لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال سالف الذكر , وتلك المرتبطة بالمكان الذي يؤدى فيه العمل بدل إقامة العاملين بالمناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 والمعدل بقرار رقم 373 لسنة 1985 فإن الجهة المنتدب إليها العامل هي التي تتحمل بها اعتبارا أن استحقاق هذه البدلات يرتبط بأداء العمل بصفة فعلية في مكان معين , ومن ثم فقد تحقق سبب الأداء لدى الجهة المنتدب إليها العامل وحدها بحسبان أن أداء العمل لديها هو الذي أدى إلي استحقاق العامل لهذه البدلات. وبناء علي ذلك فإن الجمعيات التعاونية الزراعية هي التي تتحمل بصرف المقابل النقدي وبدل الإقامة للعاملين المنتدبين للعمل بها من مديريات الزراعة. (فتوى رقم 182 - بتاريخ 1994/3/22 - جلسة 1994/3/2 - ملف رقم 1283/4/86)

ومن حيث أنه ولئن كان الأصل أن الندب إجراء مؤقت بطبيعته لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية ولا يغير من طبيعة العلاقة التي تربطه بالجهة المنتدب منها فيظل تابعا لها وتكون هي المسئولة عن صرف أجره إلا أنه بالنسبة للبدلات المهنية المرتبطة بأداء الوظيفة كبدل للتفرغ المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم 186 لسنة 1977 - فلما كان مناط استحقاق هذا البدل هو قيام العامل بأداء أعمال وظيفته الهندسية أداء فعليا

ولا يكفي مجرد الانتماء الوظيفي إليها وكن ثم فإن الالتزام بصرف هذا البدل يقع علي عاتق الجهة المنتدب إليها العامل إذ أن المنتدب ندبا كاملا لا يستحق البدلات المهنية المقررة بجهة عمله الأصلية التي يرتبط استحقاقها بأداء العمل بصفة فعلية بل يقع هذا الالتزام علي عاتق الجهة المنتدب إليها باعتبارها الجهة التي يباشر فيها أعمال وظيفته بصفة فعلية.

والأمر كذلك بالنسبة لبدل الإقامة في المناطق النائية المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 المعدل بالقرار رقم 373 لسنة 1985 إذ جعل المشرع مناط استحقاق هذا البدل العمل في إحدى المناطق النائية المحددة التي تتطلب ظروفها الحياتية تقرير هذا البدل فإذا كان العامل المنتدب ندبا كاملا قد ندب من جهة غير مقرر للعاملين فيها بدل إقامة إلي جهة مقرر لها هذا البدل فإنه يستحق صرف هذا البدل باعتباره مقررا للعمل في الوظيفة الأصلية للعامل المنتدب والوظيفة المنتدب إليها وأن مقرهما يقع في منطقة نائية واحدة ذلك أنه لا عبرة بهذا التماثل في مجال استحقاق بدل الإقامة الذي يرتبط بالمكان الذي يوجد به مقر عمله إذ يفترض أنه مقر إقامته أيضا طالما لم يحدد قرار ندبه مقرا آخر له. (فتوى رقم 1011 - بتاريخ 1986/10/29 - جلسة 1986/10/22 - ملف رقم 1075/4/86)

صيغة بدل الإقامة المقرر للعاملين بالمناجم والمحاجر

=======

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1148 لسنة 1982 بشأن تقرير بدل إقامة للعاملين بالمناجم والمحاجر في المناطق النائية والذي ينص على أن (المادة الأولى) :" تحدد فئات بدل الإقامة للعاملين بالمناجم والمحاجر والخاضعين لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1981 المشار إليه بالنسب الآتية من بداية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها العامل :

60 % للعاملين بمحافظات البحر الأحمر وسيناء الشمالية وسيناء الجنوبية ومطروح والوادي الجديد.

50 % للعاملين بمحافظة أسوان.

40 % للعاملين بمحافظة قنا.

35 % للعاملين بمحافظة سوهاج ومنطقة الواحات البحرية.

ويخفض البدل بنسبة 10 % لمن يكون موطنه الأصلي ذات المحافظة أو المنطقة."

(المادة الثانية) :" يرعى في منح بدل الإقامة ما يأتي :

يمنح البدل للعاملين الذين يعملون فعلا في المحافظات والمناطق المشار إليها.

يمنح البدل للعامل الذي ينتدب لشغل وظيفة بإحدى المحافظات والمناطق النائية المشار إليها في المادة السابقة , ولا يجوز حينئذ منحه بدل سفر.

لا يجوز الجمع بين هذا البدل وأي بدل إقامة آخر , ويصرف للعامل أي البدلين أكبر.

يصرف البدل للمستبقين والمستدعين للاحتياط.

يسري علي البدل ما يسري علي الأجر عند القيام بأجازات أو عند تخفيضه أو وقف صرف كله أو بعضه."

(المادة الثالثة) :" يحتفظ العاملون بصفة شخصية بما كانوا يتقاضونه في تاريخ العمل بهذا القرار بهذا القرار من بدل إقامة إذا كان يزيد علي ما هو مقرر وفقا لأحكامه بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا."

(المادة الرابعة) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

ولما كان الطالب يعمل بشركة.......... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لــــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل الإقامة المقرر للعاملين بالمناجم والمحاجر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1148 لسنة 1982 بشأن تقرير بدل إقامة للعاملين بالمناجم والمحاجر في المناطق النائية ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1148 لسنة 1982 بشأن تقرير بدل

إقامة للعاملين بالمناجم والمحاجر في المناطق النائية "

(المادة الأولى) :" تحدد فئات بدل الإقامة للعاملين بالمناجم والمحاجر والخاضعين لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1981 المشار إليه بالنسب الآتية من بداية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها العامل :

60 % للعاملين بمحافظات البحر الأحمر وسيناء الشمالية وسيناء الجنوبية ومطروح والوادي الجديد.

50 % للعاملين بمحافظة أسوان.

40 % للعاملين بمحافظة قنا.

35 % للعاملين بمحافظة سوهاج ومنطقة الواحات البحرية.

ويخفض البدل بنسبة 10 % لمن يكون موطنه الأصلي ذات المحافظة أو المنطقة."

(المادة الثانية) :" يرعى في منح بدل الإقامة ما يأتي :

يمنح البدل للعاملين الذين يعملون فعلا في المحافظات والمناطق المشار إليها.

يمنح البدل للعامل الذي ينتدب لشغل وظيفة بإحدى المحافظات والمناطق النائية المشار إليها في المادة السابقة , ولا يجوز حينئذ منحه بدل سفر.

لا يجوز الجمع بين هذا البدل وأي بدل إقامة آخر , ويصرف للعامل أي البدلين أكبر.

يصرف البدل للمستبقين والمستدعين للاحتياط.

يسري علي البدل ما يسري علي الأجر عند القيام بأجازات أو عند تخفيضه أو وقف صرف كله أو بعضه."

(المادة الثالثة) :" يحتفظ العاملون بصفة شخصية بما كانوا يتقاضونه في تاريخ العمل بهذا القرار بهذا القرار من بدل إقامة إذا كان يزيد علي ما هو مقرر وفقا لأحكامه بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا."

(المادة الرابعة) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 200 لسنة 1983 بتعديل بعض

أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1148 لسنة 1982"

(المادة الأولى) :" يستبدل بنص المادة (1) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1148 لسنة 1982 المشار إليه النص الآتي :

" تحدد فئات بدل الإقامة للعاملين بالمناجم والمحاجر والخاضعين لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1981 المشار إليه بالنسب الآتية من بداية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها العامل :

60 % للعاملين بمحافظات البحر الأحمر وشمال سيناء وجنوب سيناء ومطروح والوادي الجديد ومنطقة الواحات البحرية.

50 % للعاملين بمحافظة أسوان.

40 % للعاملين بمحافظة قنا.

35 % للعاملين بمحافظة سوهاج.

ويخفض البدل بنسبة 10 % لمن يكون موطنه الأصلي ذات المحافظة أو المنطقة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره."

صيغة بدل العدوى المقرر للأطباء البشريين

وأطباء الأسنان

=====

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ   /   /   ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها والتي تنص (المادة الأولى) منه على أن " يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات الآتية: 60 جنيه سنويا لموظفي الكادر الفني العالي (أطباء – كيمائيون – مهندسون) .... "

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لــــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل العدوى المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 بشأن تقرير

بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها"

(المادة الأولى) :" يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات الآتية :

60 جنيه سنويا لموظفي الكادر الفني العالي (أطباء – كيمائيون – مهندسون) .... "

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624 لسنة 1992 بشأن زيادة

فئات بدل العدوى للأطباء البشريين وأطباء الأسنان"

(المادة الأولى) :" تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للأطباء البشريين وأطباء الأسنان المعاملين بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليه بواقع 360 جنيها سنويا وبما لا يجاوز 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره."

الفتـــاوى :

استظهرت الجمعية العمومية أن مناط استفادة الأطباء البشريين وأطباء الأسنان بالزيادة التي أجريت علي فئات بدل العدوى بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624 لسنة 1992 أن يكون هؤلاء الأطباء من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 - البين من مطالعة ديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار إلي المادة 45 من القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة ثم صدر القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المادة 42 منه ما يكفل أن تكون الإخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما علي أسس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهي بدل ظروف الوظيفة أو مخاطرها وهذه يمكن تحديدها بوضوح علي أسس موضوعية بحته

وكذلك البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء علي المادة (42) سابق الإشارة إليها صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624 لسنة 1992 بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت اسم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها علي الأطباء المعاملين بقانون نظام العاملين بالدولة مما ينطوي علي إلغاء ضمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 فيما تضمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار – الحاصل أن المادة (56 مكررا) من القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والمضافة بالقانون رقم 128 لسنة 1964 قضت بأن يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بجامعة الأزهر من حيث المرتبات والرواتب الإضافية معاملة نظرائهم في جامعات جمهورية مصر العربية. كما تنص المادة (195) من القرار بقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات بأن تحدد مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم و بدلاتهم وفقا للجدول المرافق لهذا القانون _لما كان الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين العاملين بأقسام الباثولوجيا و البكتربولوجي والطب الشرعي والطفيليات و الباثولوجيا الإكلينيكية بكليات الطب جامعة الأزهر ليسوا من المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 وإنما يخضعون في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات ومن ثم لا يتوافر مناط أحقيتهم في بدل العدوى تأكيدا لما جرى عليه إفناء الجمعية العمومية في هذا الشأن والذي لم يطرأ من الموجبات ما يقتضي العدول عنه ولا يغير من ذلك صدور حكم من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 6222 لسنة 49 القضائية والذي حمل تفسيرا مغايرا لما انتهت إليه الجمعية العمومية في هذه المسألة القانونية إذ أن حجيته نسبية قاصرة علي أطراف الخصومة التي فصل فيها

وأن أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين يجمعهم في ابتعادهم عن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

وخضوعهم لأحكام قانونية خاصة يجمعهم في ذلك أن شملهم جميعا جدول تنظيم المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات. مؤدى ذلك : عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين العاملين بأقسام الباثولوجيا و البكتروبولوجي والطب الشرعي والطفيليات و الباتولوجيا الإكلينيكية بجامعة الأزهر في بدل العدوى وذلك تأكيدا لإفتائها السابق. (فتوى رقم 1290 – بتاريخ 1997/11/29 – جلسة 1997/11/5 – ملف رقم 86 / 4/ 1359)

تبين للجمعية العمومية أن الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 تنص علي أن "ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية و تحديد فئة كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وبمراعاة ما يلي : 1_ بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة". وتبين لها أن المادة (1) من قرار رئيس مجلس الأطباء الوزراء رقم 1624 لسنة 1992 بشأن زيادة فئات بدل العدوى للأطباء والبشريين و أطباء الأسنان تنص علي أن " تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للأطباء البشريين وأطباء الأسنان المعاملين بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليه بواقع 360 جنيها سنويا وبما لا يجاوز 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة" – واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن مناط استفادة الأطباء البشريين وأطباء الأسنان بالزيادة التي أجريت علي فئات بدل العدوى بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624 لسنة 1992 أن يكون هؤلاء الأطباء من المعاملين بأحكام هذا القانون , وإنما يخضعون كأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة لأحكام قانون التنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 الذي ينظم شئونهم الوظيفية وحقوقهم المالية , ومن ثم ينتفي وجه أحقيتهم في استئداء بدل العدوى بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليها. (فتوى رقم 412 – بتاريخ 1994/6/12 – جلسة 1994/5/18 – ملف رقم 1287/4/86)

صيغة بدل العدوى المقرر للأطباء البيطريين

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....
المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو
على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 235 لسنة 1993 بشأن زيادة بدل العدوى للأطباء البيطريين والذي ينص على أن "(المادة الأولى) : تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للأطباء البيطريين المعاملين بنظام قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع 360 جنيها سنويا وبحد أقصى 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 1993/4/1" .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الاداربة تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لــــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل العدوى المقرر للأطباء البيطريين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 235 لسنة 1993 بشأن زيادة بدل العدوى للأطباء البيطريين ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 235 لسنة 1993 بشأن زيادة

بدل العدوى للأطباء البيطريين "

(المادة الأولى) :" تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للأطباء البيطريين المعاملين بنظام قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع 360 جنيها سنويا وبحد أقصى 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 1993/4/1" .

الأحكــــام :

من حيث أن الحكم المطعون فيه صحيح فيما قضى به من أحقية المطعون ضدها في صرف بدل العدوى وبدل التفرغ موضوع الدعوى رقم 2356 لسنة 48ق علي النحو الذي جاء بمنطوق الحكم وذلك إستنادا للأسباب التي قام عليها وتأخذ بها هذه المحكمة , وتضيف إليها أنه لا وجه لما ساقه الطاعن من دفاع سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة , ذلك أن الأسباب التي استند إليها في دفاعه مردود عليها بأنه وإن كانت المادة (24) من لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة تنص علي أن تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوظائف التي تقتضي طبيعة عملها منح شاغليها بدل طبيعة عمل 000 ويمنح البدل بالفئات والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة , إلا أن أوراق الطعن قد خلت مما يفيد صدور قرار الهيئة يمنح الأطباء البيطريين العاملين بها بدلي العدوى والتفرغ موضوع المنازعة. وقد تضمنت صحيفة الطعن أن لائحة العاملين بالهيئة لم تتضمن النص علي هذه الميزة.

ومن حيث أن المادة (27) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للثروة السمكية تنص علي أن " يمنح العاملون بالهيئة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة دون إخلال باستحقاقاتهم للبدلات الأخرى المقررة حاليا بالهيئة أو تلك التي تقررها الهيئة."

ومن حيث إن المستفاد من نص المادة (1) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 أن المشروع أوجب إعمال أحكام هذا القانون علي العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين وقرارات خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين أو القرارات بإعتبارها الشريعة العامة للتوظف التي تسري عند عدم وجود النص وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القوانين أو القرارات.

ومن حيث إنه بالبناء علي ما تقدم , ولما كانت المادة (27) قد أوجبت منح العاملين بالهيئة الطاعنة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وكانت الهيئة المذكورة لم تنكر توافر شروط استحقاق البدلين محل المنازعة في جانب المطعون ضدها وفقا للنصوص التي قررت هذين البدلين , ومن ثم فإن المطعون ضدها يكون لها الحق في صرف البدلين محل المطالبة وما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي , وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلي هذا المذهب فإنه قد أصاب الحق في قضائه , ويكون النعي عليه في غير محله ويتعين القضاء برفضه. (الطعن رقم 7747 لسنة 44ق – جلسة 2004/3/4)

الفتـــاوى :

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في المادة {42} من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أجاز لرئيس مجلس الوزراء بقرار منه بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات معينة. وتحدد فئة كل من هذه البدلات وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدر بمنحها وبمراعاة ما ن ص عليه المشرع في هذه المادة والتي استوجبت { بالنسبة للبدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة } ألا يزيد ما يتقرر منحه منها علي 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة. وبناء علي ذلك فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم 235 لسنة 1993 والذي قضت مادته الأولى بأن تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة)الأطباء البيطريين المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بواقع 360 جنيها سنويا وبحد أقصى 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة.

والحاصل أن هذا القرار قد صدر علي سند مما تقضي به المادة 42 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه فكان من مقتضى ذلك أن تأتي نصوصه ملتزمة بما ورد بتلك المادة من شروط وأوضاع من بينهما أن يكون الحد الأقصى للبدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة 40 % من بداية الأجر المقرر لها وكان لزاما أن يأتي وتفسير هذه النصوص واستخلاص ما قررته في فلك ما نص عليه المشرع في هذه المادة وفي إطار أحكامها دون تجاوز أو افتئات علي هذه الأحكام وإلا وقع هذا القرار في حومة المخالفة وعدم المشروعية. ومن ثم فإن القرار المشار إليه وقد قضى بأن فئة بدل العدوى للأطباء البيطريين بقانون نظام العاملين بالدولة المشار إليه بواقع 360 جنيها سنويا وبحد أقصى 40 % فإن مؤدى ذلك وفي ضوء ما سلف بيانه أن يكون منح هذا البدل بواقع 360 جنيها سنويا أو 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل – تفسير هذا القرار علي غير مؤداه أن يضحي قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه مخالفا لصحيح حكم قانون العاملين المدنيين بالدولة. (فتوى رقم 596 – بتاريخ 1999/10/2 – جلسة 1999/8/4 – ملف رقم 86 / 4/ 1411)

استظهرت الجمعية العمومية وحسبما جرى عليها إفتاؤها أن البين من مطالعة ديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار إلي المادة (45) من القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة ثم صدر القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المادة (42) منه ما يكفل أن تكون الإخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها قائما علي أسس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهي بدل ظروف الوظيفة أو مخاطرها وهذه يمكن تجديدها بوضوح علي أسس موضوعية بحتة

وكذلك البدلات التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها. وبناء علي المادة (42) سابق الإشارة إليها صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام 1624 لسنة 1992 , 235 لسنة 1993 , 1751 لسنة 1995 , 2577 لسنة 1995 , 1726 لسنة 1996 بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت اسم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة مما ينطوي علي إلغاء لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 فيما تضمنته من أحكام مغايرة لهذه القرارات مناط هذا البدل بالفئات الوارد بها للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية والطوائف الأخرى الواردة بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها أن يكونوا من المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه , ومن ثم فلا بحال تطبيق أحكام هذه القرارات إلي المعاملين بنظام خاصة للعاملين – الحاصل أن المادة (195) من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات تنص علي أن "تحدد مرتبات رئيس الجامعة ونواب وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وفقا للجدول المرفق لهذا القانون" – لما كان الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين العاملين بالكليات والمعاهد التابعة لجامعة القاهرة ليسوا من المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 وإنما يخضعون في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات ومن ثم لا يتوافر مناط أحقيتهم في بدل العدوى تأكيدا لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن

والذي لم يطرأ من الموجبات ما يقتضي العدول عنه ولا يغير من ذلك صدور بعض الأحكام القضائية والتي حملت تفسيرا مغايرا لما انتهت إليه الجمعية العمومية في هذه المسألة القانونية إذ أن حجيتها نسبية قاصرة علي أطراف الخصومة التي فصلت فيها وأن أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين يجمعهم في ابتعادهم عن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وخضوعهم لأحكام قانونية خاصة يجمعهم في ذلك أن شملهم جميعا جدول تنظيم المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات – مؤدى ذلك : عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد التابعة لجامعة القاهرة في بدل العدوى وذلك تأكيدا لإفتائها السابق. (فتوى رقم 86 – بتاريخ 1998/1/27 – جلسة 1998/1/21 – ملف رقم 1378/4/86)

صيغة بدل العدوى المقرر للصيادلة

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....
المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو
على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1751 لسنة 1995 بشأن زيادة فئات بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها والذي ينص على أن "(المادة الأولى) :" تكون فئة بدل العدوى المقرر للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها بواقع 360 جنيها سنويا وبحد أقصى 40 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة 1995"

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل العدوى المقرر للصيادلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1751 لسنة 1995 بشأن زيادة فئات بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1751 لسنة 1995 بشأن زيادة فئات بدل

العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها"

(المادة الأولى) :" تكون فئة بدل العدوى المقرر للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها بواقع 360 جنيها سنويا وبحد أقصى 40 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة 1995"

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996"

(المادة الأولى) :" تسري أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 1751 لسنة 1995 و 2577 لسنة 1995 المشار إليهما علي جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قراري رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

الفتـــاوى :

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في المادة 42 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه أجاز لرئيس مجلس الوزراء بقرار منه بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات معينة. وتحدد فئة كل من هذه البدلات وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدر بمنحها وبمراعاة ما نص عليه المشرع في هذه المادة والتي استوجبت { بالنسبة للبدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة } ألا يزيد ما يتقرر منحه منها علي 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة. وبناء علي ذلك فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم 235 لسنة 1993 والقرارات اللاحقة له والتي قضت بأن تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف وخاطر الوظيفة) للصيادلة والكيمائيين والأطباء البيطريين و المهندسين الزراعيين وأخصائي التغذية المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بواقع 360 جنيه سنويا وبحد أقصى 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة. والحاصل أن قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها صدرت علي سند مما تقضي به المادة (42) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه فكان من مقتضى ذلك أن تأتي نصوصها ملتزمة بما ورد بتلك المادة من شروط وأوضاع من بينها أن يكون الحد الأقصى للبدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة 40 % من بداية الأجر المقرر لها وكان لزاما أن يأتي تفسير هذه النصوص واستخلاص ما قررته في فلك ما نص عليه المشرع في هذه المادة وفي إطار أحكامها دون تجاوز أو افتئات علي هذه الأحكام وإلا وقعت هذه القرارات في حومة المخالفة وعدم المشروعية. ومن ثم فإن القرارات المشار إليها وقد قضت بأن فئة بدل العدوى للطوائف المشار إليها المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع 360 جنيها سنويا وبحد أقصى 40 %

فإن مؤدى ذلك وفي ضوء ما سلف بيانه أن يكون منح هذا البدل بواقع 360 جنيها سنويا أو 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل –

وتفسير هذه القرارات علي غير ذلك مؤداه أن تضحى قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها مخالفا لصحيح حكم قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. (فتوى رقم 70 - بتاريخ 2000/2/15 - جلسة 1999/12/15 - ملف رقم 86/ 4/ 1371)

تبينت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء أصدر بموجب السلطة التي خولته إياها المادة (42) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 قراراه الرقيم 1751 لسنة 1995 وقرر فيه أن يكون بدل العدوى المقرر للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها بواقع 360 جنيها سنويا بحد أقصى 40 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفية. كما أصدر قراره الرقيم 2577 سنة 1995 بزيادة بدل العدوى لبعض الطوائف الأخرى من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها علي النحو الذي تضمنه هذا القرار. ثم أعقب ذلك بإصدار قراره الرقيم 1726 لسنة 1996 الذي بسط بموجبه تطبيق أحكام قراريه السابقين علي جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم 2577 لسنة 1975 سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ومن ثم أضحى من المقطوع به أحقية جميع الصيادلة المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين المشار إليه في هذا البدل طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 آنف البيان - لا ريب في أن الصيادلة العاملين بالإدارة الطبية بالجامعة هم من المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره القانون الذي يحكم الغالب من شئونهم الوظيفية ولا ينفي عنهم هذا الوصف ما قد يكون من تنظيم بعض شئونهم الوظيفية بموجب قانون تنظيم الجامعات أو اللوائح الجامعية فمن ثم يستحق هؤلاء الصيادلة بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726لسنة 1996 المشار إليه. (فتوى رقم 872 - بتاريخ 1997/8/10 - جلسة 1997/7/31 - ملف رقم 1344/4/86)

صيغة بدل العدوى المقرر للممرضات

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2072 لسنة 1993 بشأن زيادة فئات بدل العدوى لشاغلي وظائف التمريض والذي ينص على أن "(المادة الأولى) :" تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) لشاغلي وظائف التمريض المعاملين بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليه علي النحو التالي :

180 جنيها سنويا لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها.

120 جنيها سنويا لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة.

96 جنيها سنويا لشاغلي وظائف أقل من الدرجة الرابعة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لــــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل العدوى المقرر للممرضات بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2072 لسنة 1993 بشأن زيادة فئات بدل العدوى لشاغلي وظائف التمريض ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2072 لسنة 1993 بشأن زيادة

فئات بدل العدوى لشاغلي وظائف التمريض"

(المادة الأولى) :" تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) لشاغلي وظائف التمريض المعاملين بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليه علي النحو التالي :

180 جنيها سنويا لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها.

120 جنيها سنويا لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة.

96 جنيها سنويا لشاغلي وظائف أقل من الدرجة الرابعة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (168) لسنة 2005م في شأن منح

بدل حرمان من مزاولة المهنة لخريجات الكليات والمعاهد

العليا للتمريض بديوان عام وزارة الصحة والسكان

والوحدات التابعة لها وزيادة بدل العدوى المقرر لهن "

(المادة الأولى) :" يمنح بدل حرمان من مزاولة المهنة (بدل تفرغ) لخريجات الكليات والمعاهد العليا للتمريض اللاتي يشغلن وظائف التمريض في المجموعة النوعية التخصصية لوظائف التمريض العالي بديوان عام وزارة الصحة والسكان والوحدات التابعة لها بنسبة.............. "

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار وزير الصحة رقم 37 لسنة 1995 بشأن منح شاغلي

وظائف التمريض بدل العدوى"

(المادة الأولى) :" اعتبار وظائف التمريض بالمسميات الوظيفية الواردة بالكشف المرفق بهذا القرار أيا كانت المجموعة النوعية الوظيفية التي أدرجت بها الوظيفة التي يتعرض شاغلوها لخطر العدوى ويمنح شاغلوها البدل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2072 لسنة 1993."

(المادة الثانية) :" يلغي القرار الوزاري رقم 186 لسنة 1994"

(المادة الثالثة) :" علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2072 لسنة 1993 المشار إليه."

وقد ورد بالكشف المرفق بقرار وزير الصحة رقم 37 لسنة 1995 المشار إليه - لوظائف الآتية :

(أولا) : المسميات الوظيفية بمجموعاتها المختلفة المعتمدة ضمن الهيكل الوظيفي للديوان العام :.

[1] المجموعة النوعية لوظائف التمريض.

(الدرجة الأولى) :

مدير إدارة التمريض لخدمات الرعاية الأساسية.

مدير إدارة تمريض الخدمات العلاجية التخصصية.

مدير إدارة تمريض إعداد الممرضات والمسعفين.

مدير مركز تدريب مدربات التمريض.

أخصائي أول تمريض بالمعهد الفني الصحي.

أخصائي أول تمريض بالمؤسسات العلاجية غير الحكومية.

أخصائي أول تمريض تكنولوجيا تعليم تمريض.

(الدرجة الثانية) :

أخصائي ثان تعليم تمريض بالمعاهد الفنية.

أخصائي ثان تعليم تمريض عالي.

أخصائي ثان تكنولوجيا تعليم تمريض.

أخصائي ثان تكنولوجيا التعليم الطبي.

أخصائي ثان تدريب وتعليم مستمر بمركز تدريب مديريات التمريض.

أخصائية تمريض عالي تنظيم أسرة.

أخصائي ثان تمريض بالمعاهد الفنية.

أخصائي ثان تمريض رعاية علاجية تخصصية.

أخصائي ثان تمريض رعاية صحية أساسية.

(الدرجة الثالثة) :

أخصائي ثالث تكنولوجيا تعليم التمريض.

أخصائي ثالث تدريس تعليم التمريض.

أخصائي ثالث تدريس علوم تمريض بالمعهد الفني الصحي.

أخصائي ثالث تدريس علوم تمريض بمركز تدريب الممرضات.

أخصائي ثالث تعليم تمريض بالمعهد الفني الصحي "مدرسة التمريض".

أخصائي ثالث تمريض بمركز تكنولوجيا التعليم الطبي.

[2] المجموعة النوعية للوظائف الفنية للتمريض.

(الدرجة الأولى) :

فنية أولى تمريض بالإدارة العامة لرعاية الأمومة والطفولة.

(الدرجة الثانية) :

فنية ثان تمريض بالإدارة العامة للتمريض.

فنية ثان تمريض بإدارة إعداد الممرضات والمسعفين.

(الدرجة الثالثة) :

فني ثالث تمريض بقسم الشئون الفنية بالمعهد الفني الصحي.

فني تمريض ثالث تدريب وتعليم مستمر.

فني تمريض ثالث بالإدارة العامة للمجالس الطبية.

فني تمريض ثالث بقطاعات الوزارة وتقسيماتها التنظيمية.

فني تمريض ثالث بقسم الفحص الإكلينيكي بمركز البحوث الميدانية والتطبيقية.

(الدرجة الرابعة) :

فني رابع تمريض بإدارة بحوث البلهارسيا.

فني رابع تمريض بمركز أبحاث طب الأسنان.

فني رابع تمريض بقسم الشئون الفنية بالمعهد الصحي.

فني رابع تمريض بالإدارة العامة والإدارات المركزية للشئون الوقائية والطب العلاجي والرعاية الأساسية.

(ثانيا) : المسميات الوظيفية بمجموعاتها المختلفة المعتمدة ضمن الهيكل الوظيفي بالمحليات :.

[1] المجموعة النوعية لوظائف التمريض العالي.

(الدرجة الأولى) :

مدير إدارة التمريض بالمديرية.

أخصائي تمريض أول بالمستشفي أ .

(الدرجة الثانية) :

أخصائي تمريض ثان بالمديرية والمستشفى أ و ب.

ناظرة مدرسة تمريض بالمستشفى أ و ب.

ناظرة مدرسة المسعفين بالمديرية.

رئيس قسم التمريض بالمناطق الطبية.

(الدرجة الثالثة) :

أخصائي تمريض ثالث بالمديرية والمستشفى أ ، ب ، جـ وبالوحدات والمناطق الطبية.

ناظرة مدرسة تمريض بالمستشفى جـ .

مدرسة تمريض ثالث بالمستشفى أ ، ب .

[2] المجموعة النوعية الفنية لوظائف التمريض والصحة العامة.

(الدرجة الأولى) :

فني تمريض أول بالمديرية والمستشفى أ .

(الدرجة الثانية) :

فني تمريض ثان بالمديرية وبالمناطق الطبية وبالإدارات وبالمستشفى أ ، ب ، جـ

فنية تدريس تمريض ثان بالمستشفى أ .

(الدرجة الثالثة) :

فني تمريض ثالث بالمديرية والمناطق الطبية وبالإدارات الصحية والوحدات وبالمستشفى أ ، ب.

فنية تدريس تمريض ثالث بالمستشفى أ ، ب ، جـ وبالوحدات.

(الدرجة الرابعة) :

فني تمريض بالمديرية وبالمناطق الطبية وبالإدارات الصحية والمستشفى أ ، ب ، جـ والوحدات.

فنية تدريس تمريض رابع بالمستشفى أ , ب , جـ وبالوحدات.

(الدرجة الخامسة) :

فني تمريض خاص بالوحدات.

مساعدات المولدات ومساعدة الممرضات بالمجموعة الحرفية.

(ثالثا) : مسميات وظائف التمريض بمجموعاتها العالية والفنية التي يكون قد اعتمدها الجهاز ولم ترد ضمن المسميات السابقة.

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 168 لسنة 2005م في زيادة

بدل العدوى المقرر للممرضات خريجات الكليات والمعاهد العليا

للتمريض اللاتي يشغلن وظائف التمريض في المجموعة النوعية

التخصصية لوظائف التمريض العالي بديوان عام وزارة الصحة

والسكان والوحدات التابعة لها ليكون بواقع 360 جنيها سنويا

بحد أقصى (40 %) من بداية الأجر المقرر للوظيفة

وذلك اعتبارا من 2005/2/9م

الأحكـــام :

وإذ لم ينهج قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه رقم 2072 لسنة 1993 نهج قرار رئيس الجمهورية سابق الإشارة إليه رقم 2255 لسنة 1960 من وجوب صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى بل أصبح كل شاغلي وظائف التمريض من الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 مخاطبين بأحكامه ، ومن ثم فإنه لا وجه للدفع الذي أبدته الجهة الإدارية منعدم إدراج وظيفة المطعون ضدها في الكشوف المرفقة بقرار وزير الصحة رقم 37 لسنة 1995 إذ أن هذا القرار ليس من شأنه نفى اعتبار وظيفة الزائرات الصحيات من وظائف التمريض بصفة عامة ومن ثم فإن مناط الاستحقاق لشاغلي مثل هذه الوظيفة هو الخضوع فقط لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فقط باعتبار أن قرار رئيس مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه قد منح البدل لعموم شاغلي وظائف التمريض بصفة عامة دون حاجة الى تحديد من وزير الصحة . (الطعن رقم 5163 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2006/12/7)

صيغة بدل العدوى المقرر لشاغلي وظائف العلاج الطبيعي

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /..................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 166 لسنة 2005م بشأن زيادة فئة بدل العدوى لشاغلي وظائف العلاج الطبيعي والذي ينص على أن " (المادة الأولى) :" تزاد فئة بدل العدوى لشاغلي وظائف العلاج الطبيعي بتدرجاتها المختلفة بوزارة الصحة والسكان والجهات التابعة لها المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع 360 جنيها سنويا وبحد أقصى (40 %) من بداية الأجر المقرر للوظيفة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل العدوى المقرر لشاغلي وظائف العلاج الطبيعي بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 166 لسنة 2005م بشأن زيادة فئة بدل العدوى لشاغلي وظائف العلاج الطبيعي ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 166 لسنة 2005م بشأن زيادة فئة

بدل العدوى لشاغلي وظائف العلاج الطبيعي "

(المادة الأولى) :" تزاد فئة بدل العدوى لشاغلي وظائف العلاج الطبيعي بتدرجاتها المختلفة بوزارة الصحة والسكان والجهات التابعة لها المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع 360 جنيها سنويا وبحد أقصى (40 %) من بداية الأجر المقرر للوظيفة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

صيغة بدل العدوى المقرر للمهندسين الزراعيين

والكيميائيين وأخصائي التغذية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 بشأن زيادة بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها والذي ينص على أن "(المادة الأولى) :" تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها المعاملين بقانون نظام المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع 360 جنيها سنويا وبحد أقصى 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل العدوى المقرر للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 بشأن زيادة بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 بشأن

زيادة بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة

والهيئات التابعة لها "

(المادة الأولى) :" تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها المعاملين بقانون نظام المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع 360 جنيها سنويا وبحد أقصى 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 "

(المادة الأولى) :" تسري أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 1751 لسنة 1995 و 2577 لسنة 1995 المشار إليهما علي جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 المعاملين بأحكام نظام العاملين بالدولة المشار إليه."

الأحكـام :.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المناط في استحقاق بدل العدوى المقرر بقرار مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 هو الخضوع لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة فمتى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية هذا الخضوع استحقوا هذا البدل بغض النظر عن موقع عمل كل منهم . (الطعن رقم 588 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2007/7/2)

ومن حيث إنه ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة المقررة له بموجب السلطة المقررة له بموجب نص المادة 42 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة قد مد تطبيق أحكام قرارية رقمى 1751 ، 2577 لسنة 1995 – المشار إليهما – على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم 2577 لسنة 1995 سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما هو الشأن بموجب قرار فقد أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفة الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 الحصول على بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 والذي أطلق منح هذا البدل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر بدل العدوى وبغض النظر عن موقع كل منهم ، فمناط منح هذا البدل هو الخضوع لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 (الطعن رقم 13257 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2005/1/13 ، والطعن رقم 14085 لسنة 49ق جلسة 2006/12/7)

ومن حيث أنه قد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن البين من مطالعة قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 بشان تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار في ديباجته الى المادة 45 من القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة الملغي وبصدور القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة الحالي والذي حل محل القانون رقم 210 لسنة 1951 المشار إليه

ونصه في المادة 42 منه سالفة الذكر على تحديد البدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ونسبتها وأعطى سلطة منحها لرئيس مجلس الوزراء يكون قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 قد بات منعدم الأثر وقد حل محله قرارات رئيس الجمهورية أرقام 1924 لسنة 1992 بإعادة تنظيم بدل العدوى و1751 و2577 لسنة 1995 والقرار رقم 1726 لسنة 1996 الصادر تنفيذا لحكم المادة 42 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 المشار إليها ، ولما كان القانون رقم 47 لسنة 1978 قد قام على أسس موضعية بأخذه بنظام ترتيب الوظائف ومن ثم فإن المادة 42 منه قد وضعت نظام يكفل أن يكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أسس موضعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعية العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهما بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أساس موضوعي بحت وكذلك البدلات الوظيفة التي تقتضي أداءه وظائف معينة بذاتها وإعمالا لحكم المادة 42 سالفة الذكر صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624 لسنة 1992 بإعادة تنظيم بدل العدول تحت مسمى بجل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على الأطباء المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مما ينطوي على إلغاء ضمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 فيما تضمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار – وبالرجوع الى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 1751 لسنة 1995 و2577 لسنة 1995 والصادرة تنفيذا لنص المادة 42 المشار إليها يبين أنها تناولت تحديد فئات بدل العدوى ظروف ومخاطر الوظيفة وزيادة هذا البدل فيما يخص الصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها

ثم أعقبه صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 96/1726 والذي بسط بموجبه صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 96/1726 والذي بسط بموجبه تطبيق أحكام قراريه السابقين 1751 و2577 لسنة 1995 على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم 2577 لسنة 1995 سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، ومن ثم فقد بات من المقطوع به أحقية جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه في صرف هذا البدل طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 فيما تضمنه من إطلاق منح هذا البدل دون قيد صدور قرار من وزير الصحة على خلاف ما كان عليه الحال من قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 المشار إليه وأصبح المناط في منح هذا البدل وبصرف النظر عن مسماه هو الخضوع لنظام العاملين المدنيين بالدولة فمتى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية هذا الخضوع استحقوا هذا البدل دونما حاجة لصدور قرار من وزير الصحة بذلك وبغض النظر عن موقع عمل كل المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن وهو يعمل مدرس أول كيمياء زراعية بمدرسة دمياط الثانوية الزراعية بعد حصوله على بكالوريوس الزراعة عام 1985 ومقيد بنقابة المهن الزراعية ويحمل لقب مهندسي زراعي ومن الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 ، ومن ثم فقد تحقق في شأنه مناط استحقاقه لبدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 اعتبارا من 1996/7/4 . (الطعن رقم 3782 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2004/9/26)

منح شاغلي الوظائف التي أوردها وزير الصحة في قراراته الصادرة تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 بدل العدوى وكذلك الوظائف المناظرة لها دون - اعتداد بتحديد الأماكن التي أوردته تلك القرارات طالما أن طبيعة هذه الوظائف واحدة أيا كان مكانها - عدم ذكرها يصم القرار بفردية غير جامحة - يجيز لكل ذي شأن أن يطلب إلغاء ما شاب هذا التحديد الفردي من إغفال لحقه وأن يطلب أداء هذا الحق ويدرأ منعه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية الشائعة . (الطعن رقم 1700 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/9)

قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 نص على منح بدل عدوى لشاغلي الوظائف المعرضة لخطرها على أن تحدد تلك الوظائف بقرار من وزير الصحة - قرار رئيس الجمهورية لا يتولد أثره حالا ومباشرة - يلزم لذلك صدور قرار وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى - ويلزم توافر الاعتماد المالي اللازم لمواجهة أعباء صرف ذلك البدل .(طعن رقم 380 لسنة 31ق جلسة 1990/3/11)

الفتـــاوى :

استظهرت الجمعية العمومية وحسبما جرى عليه إفتاؤها في (فتوارها ملف رقم 1392/4/86 بجلستها المنعقدة 1995/4/5) أن البين من مطالعة ديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار الى المادة 45 من القانون 210لسنة 1951 بشأن نظام بشأن موظفي الدولة ثم صدر لقانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المادة 42 منه ما يكفل بأن تكون الإخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أسس موضوعية لا شخصية

فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهى بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة وهذه يمكن تحديدها بوضح على أسس موضوعية بحتة وكذلك البدلات الوظيفية التي تقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء على المادة 432 سابق الإشارة إليها صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624 لسنة 1992 بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت مسمى بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على الأطباء المعاملين بقانون العاملين المدنيين بالدولة مما ينطوي على إلغاء ضمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 فيما تضمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار تبينت الجمعية العمومية مما سلف وحسبما انتهى إليه افتاؤها في فتواها (ملف رقم 1344/4/86 بجلستها المنعقدة في 31 من يوليو سنة 1997) وفتواها ملف رقم 1384/4/86 بجلستها المنعقدة في 18 من يونيو سنة 1998 أن رئيس مجلس الوزراء أصدر – بموجب السلطة التي خولته إياها المادة 42 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه – قراره الرقيم 1751 لسنة 1995 وقرر فيه أن يكون بدل العدوى لمقرر للصيادلة العاملين بوزارة الصحة من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة كما أصدر قراره الرقيم 2577 لسنة 1995 بزيادة بدل العدوى لبعض الطوائف الأخرى من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها على النحو الذي تضمنه هذا القرار ، ثم أعقب ذلك بإصدار قراره السابقين على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم 2577 لسنة 1975 سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه في هذا البدل طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 آنف البيان

استخلصت الجمعية العمومية من كل ما سلف أن التنظيم الحالي لبدل العدوى بقرارات رئيس مجلس الوزراء المتعاقبة والسالف بيانها أطلق منح هذا البدل من قيد صدور قرار من وزير الصحة على خلاف ما كان عليه الحال في قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 المشار إليه وأصبح مناط منح هذا البدل لطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها بقرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها هو الخضوع لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 فمتى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية هذا الخضوع استحقوا هذا البدل دونما حاجة الى صدور قرار من وزير الصحة بذلك وبغض النظر عن موقع عمل كل منهم وذلك طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 الذي لا تملك الجمعية العمومية له دفعا ولا تعطيلا . (فتوى رقم 803 بتاريخ 1998/6/24 جلسة 1998/6/17 ، ملف رقم 1384/4/86 ، وانظر الفتوى رقم 1029 بتاريخ 1998/9/6 جلسة 1998/9/3 ، ملف رقم 1380/4/86)

عدم أحقية العاملين بالمعامل الكيماوية لتحليل مياه الشرب في الحصول على بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي للوجبة الغذائية – طبقا للشروط والقواعد وبالنسب المقررة في القانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 وقرار مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 . (ملف رقم 1113/4/86 جلسة 1988/2/3)

صيغة بدل العدوى المقرر للعاملين بمصلحة

الري المصري بالسودان

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....

المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ   /   /   ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 165 لسنة 2005 بشأن منح بدل عدوى للعاملين بمصلحة الري المصري بالسودان والذي ينص على أن " (المادة الأولى) : يمنح العاملون بمصلحة الرى المصري بالسودان المعاملون بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بدل عدوى بواقع 30% من بداية الأجر المقرر بدرجة الوظيفة .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل العدوى المقرر للعاملين بمصلحة الري المصري بالسودان بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 165 لسنة 2005 بشأن منح بدل عدوى للعاملين بمصلحة الري المصري بالسودان ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 165 لسنة 2005 بشأن منح بدل

عدوى للعاملين بمصلحة الري المصري بالسودان"

(المادة الأولى) : يمنح العاملون بمصلحة الرى المصري بالسودان المعاملون بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بدل عدوى بواقع 30% من بداية الأجر المقرر بدرجة الوظيفة .

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1103 لسنة 2007 "

(المادة الأولى) :" يرفع بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للعاملين بمصلحة الري المصري بالسودان المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه إلي (40 %) من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة."

صيغة بدل العدوى المقرر لضباط الشرطة من الأطباء

البشريين وأطباء الأسنان

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....

المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الداخلية رقم 8834 لسنة 1993 بتحديد فئة بدل العدوى لضباط الشرطة من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان وقواعد وشروط استحقاقه والذي ينص على أن " المادة (1) : " تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) لضباط الشرطة من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان التي يتقاضاها نظراؤهم من العاملين المدنيين بواقع 360 جنيها سنويا وبما لا يتجاوز 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة."

المادة (2) : " يمنح بدل العدوى في الإجازات الاعتيادية والمرضية , ويوقف صرفه أثناء البعثات والإجازات الدراسية سواء كان بمرتب أو بدون مرتب.

واستثناء من الفقرة السابقة يستمر صرف بدل العدوى في البعثات إذا كان المبعوث يتعرض أثناء بعثته لخطر العدوى."

المادة (3) : " يجوز الجمع بين البدل المشار إليه وبين مكافأة التعويض عن الجهود غير العادية وغيرها من البدلات."

المادة (4) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل العدوى المقرر لضباط الشرطة من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان بموجب قرار وزير الداخلية رقم 8834 لسنة 1993 بتحديد فئة بدل العدوى لضباط الشرطة من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان وقواعد وشروط استحقاقه ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الداخلية رقم 8834 لسنة 1993 بتحديد فئة بدل

العدوى لضباط الشرطة من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان

وقواعد وشروط استحقاقه"

المادة (1) : " تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) لضباط الشرطة من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان التي يتقاضاها نظراؤهم من العاملين المدنيين بواقع 360 جنيها سنويا وبما لا يتجاوز 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة."

المادة (2) : " يمنح بدل العدوى في الإجازات الاعتيادية والمرضية , ويوقف صرفه أثناء البعثات والإجازات الدراسية سواء كان بمرتب أو بدون مرتب.

واستثناء من الفقرة السابقة يستمر صرف بدل العدوى في البعثات إذا كان المبعوث يتعرض أثناء بعثته لخطر العدوى."

المادة (3) : " يجوز الجمع بين البدل المشار إليه وبين مكافأة التعويض عن الجهود غير العادية وغيرها من البدلات."

المادة (4) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

صيغة بدل العدوى المقرر لضباط الشرطة

من المهندسين الزراعيين

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الداخلية رقم 19168 لسنة 2000 بتحديد فئات بدل العدوى لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين وقواعد وشروط استحقاقه والذي ينص على أن " المادة (1) :" تكون فئة بدل العدوى { بدل ظروف ومخاطر الوظيفة } لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين التي يتقاضاها نظراؤهم من العاملين المدنيين بالدولة , بواقع 360 جنيها سنويا وبما لا يجاوز (40 %) من بداية الأجر المقرر للوظيفة."

المادة (2) : " يمنح بدل العدوى في الإجازات الاعتيادية والمرضية , ويوقف صرفه أثناء البعثات والإجازات الدراسية سواء كانت بمرتب أو بدون مرتب.

واستثناء من الفقرة السابقة يستمر صرف بدل العدوى في البعثات إذا كان المبعوث يتعرض أثناء بعثته لخطر العدوى."

المادة (3) : " يجوز الجمع بين البدل المشار إليه , وبين مكافأة التعويض عن الجهود غير العادية وغيرها من البدلات."

المادة (4) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لــــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل العدوى المقرر لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين بموجب قرار وزير الداخلية رقم 19168 لسنة 2000 بتحديد فئات بدل العدوى لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين وقواعد وشروط استحقاقه ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار وزير الداخلية رقم 19168 لسنة 2000 بتحديد فئات

بدل العدوى لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين

وقواعد وشروط استحقاقه"

المادة (1) :" تكون فئة بدل العدوى { بدل ظروف ومخاطر الوظيفة } لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين التي يتقاضاها نظراؤهم من العاملين المدنيين بالدولة , بواقع 360 جنيها سنويا وبما لا يجاوز (40 %) من بداية الأجر المقرر للوظيفة."

المادة (2) : " يمنح بدل العدوى في الإجازات الاعتيادية والمرضية , ويوقف صرفه أثناء البعثات والإجازات الدراسية سواء كانت بمرتب أو بدون مرتب.

واستثناء من الفقرة السابقة يستمر صرف بدل العدوى في البعثات إذا كان المبعوث يتعرض أثناء بعثته لخطر العدوى."

المادة (3) : " يجوز الجمع بين البدل المشار إليه , وبين مكافأة التعويض عن الجهود غير العادية وغيرها من البدلات."

المادة (4) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

صيغة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر

للعاملين بمياه الشرب

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....
المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر القانون رقم 26 لسنة 1983 بشأن نظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 والذي ينص على أن :

"(المادة الأولى) :" تسري أحكام هذا القانون علي العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب."

(المادة الثانية) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى 60 % من الأجر الأصلي تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل , وذلك وفقا للقواعد والوظائف وبالنسب التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

(المادة الثالثة) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها شهريا وفقا للقواعد وللوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بمياه الشرب بموجب القانون رقم 26 لسنة 1983 بشأن نظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" القانون رقم 26 لسنة 1983 بشأن نظام العاملين بالمجاري والصرف

الصحي والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985"

(المادة الأولى) :" تسري أحكام هذا القانون علي العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب."

(المادة الثانية) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى 60 % من الأجر الأصلي تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل , وذلك وفقا للقواعد والوظائف وبالنسب التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

(المادة الثالثة) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها شهريا وفقا للقواعد وللوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

" قرار رئيس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 بتقرير بدل ظروف

ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية

للعاملين بمياه الشرب"

(المادة الأولى) : " يمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 بدل ظروف ومخاطر الوظيفة التالية وبالنسب المبينة قرين كل منها محسوبة علي أساس الأجر الأصلي للعامل :

(1) 50 % للعاملين الذين يقومون بالتنفيذ الفعلي للأعمال في المجالات الآتية :

- تطهير السرندات .

- نقل وتركيب وصيانة أجهزة الكلور .

(2) 40 % للعاملين الذين يقومون بالتنفيذ الفعلي للأعمال في المجالات الآتية :

أ- تشغيل وصيانة الروافع من المآخذ و البيارات .

ب- تشغيل وصيانة طلمبات رفع المياه العكرة .

ج- تشغيل وصيانة أحواض الترويق والترسيب والترشيح والتعقيم وخزانات وروافع المياه النقية.

د- تشغيل وصيانة ناقلات المياه إلي السفن .

هـ- تعتيق و تستيف وتخزين الكيماويات كالشبه و سلفات الأمنيوم و الكلور بالمخازن.

و- أعمال الشبكات وصيانتها.

ز- صيانة أجهزة معالجة المياه في جميع مراحلها.

ح- العمل بالمعامل الكيماوية.

ط- تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية التي تستخدم الكلور في معالجة المياه.

كما يمنح هذا البدل للملاحظين والمشرفين إشرافا مباشرا الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد المستمر وبصفة دائمة في المجالات المشار إليها في البندين (1 و 2) من هذه المادة.

(3) 30 % لشاغلي الوظائف الآتية :

الإدارة والإشراف العام (للمحطات) .

تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية.

أعمال مخازن المعدات بالمحطات.

الصيانة العامة والحملة الميكانيكية.

صيانة العدادات.

أعمال المشروعات الجديدة للإحلال والتجديد والتوسعات بالمحطات.

أية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطات ذاتها.

(4) 20 % لشاغلي الوظائف الآتية :

- أعمال المشروعات الجديدة خارج نطاق المحطات .

- مختلف الوظائف بدواوين هيئات مياه الشرب.

(المادة الثانية) :" يراعى في منح البدل المنصوص عليه في المادة (1) ما يأتي :

يمنح العامل الذي يندب لشغل إحدى الوظائف المنصوص عليها في هذا القرار البدل المقرر للوظيفة المنتدب إليها طوال فترة الندب.

يصرف البدل للمستبقين بالخدمة العسكرية والمستدعين للاحتياط حسب النسبة المقررة لوظائفهم.

يسري علي البدل ما يسري علي الأجر عند القيام بأجازات أو عند تخفيضه أوقف صرفه كله أو بعضه.

مع مراعاة البندين السابقين يحسب البدل علي أساس مدد العمل الفعلية التي يزاولها شاغلو الوظائف المقرر لها.

يجوز الجمع بين البدل وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها وذلك بإستثناء بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ."

(المادة الرابعة) :" يمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم 126 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 الذين الآتي :

أ) العاملون المعرضون لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة 50 % خمسة عشر جنيها شهريا.

ب) العاملون المعرضون لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة

40 % 30 % عشرة جنيهات شهريا."

(المادة الخامسة) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من 1986/7/1."

الأحكـــام :

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 281 لسنة 1993 بإنشاء هيئة عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف لصحي ببعض المحافظات تنص على أنه " تنشأ هيئات عامة اقتصادية في محافظات أسوان ، المنيا ، بني سويف ، الفيوم ، الدقهلية ، الغربية ، الشرقية تتبع كل منها المحافظ المختص يكون مقرها المدينة عاصمة كل محافظة ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويسري في شأنها أحكام قانون الهيئات العامة ، ونصت المادة الثالثة عشر من القرار المشار إليه على أنه ينقل الى كل هيئة جميع العاملين بمرافق مياه الشرب والصرف الصحي في المحافظة المختصة بنشاط الهيئة بحالاتهم من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويسري في شأنهم نظام العاملين المدنيين بالدولة الى أن يضع مجلس إدارة الهيئة من النظام ما يراه ملائما وطبيعة نشاطها وفقا لأحكام هذا القانون ، وتنقل الى كل هيئة جميع لاعتمادات المالية التي تخص العاملين المنقولين إليها ، ومن حيث إن مفاد هذين النصين أن المشرع وقد قرر بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 281 لسنة 1993 إنشاء هيئات عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف ببعض المحافظات ، فقد جعل من مرافق مياه الشرب والصرف لصحي بتلك المحافظات نواة لقيام تلك الهيئات فقضى في المادة الثالثة عشر من هذا القرار نقل جميع العاملين بتلك المرافق في تاريخ العمل بالقرار الى الهيئات المنشأة ونقل الاعتمادات المالية الخاصة بهم إليها ، مما يستوجب على السلطات المختصة عند إصدارها القرارات التنفيذية لذلك أن تشمل قراراتها بالنقل جميع العاملين بمرافق مياه الشرب والصرف الصحي الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية آنف الذكر دون استثناء ،

حيث لا تتمتع السلطات المختصة في هذا الشأن بأية سلطة تقديرية في اختيار من يتم نقله الى الهيئة المنشأة دون غيره . (الطعن رقم 5112 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2004/3/13)

ومن حيث إن المشرع رعاية منه للعاملين بمياه الشرب لا يدخل في عداد العاملين الذين حددهم المشرع لا يتوافر في شأنه مناط استحقاق هذا البدل ومقابل الوجبة الغذائية – عبارة (العاملين بالمعامل الكيماوية) لا تقتصر هذه العبارة على صرف البدل على من يعملون فقط داخل المعامل الكيماوية وإنما تنصرف الى كل من له صلة بالعمل في هذه المعامل ومنهم من يأخذون العينات وكذلك من يقومون بمراقبة أعمال أخذه هذه العينات – أساس ذلك – من يعملون داخل أو خارج المعامل تتكامل مهمتهم وتكون في النهاية عملا واحدا لا يتجزأ . (الطعن رقم 3863 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2002/2/2)

ومن حيث إنه يبين من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 أنه حرص على منح العاملين بمياه الشرب بالهيئات القومية والعامة ووحدات الإدارة المحلية كافة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأيا كان موقع عمل العامل ونوع العمل كمبدأ ، وذلك عندما نص على استحقاق البدل (لمختلف الوظائف) بدواوين هيئات مياه الشرب مقدرا أن طبيعة العمل بمياه الشرب أو الاتصال به على أى نحو يمثل في ذاته خطرا يقتضي تقرير البدل ، إلا أن المشرع فرق في مقدار البدل والنسبة التي يحسب على أساسها إما بالنظر الى موقع العمل أو بطبيعته ، فبعد أن قرر منح البدل بنسبة 50٪ ، 40٪ لبعض العاملين داخل المحطات البدل بنسبة 30٪ من الأجر الأصلي ، وبعد أن حدد هذه الأعمال في البند (3) عمم الحكم بالاستحقاق (لأية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطات ذاتها) ثم انتقل المشرع في البند (4) ليقرر استحقاق العاملين بالمشروعات خارج نطاق المحطات والعاملين بمختلف الوظائف بدواوين هيئات مياه الشرب للبدل بنسبة 20٪ ،

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم ، فإن العاملين بمحطات المياه يستحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 30٪ من الأجر الأصلي لهم نظرا لعموم الفقرة (ز) من البند (3) التي نصت على (أية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطة ذاتها) ولا يجوز تغيير عبارة (مماثلة) من ذات طبيعة الأعمال المشار إليها في الفقرات السابقة لأنها لو كانت كذلك ما احتاج المشرع لنص الفقرة (ز) إطلاقا وانطبق عليها مباشرة الفقرات من (أ) حتى)و) خاصة وأن المشرع لم يقم بالتحديد بوظائف وإنما بـ (أعمال) ويتعين تفسير عبارة (مماثلة) بموقع العمل ، ودليل ذلك وآيته أن أعمال المشروعات الجديدة ، قد اعتبر المشرع العاملون بها ممن يستحقون 30٪ كبدل مخاطر إذا كانت داخل محطات المياه واعتبر العاملون بالمشروعات الجديدة خارج المحطات ممن يستحقون 20٪ كبدل مخاطر ، ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ، ولما كان المدعون يشتغلون وظائف خفراء حراس سلاح داخل نطاق المحطات فإنهم يستحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 30٪ من الأجر الأصلي لهم ، ومن حيث إن قرر رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 قرر في الفقرة (ب) من المادة الرابعة استحقاق العاملين المعرضين لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة 30٪ ومقابلا نقديا عن وجبة غذائية مقداره عشرة جنيهات ، فإن المدعين يستحقون هذا المقابل . (الطعن رقم 479 لسنة 37ق "إدارية عليا" 1997/10/25)

المادة الأولى والثانية من القانون رقم 26 لسنة 1983المعدل بالقانون 116 لسنة 1985 م وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 955 , 956 لسنة 1983 . أن المشرع رعاية منه لعاملين المشتغلين في مجال المجاري و الصرف الصحي ومياه الشرب بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي العاملة في هذا المجال ولاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة العمل وظروف العمل فيها تقرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ووجبة غذائية ومقابل نقدي وبناء علي ذلك

فإنه لاستفيد من أحكام هذا القانون سوى من حددهم المشرع من العاملين بالجهات المشار إليها ولا تتسع النصوص لتشمل العاملين الذين يقومون بأعمال مشابهة في غير المرافق القائمة علي المجاري و الصرف الصحي ومياه الشرب باعتبار أن الجهات الأخرى لا تتولى هذه المرافق وأن كانت تؤدي أعمالا تتصل بها , ومن ثم فإن العاملين في مجال المجاري و الصرف الصحي ومياه الشرب لا يستفيدون من أحكام القانون رقم 26لسنة 1983 المشار إليه وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 955 , 956لسنة 1983باعتبار أنهم ليسوا من المخاطبين بهذه الأحكام . (الطعن رقم 5465 لسنة 42 ق جلسة 2000/2/26)

لا يستفيد بالبدل العاملين كمشرفين فنيين مجاري وصرف صحي وصيانة شبكات المياه بالمدارس ، يستفيد بالبدل العاملين بالجامعة ومستشفياتها بأعمال تتعلق بالمجاري و الصرف الصحي ومياه الشرب (الطعن رقم 5821 لسنة 44جلسة 2000/2/26)

أن المشرع رعاية منه للعاملين بمياه الشرب قرر بموجب القانون رقم 26لسنة 1983المعدلقم 16 لسنة 1985منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفية بحد أصلي 60% من أجر الأصلي كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها وأناط رئيس مجلس الوزراء وضع القواعد اللازمة لصرف البدل أو الوجبة و الوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل أو تلك الوجبة أو النسب التي تصرف لبدل مخاطر كل وظيفة وأن من المقرر قانونا أن البدلات أو المزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف و الأعمال التي تقررت فلا تستحق ألا لمن شغل هذه الوظائف أن يقوم بعملها فعلا

ولئن كان القانون 16 لسنة 1985قد نشر في الجريدة الرسمية في 6/27 /1985علي أن يعمل في اليوم التالي من تاريخ نشره ألا أن هذا القانون لا يمكن تطبيقه بذاته دون القواعد المحددة للوظائف التي يستحق شاغلوها بدل المخاطر ودون تحديد الشروط و النسب المقررة لاستحقاق كل فئة من العاملين سواء للبدل أو للوجبة الغذائية أو المقابل النقدي لها علي ذلك فإن صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد القواعد كبدل مخاطر أو كمقابل وجبة غذائية ليس ثمة حق يمكن أن يستمد صراحة ومباشرة من أحكام القانون رقم 16لسنة 1985 المعدل للقانون رقم 26لسنة 1983إذ أنه حق يمكن لا يتكامل ألا بعد تحديد رئيس مجلس الوزراء علي أن يعمل به اعتبارا من 1986/7/1(الطعن رقم 3451 لسنة ق ع جلسة 1997/7/4)

لا يشترط للحصول علي بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أن تكون الجهة التي يعمل بها العامل قائمة علي أعمال مياه الشرب علي سبيل الإنفراد والتخصيص , بل يكفي اشتغال العاملين بها علي وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر إلي ما تنطوي أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدت إلي إفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار.

الأحكــام :

وقد جرى قضاء هذه المحكمة علي أن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم 36 لسنة 1983 هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء 711 لسنة 1986 الصادر تنفيذا لهذا القانون , وقد حرص المشرع علي أيراد هذا الوصف منسوبا إلي العاملين لا إلي الجهات الإدارية التي يعملون بها ,

وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة علي تلك الأعمال علي سبيل الانفراد والتخصص , بل يكفي اشتغال العاملين بها علي وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها بالنظر إلي ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدت إلي إفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار.

ومن حيث أنه علي هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده يشغل وظيفة مراقب صحي بوحدة القسم الوقائي بإدارة طلخا الصحية التابعة لمديرية الشئون الصحية بالدقهلية وتقضي طبيعة عمله الإشراف المباشر علي عمليات محطات المياه المرشحة بكافة مراحلها بدءا من الروافع والمأخذ و البيارات والإشراف علي تشغيل وصيانة أحواض الترسيب و الترويق والترشيح وخزانات وروافع المياه وقياس وضبط نسبة الكلور والإشراف علي خزانات المياه الخاصة بالمدارس والهيئات الحكومية وإضافة نسبة الكلور المطلوبة والإشراف علي صيانتها ونظافتها والإشراف المباشر علي عمليات المياه العكرة وعلي تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية والإشراف علي عمليات ومحطات رفع المجاري وأخذ عينات من جميع عمليات المياه المرشحة بصفة مستمرة للفحص البكتريولوجي و الكيميائي وأن طبيعة عمله تستلزم التواجد المستمر بمواقع العمل , ومتى كانت هذه الأعمال تندرج تحت البند (2) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 والمقرر للقائمين بها بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 40 % من الأجر الأصلي . ومن ثم فإن المطعون ضده يستحق صرف هذا البدل بهذه النسبة , ولما كانت طبيعة عمله تتطلب التواجد في مواقع العمل , فإنه يستحق أيضا الحصول علي مقابل نقدي عن وجبة غذائية مقداره عشرة شهريا وذلك اعتبارا من 1993/7/30 عملا بأحكام التقادم الخمسي. (الطعن رقم 8690 لسنة 47ق – جلسة 2006/2/9)

ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المشرع في القانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 حدد المستفيدين بأحكامه وفم القائمين بالأعمال التي يصدر بها قرارات رئيس مجلي الوزراء إذا كانوا من بين العاملين بإحدى الجهات التي حددتها المادة الأولى من القانون المشار إليه والتي تشمل الأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بإعمال تتصل بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب سواء كانت تلك الجهات قائمة بالعمل في هذه المجالات وتتصل بحكم ما لها من إشراف وقائي وصحي ذلك أن المشرع أورد الوصف منسوبا إلي العاملين وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة علي تلك الأعمال علي سبيل الانفراد والتخصص بل يكفي اشتغالهم علي وجه تتحقق منه العلة من إيثار العاملين بالمزايا التي قررها والرعاية التي أوجبها بالنظر إلي ما تنطوي عليه طبيعة أعمالهم من مخاطر يستحقون عنها البدل بحسب نوع العمل القائمين به طبقا للشهادات المقدمة من جهة عملهم. (الطعن رقم 217 لسنة 48ق – جلسة 2006/11/23)

جواز الجمع بين (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) و (بدل طبيعة العمل) المقرر للعاملين بمياه الشرب :

الأحكـــام :

إن المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رقم 228 لسنة 1971 قد تضمنت النص علي منح بدل طبيعة عمل بنسبة 50 % من المرتب الأساسي للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات والخزانات بطريق خط قنا – سفاجا – القصير – الغردقة دون المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المشار إليه ,

ويمنح كذلك للمنتدبين للعمل في هذه المواقع لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك علاوة علي بدل الإقامة المقرر للذين يعملون بهذه المناطق مع الترخيص لهم بشغل المساكن التي تعد لهم دون مقابل.

ومن ثم فإن هذا البدل كما يبين من المادة سالفة الذكر إنما تقرر لبعض العاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب والذين هم في مواقع المحطات والخزانات بطريق قنا – سفاجا – القصير – الغردقة دون غيرهم من العاملين المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المذكور كما تقرر منح هذا البدل للمنتدبين للعمل في المواقع المشار إليها لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك لعلة مقتضاها أن العاملين بالخط المشار إليه إنما يواجهون مصاعب معيشية بهذه المناطق النائية إضافة إلي العوامل الجغرافية بها , إذ أن هذه المناطق جبلية والحياة فيها غير ميسرة علي خلاف المدن من أجل ذلك تقرر لهم بدل طبيعة عمل بالنسبة المذكورة.

أما فيما يتعلق ببدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمجاري والصرف الصحي والكسح والمياه بالقانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 إنما تقرر – وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – منحهم هذا البدل رعاية منه لهؤلاء العاملين في هذا المجال بنسب متفاوتة تبعا لجسامة الخطر الذي يتعرض له العامل أثناء أدائه لوظيفة وما ينتج عن العمل في هذا المجال من أمراض وبائية كثيرة , ومن ثم فقد بات اختلاف طبيعة منح البدلين سالفي الذكر , ذلك أن الحكمة من عدم جواز الجمع بين بدلين هو أن يكون البدلين من طبيعة واحدة وبذلك تكون علة تقرير البدلين واحدة.

وإن من شأن ذلك يؤدي إلي ازدواج الصرف وهو ما لم يقصده المشرع أما اختلاف العلة بين طبيعة البدلين فإن ذلك يؤدي إلي جواز الجمع بين البدلين وبالتالي فلا يؤدي الجمع إلي ازدواج الصرف.

ولما كان البند (5) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 قد تضمن النص علي جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها واستثنى من قاعدة جواز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات أخرى بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلم يجز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذا البدل "بدل التفرغ" وما عداه أجاز الجمع بينه وبين أية بدلات وظيفية أخرى.

ومن حيث أن بدل طبيعة العمل المقرر بالقرار رقم 228 لسنة 1971 المشار إليه يختلف في طبيعته عن بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين في مجال المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لاختلاف العلة بينهما , ومن ثم يضحي الجمع بينهما جائز قانونا متى توافرت شرائط الاستحقاق لكل من البدلين. (الطعن رقم 8167 لسنة 47ق – إدارية عليا – جلسة 2005/2/17)

عدم جواز الجمع بين بدل ظروف والمخاطر الوظيفية وبدل العدوى :

الأحكـــام :

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على عدم جواز الجمع بين بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 وبين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 ترتيبا على أن بدل العدوى أصبح يدخل في مفهوم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 كما أن المشرع اعتبر أن بدل العدوى هو ذاته بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومن ثم فلا يجوز الجمع بينهما وأن المشرع عندما أجاز الجمع بين البدلين المشار إليهما وأية بدلات أخرى إنما قصد أنه يجوز الجمع بين بدل العدوى أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبين البدلات الأخرى التي يختلف طبيعتها عن طبيعة هذين من هذه الحالة لا يجوز الجمع بينهما والقول بغير ذلك يؤدي الى ازدواج الصرف خاصة وأن علة تقرير البدلين واحدة وهى مواجهة المخاطر التي يتعرض لها العامل من جراء قيامه بأعباء وظيفته . (الطعن رقم 671 1 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2004/3/11 ، وانظر الطعن رقم 7752 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2006/2/9)

الفتـــاوى :

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المشرع انتظم العاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب الدائمين منهم والمؤقتين في قانون واحد كان من بين ما تضمنه من أحكام منحهم بدل ظروف ومخاطر للوظيفة بحد أقصى 60 % وكذلك وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها لمن تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل ,

وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء وخلصت الجمعية من قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها أنها غايرت في الحكم فيما يختص بالمقابل للوجبة الغذائية - بالنسبة إلي العاملين بالمجاري والصرف الصحي عنه بالنسبة إلي العاملين بمياه الشرب - قدرا لاختلاف طبيعة العمل والأخطار في المجالين - إذ بينما يشمل مدلول العاملين في القرار رقم 956 لسنة 1983 بصريح النص جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي فإنه مقصور في القرار رقم 711 لسنة 1986 المشار إليها وعلي ما تفضي عبارته "علي العاملين بمياه الشرب الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة - لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي ما يأتي :

(1) يشمل مدلول العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 والمستحقين مقابلا نقديا عن وجبة غذائية في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 956 لسنة 1983 , المشار إليه , جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي.

يقتصر تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1989 المشار إليه فيما يختص بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب علي العاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة. (فتوى رقم 504 - بتاريخ 1992/5/24 - جلسة 1992/5/17 - ملف رقم 433/6/86)

صيغة ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين

بالمجاري والصرف الصحي

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

4- السيد / رئيس...........................

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار القانون رقم 26 لسنة 1983 بشأن نظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 985 والذي ينص على أن

(المادة الأولى) : "تسري أحكام هذا القانون علي العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب."

(المادة الثانية) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر بحد أقصى 60 % من الأجر الأصلي تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل , وذلك وفقا للقواعد وللوظائف وبالنسب التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

(المادة الثالثة) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها شهريا وفقا للقواعد وللوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمجاري والصرف الصحي بموجب القانون رقم 26 لسنة 1983 بشأن نظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" القانون رقم 26 لسنة 1983 بشأن نظام العاملين بالمجاري والصرف

الصحي المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985"

(المادة الأولى) : "تسري أحكام هذا القانون علي العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب."

(المادة الثانية) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر بحد أقصى 60 % من الأجر الأصلي تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل , وذلك وفقا للقواعد وللوظائف وبالنسب التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

(المادة الثالثة) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها شهريا وفقا للقواعد وللوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 لسنة 1983 بشأن تقرير بدل

ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي"

(المادة الأولى) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 المشار إليه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ,وذلك في الأحوال وبالنسب المبينة فيما يلي منسوبة إلي الأجر الأصلي للعامل :

60 % للعاملين من شاغلي وظائف الغطس والتسليك و الشفاطات والمجمعات اليدوية وجمع ونشر الحماة.

50 % للعاملين من شاغلي مختلف الوظائف بمحطات الرفع والتنقية والروافع والبدلات والشبكات والطرود وأعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل والحدائق والتشجير بالمحطات.

25 % للعاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة بدواوين وحدات المجاري والصرف الصحي."

(المادة الثانية) :" يراعى في منح هذا البدل ما يأتي :

أ) يمنح العامل الذي يندب لشغل إحدى الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القرار نسبة البدل المقررة للوظيفة المنتدب إليها طوال فترة الانتداب.

ب) يصرف البدل للمستبقين والمستدعين للاحتياط حسب النسبة المقررة لوظائفهم.

جـ) يسري علي البدل ما يسري علي الأجر عند القيام بأجازات أو عند تخفيضه أو وقف صرفه كله أو بعضه.

د) يجوز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات وظيفية أخرى إذا ما توفرت شروط تقريرها ما عدا بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه."

(المادة الرابعة) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 956 لسنة 1983 بشأن تقرير مقابل

نقدي عن وجبة غذائية لبعض العاملين بالمجاري والصرف الصحي"

(المادة الأولى) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 المشار إليه والذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل مقابلا نقديا عن وجبة غذائية وذلك علي الوجه الآتي :

خمسة عشر جنيها شهريا للعاملين في أعمال الغطس والتسليك و الشفاطات والمجمعات اليدوية وجمع ونشر الحماة.

عشرة جنيهات شهريا للعاملين في محطات الرفع والتنقية والروافع و البدالات والشبكات والطرود وأعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل وأعمال الحدائق والتشجير بالمحطات وأعمال الخدمات المالية والإدارية والمكتبية بأجهزة المجاري والصرف الصحي."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره."

الأحكـــام :.

ومن حيث أنه قد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المشرع رعاية منه للعاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي بالهيئات العامة والهيئات القومية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي ولاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة عملهم قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ، كما قر منحهم وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وفقا للقواعد وللوظائف وبالنسب التي وردت بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 955 ، 956 لسنة 1983 سالف الإشارة إليهما ، وبذلك فإن مناط الحصول على البدل والمقابل النقدي سالفى الذكر هو أن يكون العامل من المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي في الجهات المذكورة بالقانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 ومن القائمين بالتنفيذ الفعلي لهذه الأعمال وأن تتطلب طبيعة عمله لتواجد الفعلي في مواقع العمل بالنسبة لاستحقاق الوجبة الغذائية أو المقابل النقدي عنها ، ومن ثم فإن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 955 ، 956 لسنة 1983 الصادرين تنفيذا لهذا القانون ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد حرص على إيراد هذا الوصف منسوبا الى العاملين لا الى الجهات الإدارية التي يعملون بها ،

وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص ، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر الى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدت الى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار بغض النظر عما إذا كانت الجهات المشتغلين بها تقوم به الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال . (الطعن رقم 2064 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2006/11/16)

ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المادة الأولى من القانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب تنصرف على العاملين بالحكومة بمعناها الواسع سواء كانوا دائمين أو مؤقتين متى كانوا من المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو مياه الشرب ومن ناقلة القول أن مناط الإفادة من أحكام هذا القانون هو الاشتغال بتلك الأعمال ذات الطبيعة الخاصة وقد حرص المشرع على ذلك فيرد هذا الوصف منسوبا الى العاملين لا الى الجهة الإدارية التي يعملون بها وبالتالي فإنه ليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة التي يعملون بها ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص بل يكفي أن يكون العاملون مشتغلين بها على وجه تتحقق منه المحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها لما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر ما يحيط بها من ظروف صعبة حدت الى إفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقون من مشاق

وما قد يعرض لهم من أخطار بدل ظروف ومخاطر الوظيفة – فالبدلات أو المزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقررت لها فلا تستحق إلا لمن يشغل هذه الوظائف أو يقوم بعملها فعلا في المصالح الحكومية التي ذكرت في المادة المشار إليها .(الطعن رقم 8004 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2006/1/19)

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اضطرد على أن العاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة بوحدات الإدارة المحلية المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو الذين ينتدبون للقيام بهذه الأعمال بجانب أعمالهم الأصلية يستحقون صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة طبقا للقانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 لسنة 1983 وذلك بنسبة 25٪ من أجرهم الأصلي شهريا أما صرف المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية فإنه يتعين أن يثبت أن طبيعة عملهم تتطلب التواجد في مواقع العمل طبقا لصريح المادة الثانية من القانون رقم 26 لسنة 1983 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 956 لسنة 1983 ، ومن حيث أن الثابت من بيان الحالة الوظيفية المعتمد من شئون العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة تلا والمقدم أمام محكمة القضاء الإداري أن المطعون ضده يقوم بأعمال التحقيقات مع العاملين بالحملة الميكانيكية وأعمال الكسح بالوحدة المحلية وهذه الأعمال تتصل بمرفق لمجاري وبذلك يكون صحيحا ما انتهي الحكم المطعون فيه من استحقاقه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بواقع 25٪ من أجره الأصلي شهريا أما فيما قضى به من أحقيته في صرف المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية فإن ذلك جاء على خلاف القانون طالما لم يثبت أن طبيعة عمله تتطلب التواجد بمواقع العمل

ومن ثم يتعين القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المطعون ضده في تقاضي بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 25٪ من أجره الأصلي شهريا اعتبارا من الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى وبرفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام المطعون ضده والجهة الإدارية بالمصروفات مناصفة بينهما .(الطعن رقم 769 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2005/5/12)

أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن المشرع وقد قضى بسريان أحكام القانون سالف الذكر رقم 26 لسنة 1983 على العاملين بوحدات الحكم المحلي وذلك لعلة مقتضاها أن غالبية العاملين في المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لم يتم انتقالهم بعد الى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ولم تكن لهم وحدات مستقلة بذاتها ماليا وإداريا ووظيفيا ودواوين خاصة بهم ، ومن ثم وفي مجال تقرير هذا البدل إنما يعم جميع العاملين في المجالات المشار إليها سلفا في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 ، 956 لسنة 1983 المشار إليهما طالما يؤدون عملا ولو بطريق التبعية أى بصفة غير أصلية في مجال الصرف لصحي ومياه الشرب إعمالا لحكم المادة الأولى من القانون رقم 26 لسنة 1983 فيما قضت به من سريانه على العاملين بوحدات الإدارة المحلية وكان العمل القائم به العامل ولو بطريق التبعية منصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 لسنة 1983 المشار إليه وأن يكون في مجال الصرف الصحي . (الطعن رقم 8609 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2005/2/17)

ومفاد ذلك أن المشرع وإن كان قد قرر صرف البدل بنسبة 25٪ للعاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة بدواوين ووحدات المجاري والصرف الصحي إلا أنه وقد أصبح العاملون بالأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب مخاطبون بأحكام القانون بمقتضى التعديل الذي استحدثه القانون رقم 16 لسنة 1985

ومن ثم يكون العاملون بوحدات الإدارة المحلية المشتغلين بهذه الوظائف ومن بينها الوظائف القانونية من المخاطبين بأحكام القانون وهو ما أعمله الحكم المطعون فيه بالنسبة لزميل الطاعن باعتباره من القائمين في شأن الطاعن الذي يتحد مع زميله في المركز القانوني والذي سند له القيام بأعمال التحقيقات مع العاملين بعمليات مياه الشرب وكان واجبا إعماله في شأن الطاعن الذي يتحد مع زميله في المركز القانوني والذي أسند له القيام بأعمال التحقيقات مع العاملين بمرفق الحملة الميكانيكية والصرف الصحي طبقا لقرار رئيس الوحدة المحلية لمركز قوص رقم 138 لسنة 1998 إلا أنه يستحق هذا البدل بنسبة 25٪ من مرتبه الأصلي طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 لسنة 1983 الذي ينطبق على الأعمال التي يقوم بها طبقا للقرار الإداري المشار إليه وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا التطبيق الصحيح لأحكام القانون وقرارات رئيس مجلس الوزراء التي تنظم منح البدل فإنه يكون حريا القضاء بإلغائه فيما قضى به بالنسبة لطلبات الطاعن وبأحقيته في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 25٪ من مرتبه الأصلي هذا البدل بنسبة 20٪ إذ أنه من المقرر أن دعوى التسوية إنما تستهدف إنزال حكم القانون على طلبات المدعى على الوجه الصحيح بما يتفق مع الوظيفة التي يشغلها حتى لا يتباين التطبيق وتتضارب الأحكام في موضوع يحكمه أساس قانوني واحد . (الطعن رقم 7572 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2005/2/17)

ومن حيث إنه على مقتضى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق خاصة بيان الحالة الوظيفية للمدعية المقدم من جهة الإدارة بجلسة 1997/5/25 أمام محكمة أول درجة أن المدعية تعمل باحثة قانونية بالوحدة المحلية بشما وتقوم بالتحقيق مع العاملين بجميع الأقسام بالوحدة ومنها القسم القائم على عملية المياه ، وكذلك التحقيق مع العاملين على عربة الكسح وذلك اعتبارا من 1982/12/1 حتى تاريخه ،

وبالتالي فإن المدعية ممن ينطبق عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 لسنة 1983 الذي حدد نسبة 25٪ للعاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية بدواوين ووحدات المجاري والصرف الصحي ، ومن ثم يسري في حقها حكم هذا النص على أن تستحق الصرف في 1991/12/29 إعمالا لأحكام التقادم الخمسي ، ولا ينال مما تقدم القول بأن المدعية لا تعمل بدواوين وحدات المجاري والصرف الصحي وبالتالي فإنها لا تستحق البدل الذي تطالب به ، ذلك أن قضاء المحكمة جرى على أن كافة العاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو من يقومون بأعمال تتعلق بذلك يستفيدون من أحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 والقرارات الصادرة تنفيذا له ، عملا بعموم النص ، حيث ورد مطلقا دون تخصيص ، كما أن النص لم يشترط أن يعمل هؤلاء العاملين في وحدات خاصة مستقلة من حيث موازناتها أو إدارتها أو تنظيمها المستقل – ومن ثم فإن مناط استحقاق العامل للمزايا الواردة بهذا القانون أن يتعرض العامل لهذه المخاطر وتلك الظروف أيا كانت طبيعة وضع الجهة التي يعمل بها (الطعن رقم 436 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2004/12/16)

المواد 1 ، 2 ، 3 من القانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب معدلا بالقانون رقم 16 لسنة 1985 – قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام 955 ، 956 لسنة 1983 في شأن بدل مخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية – مفاد هذه المواد أن المشرع رعاية منه للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب قرر بموجب القانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 منحهم بدل ظروف ومخاطر بحد أقصى 60٪ للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ، و50٪ للعاملين بمياه الشرب من الأجر الأصلي كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها

وأناط برئيس مجلس الوزراء وضع القواعد اللازمة لصرف البدل والوجبة الغذائية والوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل أو تلك الوجبة والنسب التي تصرف كبدل مخاطر بكل وظيفة - من المقرر قانونا أن البدلات أو المزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقرره لها فلا تستحق إلا لمن يشغل هذه الوظائف أو يقوم بعملها فعلا . (الطعن رقم 3692 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/10/18)

الفتـــاوى :

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون رقم 26 لسنة 1983 المشار إليه قرر منح بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب بغض النظر عما إذا كانت الجهات المذكورة تعمل أصلا في المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب أو لا تعمل فيها مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال وقد جاء نص المادة الأولى عاما مطلقا بحيث يشمل جميع الجهات التي ينطبق عليها وصف الهيئة القومية أو العامة أو الوحدة المحلية سواء أكانت تعمل في مجال المجاري والصرف الصحي بصفة أصلية أم كانت تمارس هذا العمل بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية والقاعدة الأصولية ن العام يجري على عمومه الى أن يرد ما يخصصه ومن ثم فإن اشتراط العمل بإحدى الجهات القائمة على شئون المجاري والصرف لصحي لإمكان الإفادة من أحكام هذا القانون هو تخصيص للنص بغير مخصص كما أن المشرع لو أراد ذلك لاستخدام لفظ (المشتغلة) بدلا من (المشتغلين)

ولما أعوزه النص على ذلك صراحة – الثابت من الأوراق أن العاملين المعروضة حالتهم يعملون بوظيفة سباك بمركز الصيانة بدورات المياه وكذا تسليك وتطهير خطوط الصرف الصحي الرئيسية وغرف التفتيش من الحمأة ومن ثم فإنه لا يسوغ التفرقة بين العاملين بهذا المركز وبين أقرانهم ممن يعملون بالهيئات القائمة على المجاري والصرف الصحي والذين يفيدون من أحكام هذا القانون سيما وأن الحكمة التي دعت الى تقرير الميزات الواردة به تقتضي مع عمومية النص ألا تقام تفرقة بين من يمارس أعمال المجاري والصرف الصحي بالجهات المشتغلين أصلا بها ومن يمارسها في غيرها من الجهات ماداموا جميعهم يؤدون ذات الأعمال ويتعرضون لذات الأخطار ، وبناء على ما تقدم فإن العاملين بمركز الصيانة بجامعة حلوان والمعروضة حالتهم يستحقون صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 60٪ من الأجر الأصلي شهريا وبدل نقدي عن الوجبة الغذائية قدره خمسة عشر جنيها شهريا طبقا لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 والمعدل بالقانون رقم 16 سنة 1985 . (فتوى رقم 224 بتاريخ 2003/4/8 جلسة 2003/3/5 ملف رقم 1467/4/86)

استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به افتاؤها أن المشرع بموجب القانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 قرر منح بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب بغض النظر عما إذا كانت الجهات المذكورة تقوم بهذه الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال ويؤكد ذلك أن نص المادة (1) من القانون المشار إليه جاء هاما مطلقا بالنسبة لشموله جميع الهيئات والأجهزة الحكومية دون اشتراط أن تكون من بين الجهات القائمة على شئون المجاري والصرف الصحي والقاعدة الأصولية أن العام يجرى على عمومه طالما لم يرد ما يخصصه

كما أن الحكمة التي دعت الى تقرير المميزات المشار إليها تقتضي مع عمومية النص ألا تقام تفرقة بين من يمارس أعمال المجاري والصرف الصحي بالجهات المشتغلين أصلا بها ومن يمارسها في غيرها من الجهات ماداموا جميعا يؤدون ذات الأعمال ويتعرضون لذات المخاطر – الثابت من الأوراق أن بعض محطات الرفع الزراعي التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء تقوم برفع مياه الصرف الصحي الى جانب مياه الصرف الزراعي ويتعرض العاملون بهذا لذات المخاطر التي يتعرض لها العاملون بالمجاري والصرف الصحي ومن ثم يتوافر بشأنهم مناط سريان القانون رقم 26 لسنة 1983 المشار إليه باعتبارهم من المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي في أحد الأجهزة الحكومية أما فيما يتعلق بمدى أحقية هؤلاء العاملين في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون المشار إليه وبين بدل طبيعة العمل المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520 لسنة 1977 فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون رقم 26 لسنة 1983 هو الاشتغال بأعمال المجاري والصرف الصحي في حين أن العبرة في استحقاق بدل طبيعة العمل طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520 لسنة 1977 هى التبعية لمصلحة الميكانيكا والكهرباء والقيان بتشغيل وصيانة محطات الرى والصرف بمناطق استصلاح الأراضي ومن ثم فإن استحقاق أى من البدلين لا يحول دون استحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط استحقاق كل منها ولم يحظر المشرع الجميع بينهما ، وقد نص المشرع صراحة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 الصادر تنفيذا للقانون رقم 26 لسنة 1983 بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة على جواز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط تقريرها عدا بدل التفرغ المقرر لأعضاء لإدارات القانونية ،

وترتيبا على ذلك فإنه لا يوجد ما يحول دون أحقية العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي والقائمين في ذات الوقت بتشغيل وصيانة محطات الرى والصرف بمناطق استصلاح الأراضي في الجمع بين البدلين المشار إليهما – مؤدى ذلك – سريان أحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي على العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي بالإضافة الى عملهم في الصرف الزراعي مع أحقيتهم في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون المشار إليه وبدل طبيعة العمل المقرر لهم بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم520 لسنة 1977 . (فتوى رقم 194 بتاريخ 1998/2/17 جلسة 1998/1/7 ملف رقم 1358/4/86)

استظهرت الجمعية العمومية من مجموع النصوص المتقدمة أن مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وكذلك المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب الخاضعين لأحكام القانون رقم 26لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة1985 مرهون فقط بصريح نص المادة (1) من هذا القانون بالاشتغال بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب ، ومن ثم فلا يشترط لاستحقاق هذا البدل أو ذلك المقابل أن يكون العامل شاغلا لإحدى الوظائف الفنية في هذا المجال . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه إزاء خلو جداول وظائف محافظة المنوفية من وظائف حرفية خاصة بالصرف الصحي ومياه الشرب اضطرت المحافظة الى تكليف بعض من العاملين بالمجموعة النوعية للخدمات المعاونة للأشغال بهذه الأعمال ، ومن ثم يتحقق في شأنهم مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية ، ويغدو متعينا تقرير أحقيتهم في استئداء هذا البدل وذلك المقابل . (فتوى رقم 776 بتاريخ 1994/11/17 جلسة 1994/11/9 ملف رقم 1277/4/86)

وقد استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المشرع أجاز صراحة الجمع بين البدل المقرر لظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وبين أية بدلات أخرى إذا ما توافرت فيها شروط استحقاقها عدا بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم 47 لسنة 1973 ومن ناحية أخرى أجاز المشرع صراحة أيضا في القرار الجمهوري رقم 2255 لسنة 1960 الدمع بين بدل العدوى المقرر بمقتضاه وبين الرواتب الإضافية الأخرى ، ومن ثم وإزاء صريح عبارات النصوص المتقدمة يتعين القول بجواز الجمع بين هذين النوعين من البدلات بالنسبة الى العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب ، ودون أن ينتقص من ذلك القول بأن العلة التي من أجلها تقرر البدلين في الحالين واحدة بما يستوجب معه عدم الجمع بينهما إذ أن شأن هذا القول حرمان العامل من الجمع بينهما دونما ص يحظر صراحة هذا الجمع على نحو ما قرره المشرع عندما نص على عدم الجمع بين بدل مخاطر لوظيفة وبدل التفرغ المقرر بالقانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه – لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة لمقرر بالقانون رقم 16 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 للعاملين بالمجاري ولصرف الصحي ومياه الشرب وبين بدل العدوى المنصوص عليه بالقرار الجمهوري رقم 2255 لسنة 1960 . (فتوى رقم 258 بتاريخ 1993/4/7 جلسة 1993/4/4 ملف رقم 1256/4/86)

استظهرت الجمعية العمومية من هذه النصوص أن المشرع انتظم العاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب الدائمين منهم والمؤقتين في قانون واحد كل من بين ما تضمنه من أحكام منحهم بدل ظروف ومخاطر للوظيفة بحد أقصى 60٪ ،

وكذلك وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها لمن تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وخلصت الجمعية من قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها أنها غايرت في الحكم فيما يختص بالمقابل النقدي للوجبة الغذائية – بالنسبة الى العاملين بالمجاري والصرف الصحي عنه بالنسبة الى العاملين بمياه الشرب – قدرا لاختلاف طبيعة العمل والأخطار في المجالين – إذ بينما يشمل مدلول العاملين في القرار رقم 956 لسنة 1983 بصريح النص جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي فإنه مقصور في القرار رقم 711 لسنة 1986 المشار إليها وعلى ما تقضى إليه عبارته " على العاملين بمياه الشرب الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة – لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتي : (1) يشمل مدلول العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 والمستحقين مقابلا نقديا عن وجبة غذائية في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 956 لسنة 1983 جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي . (2) يقتصر تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1989 المشار إليه فيما يختص بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب على العاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة . (فتوى رقم 504 بتاريخ 1992/5/24 جلسة 1992/5/17 ملف رقم 433/6/86)

صيغة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين

بالمناجم والمحاجر

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....

المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر القانون رقم 27 لسنة 1981 بشأن إصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر والذي ينص على أن :

(المادة الأولى) :" تسري أحكام القانون المرافق علي العاملين بصناعات المناجم والمحاجر والتعدين."

(المادة الثانية) :" تسري أحكام هذا القانون علي العاملين بمنشآت صناعات المناجم والمحاجر في :

(1) الهيئات العامة ووحدات الحكم....... "

(المادة التاسعة) :" يمنح العاملون الموجودون في مواقع العمل الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة تتراوح بين 30 إلي 60 % من الأجر الأصلي وذلك تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل في كل وظيفة أو مهنة.

ويصدر بتحديد هذا البدل قرار من رئيس مجلس الوزراء."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمناجم والمحاجر بموجب القانون رقم 27 لسنة 1981 بشأن إصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" القانون رقم 27 لسنة 1981 بشأن إصدار قانون تشغيل

العاملين بالمناجم والمحاجر"

(المادة الأولى) :" تسري أحكام القانون المرافق علي العاملين بصناعات المناجم والمحاجر والتعدين."

(المادة الثانية) :" تسري أحكام هذا القانون علي العاملين بمنشآت صناعات المناجم والمحاجر في :

(1) الهيئات العامة ووحدات الحكم....... "

(المادة التاسعة) :" يمنح العاملون الموجودون في مواقع العمل الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة تتراوح بين 30 إلي 60 % من الأجر الأصلي وذلك تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل في كل وظيفة أو مهنة.

ويصدر بتحديد هذا البدل قرار من رئيس مجلس الوزراء."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1147 لسنة 1982 بتقرير بدل

ظروف ومخاطر الوظيفة أو المهنة للعاملين بالمناجم والمحاجر "

(المادة الأولى) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1981 المشار إليه الموجودون في مواقع العمل بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بالنسب الآتية من المرتب الأصلي:

60 % للعاملين بواجهات التشغيل في باطن الأرض والعاملين في عمليات التخريم والتنقيب والتفجير.

50 % للعاملين بواجهات التشغيل في المحاجر والمناجم المكشوفة والملاحات وفي عملية معالجة الخام ونقله وطحنه وتكسيره وتحليله وتركيزه وشحنه وفي أعمال الصيانة , ونقل الخامات وفي أعمال الكشف والبحث والتجارب والخدمات والإنتاجية.

40 % للعاملين في الورش الكهربائية والميكانيكية ووحدات الصيانة وجميع الخدمات الإنتاجية الأخرى بمواقع العمل والعاملين في تجهيز الأملاح التبخيرية وتعبئتها وتوزيعها.

30 % للعاملين في الخدمات الإدارية والتجارية و القانونية والفنية والخدمات المعاونة بمواقع العمل مع عدم الجمع بين هذا البدل وبين بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم 47 لسنة 1973 في شأن الإدارات القانونية.

30 % للعاملين الذين يتولون الإشراف علي العمل بمواقع الإنتاج."

(المادة الثانية) :" يراعى في منح هذا البدل ما يأتي :

(أ) يمنح البدل للعامل الذي ينتدب لشغل وظيفة لشغل في مواقع العمل التي تتعرض للظروف والمخاطر الموجبة لتقريره وذلك عن مدة الوجود في موقع العمل خلال الندب.

(ب) يصرف البدل للمستبقين والمستدعين للاحتياط حسب النسب المقررة لوظائفهم.

(جـ) يسري علي البدل ما يسري علي الأجر عند القيام بأجازات أو عند تخفيضه أو وقف صرفه كله أو بعضه.

(د) يجوز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات أخرى إذا توافرت شروط تقريرها ماعدا بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه.

(هـ) لا يجوز تقرير هذا البدل علي أساس ظروف مكانية."اً

(المادة الرابعة) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره."

الأحكـــام :

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع رعاية منه للعاملين بمواقع العمل بالمناجم والمحاجر ونظرا للظروف التي يؤدون أعمالهم في ظلها وما يتعرضون له من مخاطر قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وفقا للقواعد والنسب التي تضمنها قرار رئيس مجلي الوزراء رقم 1147 لسنة 1982 , كما قرر منح العاملين منهم الذين يعملون في المناطق النائية بدل إقامة بالنسب والأوضاع التي تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1148 لسنة 1982.

ومن حيث أنه علي هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول من العاملين بالوحدة المحلية لقرية الكلح التابعة لمركز ومدينة ادفو بمحافظة أسوان وانتدب لشغل وظيفة فني بإدارة المحاجر بالوحدة المحلية لمدينة ادفو اعتبارا من 1995/10/12 وقد كلف بالقيام بالأعمال الآتية اعتبارا من التاريخ المشار إليه :

حضور المعاينات التي تتم في المناطق المطلوب ترخيصها وإعداد محضر المعاينة.

الإشراف علي إعداد بناء العلامات الأصلية والمساعدة للمحجر ومتابعتها أثناء التشغيل.

الإشراف علي طرق التشغيل للمحاجر أثناء فترة التشغيل ومتابعة الشروط الفنية.

المشاركة المباشرة مع الجيولوجي المختص في إعداد تقرير فني عن حالة المحجر.

المرور الدوري علي جميع المناطق الواقعة تحت إشراف إدارة المحاجر وضبط التعديات والسرقات.

تحرير محاضر ضد المعتدين علي مواد المحاجر وضد السرقات ومباشرة إتمام الإجراءات القانونية.

كما أن الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثاني قد التحق بالعمل في وظيفة ملاحظ محاجر بإدارة المحاجر بمحافظة أسوان ثم ألحق بالعمل لوحدة الرديسية قبلي ثم انتدب للعمل بالوحدة المحلية لقرية الرديسية بحري ويتولى المرور الدوري علي المحاجر بدائرة مركز ادفو وذلك لمراقبة التشغيل بالمحاجر المرخصة ومنع التعديات والسرقات لمواد المحاجر وذلك لمنع التعدي بالبناء علي أرض المحاجر الواقعة بدائرة ومن ثم فإنهما يعدان من المخاطبين بأحكام القانون رقم 27 لسنة 1981 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1147 لسنة 1982 ويستحقان صرف بدل وظروف و مخاطر الوظيفة بنسبة 30 % من الأجر الأصلي لكل منهما بحسبان أنهما يقومان بالإشراف علي العمل بمواقع الإنتاج بالمحاجر وذلك اعتبارا من تاريخ شغلهما الوظيفة المقرر لها ها البدل , كما يستحقان صرف بدل الإقامة علي النحو المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1148 لسنة 1982 مع ما يترتب علي ذلك من أثار وفروق مالية ومراعاة أحكام التقادم الخمسي , وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب , فإنه يكون قد صادف صحيح القانون , ويغدو الطعن فيه غير قائم علي سند صحيح من القانون خليقا بالرفض. (الطعن رقم 8817 لسنة 46ق – جلسة 2006/1/19)

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع رعاية منه للعاملين بالمناجم والمحاجر الموجودة بمواقع العمل ولاعتبارات تتعلق بالمخاطر التي يتعرضون لها أثناء تأديتهم لأعمالهم في تلك المواقع قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة تتراوح بين 30 إلي 60 % من الأجر الأصلي

وفقا للتفصيل الذي نصت عليه المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر , ومناط استحقاق هذا البدل أن يكون العامل من العاملين الخاضعين لأحكام قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بقانون رقم 27 لسنة 1981 وأن يكون من العمال المتواجدين بأيمن المواقع التي ورد ذكرها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1147لسنة 1982 , وعلي ذلك فإنه لا يكفي لاستحقاق البدل المنصوص عليه في المادة (التاسعة) من قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر أن يكون العامل من الخاضعين هذا القانون , وإنما يتعين إضافة إلي ذلك أن يكون عمله بأحد مواقع الإنتاج التي حددها قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليه.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم , وكان الثابت من بيان الحالة الوظيفية للطاعنين أن كلا منهما يعمل بوظيفة باحث جيولوجي بإدارة المحاجر بالوحدة المحلية لمركز ومدينة ادفو , ومن ثم فإنه لا يتوافر بشأنهما مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمناجم والمحاجر , وذلك بحسبان أنهما لا يخضعان لقانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1981 , كما أنهما لا يعملان بمواقع الإنتاج التي حددها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1147 لسنة 1982 آنف البيان , كذلك فإن الطاعنين لا يستحقان بدل الإقامة لمن يعملون بالمحاجر والمناجم بالمناطق النائية المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1148 لسنة 1982 لكونهما من غير العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1981 الذي هو مناط استحقاق هذا البدل. ولا يسوغ التحدي في هذا الصدد بأن المحكمة الإدارية بقنا قد أصدرت حكمين أو أكثر بأحقية بعض زملاء الطاعنين في البدل المطالب به

لأن هذه الأحكام بفرض أنها صارت نهائية لعدم الطعن عليها لا تعدو أن تكون أحكاما ذات حجية نسبية لا يستفيد منها إلا من صدرت لصالحه وهي لا تفيد المحكمة الإدارية العليا بما تراه هذه المحكمة حقا وعدلا في المنازعات الإدارية ترفع أمام محاكم مجلس الدولة. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب فإنه يكون قد أصاب الحق في قضائه , ويكون النعي عليه بالإلغاء غير قائم علي أساس سليم من القانون خليقا بالرفض. (الطعن رقم 4561 لسنة 48ق - جلسة 2004/1/29)

الفتـــاوى :

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إن القانون رقم 27 لسنة 1981 بإصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر نص في المادة (1) منه علي سريان أحكامه علي العاملين بصناعات المناجم والمحاجر , وقرر في المادة (9) منح العاملين الموجودين في مواقع العمل الخاضعين لأحكام بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة تتراوح بين 30 % إلي 60 % من الأجر الأصلي تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل في كل وظيفة أو مهنة علي أن يصدر بتحديد هذا البدل قرار من رئيس مجلس الوزراء وقد صدر في هذا الشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1147 ناصا في المادة 1 منه علي منح العاملين الخاضعين لأحكام قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1981 المشار إليه الموجودين في مواقع العمل بدل ظروف ومخاطر وظيفة بنسبة محددة من المرتب الأصلي - ومفاد ذلك أن المشرع لاعتبارات قدرها قرر منح العاملين بالمناجم والمحاجر الموجودين بمواقع العمل بدل مخاطر وظروف الوظيفة بنسب حددها , وجاء نص المادة (9) من القانون رقم 27 لسنة 1981 المشار إليه قاطعا في صراحة

ووضوح بأن هذا البدل مقرر للعاملين الموجودين بمواقع العمل , ورد هذا الحكم وبنفس البيان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1147 لسنة 1982 سالف البيان , الأمر الذي يتسع معه النص الخاص بمنح هذا البدل ليشمل العاملين بالمكاتب الرئيسية لشركات المناجم والمحاجر غير المتواجدين بحكم عملهم في مواقع الإنتاج فمناط الاستحقاق لهذا البدل يرتبط بالعمل في أحد مواقع الإنتاج وهو تواجد مكاني لعلة أرادها المشرع وهو بعد هذه الأماكن عن مناطق العمران ودرجة الصعوبة للظروف التي يتواجد فيها لهؤلاء العاملون حيث ميز في نسب المنح بين طوائف العاملين في مواقع العمل بنسب تتراوح بين 30 % إلي 60 % من الأجر الأصلي , وعلي ذلك لا يشمل هذا البدل العاملين في غير مواقع العمل لخروجهم عن النطاق المكاني المقرر البدل من أجله ولو كانوا من نفس طوائف العاملين بمواقع العمل. ومن ثم يكون ما قامت به بعض شركات المناجم والمحاجر من صرف هذا البدل للعاملين بالمكاتب الرئيسية أمر يتعارض وصحيح القانون إذ لا اجتهاد مع صراحة النص – لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم استحقاق العاملين بالمكاتب الرئيسية لشركات المناجم والمحاجر وغير المتواجد بمواقع العمل بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المهنة المقرر للعاملين الموجودين بمواقع العمل طبقا لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1981 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1147 لسنة 1982 المشار إليهما. (فتوى رقم 285 – بتاريخ 1985/3/4 – جلسة 1985/2/20- ملف رقم /101/2/7)

صيغة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين

بمصلحة الميكانيكا والكهرباء

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الأشغال والمواد المالية رقم 180 لسنة 1993 بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء والذي ينص على أن :

المادة (1) :" يمنح العاملون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك في الأموال والنسب المبينة فيما يلي منسوبة إلي الأجر الأصلي للعامل.

60 % للعاملين من شاغلي وظائف أعمال الغطس ورفع الحشائش من أمام محطات وطلمبات الرفع التي تقوم برفع الصرف الصحي إلي جانب رفع مياه الصرف الزراعي.

50 % للعاملين شاغلي الوظائف الذين يقومون بالتنفيذ الفعلي لتشغيل وصيانة تلك المحطات والملاحظين والمشرفين إشرافا مباشرا والعاملين بالمعامل الهندسية والورش والحملة الميكانيكية والذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد المستمر داخل عنبر المحطة.

25 % للعاملين من شاغلي وظائف الإدارة والإشراف العام للمحطات.

للعاملين من شاغلي وظائف المشروعات الجديدة للإحلال والتجديد.

للعاملين من شاغلي وظائف التوسعات.

للعاملين من شاغلي وظائف المخازن.

للعاملين من شاغلي وظائف الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة ومختلف الوظائف بدواوين ووحدات مصلحة الميكانيكا والكهرباء."

المادة (12) :" يمنح هذا البدل للعامل الذي يندب لشغل أحد الوظائف المنصوص عليها في هذا القرار طوال مدة الندب. كما يصرف للمستبقين بالخدمة العسكرية والمستدعين للاحتياط حسب النسب المقررة."

المادة (3) :" يصرف البدل علي أساس مدة العمل الفعلية التي يزاولها شاغل الوظيفة المقرر لها."

المادة (4) :" يجوز الجمع بين البدل وأي بدلات أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا."

المادة (5) :" يسري علي البدل ما يسري علي الأجر عند القيام بإجازات أو عند تخفيضه أو وقف صرفه كله أو بعضه."

المادة (6) :" يمنح العاملون الدين يحصلون علي بدل بنسبة 60 % ، 50% مقابلا نقديا عن وجبة غذائية خمسة عشر جنيها شهريا.

ويمنح باقي العاملين ممن يحصلون علي بدل بنسبة 25 % عشرة جنيهات شهريا."

المادة (7) :" تصرف الفروق اعتبارا من 1986/7/1."

المادة (8) :" يطبق هذا القرار علي العاملين بمحطات وطلمبات المكس و الطابية و القلعة والمشرفين عليها إشرافا مباشرا وإشرافا عاما ومختلف الوظائف بدواوين وديوان عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء."

المادة (9) :" يصدر قرارا منا بمنح هذا البدل للعاملين بالمحطات التي تتوافر لها نفس الظروف مستقبلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة."

المادة (10) :" علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بموجب قرار وزير الأشغال والمواد المالية رقم 180 لسنة 1993 بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار وزير الأشغال والمواد المالية رقم 180 لسنة 1993 بتقرير بدل

ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء "

المادة (1) :" يمنح العاملون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك في الأموال والنسب المبينة فيما يلي منسوبة إلي الأجر الأصلي للعامل.

60 % للعاملين من شاغلي وظائف أعمال الغطس ورفع الحشائش من أمام محطات وطلمبات الرفع التي تقوم برفع الصرف الصحي إلي جانب رفع مياه الصرف الزراعي.

50 % للعاملين شاغلي الوظائف الذين يقومون بالتنفيذ الفعلي لتشغيل وصيانة تلك المحطات والملاحظين والمشرفين إشرافا مباشرا والعاملين بالمعامل الهندسية والورش والحملة الميكانيكية والذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد المستمر داخل عنبر المحطة.

25 % للعاملين من شاغلي وظائف الإدارة والإشراف العام للمحطات.

للعاملين من شاغلي وظائف المشروعات الجديدة للإحلال والتجديد.

للعاملين من شاغلي وظائف التوسعات.

للعاملين من شاغلي وظائف المخازن.

للعاملين من شاغلي وظائف الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة ومختلف الوظائف بدواوين ووحدات مصلحة الميكانيكا والكهرباء."

المادة (12) :" يمنح هذا البدل للعامل الذي يندب لشغل أحد الوظائف المنصوص عليها في هذا القرار طوال مدة الندب. كما يصرف للمستبقين بالخدمة العسكرية والمستدعين للاحتياط حسب النسب المقررة."

المادة (3) :" يصرف البدل علي أساس مدة العمل الفعلية التي يزاولها شاغل الوظيفة المقرر لها."

المادة (4) :" يجوز الجمع بين البدل وأي بدلات أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا."

المادة (5) :" يسري علي البدل ما يسري علي الأجر عند القيام بإجازات أو عند تخفيضه أو وقف صرفه كله أو بعضه."

المادة (6) :" يمنح العاملون الدين يحصلون علي بدل بنسبة 60 % ، 50% مقابلا نقديا عن وجبة غذائية خمسة عشر جنيها شهريا.

ويمنح باقي العاملين ممن يحصلون علي بدل بنسبة 25 % عشرة جنيهات شهريا."

المادة (7) :" تصرف الفروق اعتبارا من 1986/7/1."

المادة (8) :" يطبق هذا القرار علي العاملين بمحطات وطلمبات المكس و الطابية و القلعة والمشرفين عليها إشرافا مباشرا وإشرافا عاما ومختلف الوظائف بدواوين وديوان عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء."

المادة (9) :" يصدر قرارا منا بمنح هذا البدل للعاملين بالمحطات التي تتوافر لها نفس الظروف مستقبلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة."

المادة (10) :" علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه."

" قراري وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقمي 139 لسنة

1998 و 100 لسنة 1999 بشأن قواعد صرف البدل المشار إليه

للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء"

الأحكـــام :

من حيث أن البين من هذه النصوص – وعلي ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن المشرع رعاية منه للعاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي بالهيئات العامة والهيئات القومية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي , ولاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة عملهم قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة , كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وفقا للقواعد وللوظائف وبالنسب التي وردت بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 955 , 956 لسنة 1983 سالف الإشارة إليهما , وبذلك فإن مناط الحصول علي البدل والمقابل النقدي سالفي الذكر هو أن يكون العامل من المشتغلين بإعمال المجاري والصرف الصحي في الجهات المذكورة بالقانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985

ومن القائمين بالتنفيذ الفعلي لهذه الأعمال وأن تتطلب طبيعة عمله التواجد الفعلي في مواقع العمل بالنسبة لاستحقاق الوجبة الغذائية أو المقابل النقدي عنها , ومن ثم فإن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 955 , 956 لسنة 1983 الصادرين تنفيذا لهذا القانون.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد حرص علي إيراد هذا الوصف منسوبا إلي العاملين لا إلي الجهات الإدارية التي يعملون بها , وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة علي تلك الأعمال علي سبيل الإنفراد والتخصص , بل يكفي اشتغال العاملين بها علي وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر إلي ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط به من مصاعب حدت إلي إفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار بغض النظر عما إذا كانت الجهات المشتغلين بها الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو علي سبيل الخدمة الذاتية ما دام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال.

ومن حيث إن وزير الأشغال والموارد المائية قد صدر القرار رقم 180 لسنة 1993 بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وأشار في ديباجته إلي القانون رقم 26 لسنة 1983 والقانون رقم 16 لسنة 1985 وجاء في مجمله مرددا لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة تنفيذا له.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى علي أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 قد أجاز في المادة (42) منه لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة , كما ناط المشرع بذات السلطة إصدار قرار بنظام المزايا العينية التي تمنح لبعض العاملين الين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا , ومن ثم لا يكون وزير الأشغال والموارد المائية هو السلطة المختص في حكم القانون في إصدار قرار بتعيين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو أي من المزايا العينية لتقرير وجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 في نطاق وزارته , ويغدو من ثم القرار رقم 180 لسنة 1993 قرار غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولاغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن.

ومن حيث إنه ولئن كان ما تقدم إلا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي يدخلون في عداد العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 وما تضمنه هذا القانون من أحكام وما صدر إعمالا وتنفيذا له من قرارات لرئيس مجلس الوزراء باعتبار أنهم يستمدون الحق في اقتضاء بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية من القانون مباشرة دون ترخيص أو تقدير لجهة الإدارة في المنح أو المنع وفي تحديد تاريخ الاستحقاق أو تحديد فئات البدل أو الوجبة. (الطعن رقم 7161 لسنة 47ق – جلسة 2007/4/12)

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم 180 لسنة 1993 سالف الإشارة إليه ولئن أشار في ديباجته إلي القانون رقم 47 لسنة 1978 و القانون رقم 26 لسنة 1983 والقانون رقم 16 لسنة 1985 وجاء في مجمله مرددا أحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة تنفيذا له إلا أنه يغدو قرارا غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولاغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء ذلك أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 قد أجاز في المادة (42) منه لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة , كما أناط بذات السلطة إصدار قرارات بنظام المزايا العينية التي تمنح لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا , ومن ثم فإنه علي مقتضى ما تقدم يكون وزير الأشغال العامة والموارد المائية ليس سلطة مختصة في حكم القانون في إصدار قرار يتضمن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو أي من المزايا العينية كتقرير وجبة غذائية أو مقابلا عنها للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 في نطاق وزارته. ومن حيث إنه علي هدي ما تقدم فلا يسوغ الاعتصام بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم 180 لسنة 1993 وقراره اللاحق رقم 139 لسنة 1998 كسند قانوني للمطالبة بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية. (الطعن رقم 9784 لسنة 47ق – جلسة 2006/1/19)

صيغة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين

بجمع القمامة والنظافة

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

وحيث انه قد صدر القانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة والنظافة والذي ينص على أن :

(المادة الأولى) :" مستبدلة بالقانون رقم 4 لسنة 1999.

" تسري أحكام هذا القانون علي العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الذين يشتغلون وظائف يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة بأعمال المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة في الميادين والطرق والشوارع والحارات والأزقة ونظافتها.

كما تسري عليهم أحكام القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة , وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو يكون أكثر سخاء للعامل.

وتحدد الوظائف الدائمة والمؤقتة التي يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى ومسمياتها من واقع جداول الوظائف المعتمدة لكل وحدة من الوحدات.

ويصدر بهذا التحديد وبأعداد الوظائف اللازمة للتشغيل في كل وحدة , قرار من السلطة المختصة بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة."

(المادة الثانية) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى 60 % من الأجر الأصلي تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل , وذلك وفقا للقواعد والوظائف وبالنسب التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

(المادة الثالثة) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها شهريا وفقا للقواعد وللوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بجمع القمامة والنظافة بموجب القانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة والنظافة ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" القانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف

الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة والنظافة "

(المادة الأولى) :" مستبدلة بالقانون رقم 4 لسنة 1999.

" تسري أحكام هذا القانون علي العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الذين يشتغلون وظائف يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة بأعمال المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة في الميادين والطرق والشوارع والحارات والأزقة ونظافتها.

كما تسري عليهم أحكام القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة , وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو يكون أكثر سخاء للعامل.

وتحدد الوظائف الدائمة والمؤقتة التي يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى ومسمياتها من واقع جداول الوظائف المعتمدة لكل وحدة من الوحدات.

ويصدر بهذا التحديد وبأعداد الوظائف اللازمة للتشغيل في كل وحدة , قرار من السلطة المختصة بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة."

(المادة الثانية) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى 60 % من الأجر الأصلي تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل , وذلك وفقا للقواعد والوظائف وبالنسب التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

(المادة الثالثة) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها شهريا وفقا للقواعد وللوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1152 لسنة 1999 بتقرير بدل

ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية

للعاملين بجمع القمامة والنظافة "

(المادة الأولى) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1999 المشار إليه من المشتغلين في أعمال جمع القمامة في أماكن الميادين والطرق والشوارع والحارات والأزقة ونظافتها بدل ظروف ومخاطر الوظيفة , وذلك في الأحوال وبالنسب المبينة فيما يلي منسوبة إلي الأجر الَّلي للعامل :

60 % للعاملين شاغلي وظائف النظافة وجمع القمامة بجميع صورها من مختلف مصادرها في الأماكن المذكورة.

50 % للعاملين شاغلي الوظائف التي تقوم بتشغيل معدات نقل القمامة والمخلفات بجميع صورها من مختلف مصادرها بهذه الأماكن أو التخلص منها."

(المادة الثانية) :" تحدد الوظائف ومسمياتها التي يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في مجال جمع القمامة والنظافة في الأماكن المذكورة في المادة الأولى بمراعاة الضوابط الآتية :

أن يكون التحديد لوظائف الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 1999 والتي يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في المجال المشار إليه وذلك من واقع جداول الوظائف المعتمدة لكل منهما.

أن يشمل التحديد أعداد الوظائف الدائمة والمؤقتة اللازمة للتشغيل في المجال المشار إليه وفقا لمقررات وظيفية لكل وحدة علي حدة.

ويصدر بتحديد الوظائف والأعداد من السلطة المختصة بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة."

(المادة الثالثة) :" يراعي في منح البدل المنصوص عليه في المادة الأولى ما يأتي:

يمنح العامل الذي يندب لشغل إحدى الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القرار نسبة البدل المقررة للوظيفة المنتدب إليها طوال فترة الندب.

يصرف البدل للمستبقين والمستدعين للاحتياط حسب النسبة المقررة لوظائفهم.

يسري علي البدل ما يسري علي الأجر عند القيام بأجازات أو عند تخفيضه أو وقف صرفه كله أو بعضه.

يجوز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات وظيفية أخرى إذا ما توافرت شروط تقريرها."

(المادة الرابعة) :" يمنح العاملون المشتغلون في أعمال جمع القمامة والنظافة في الأماكن المذكورة في المادة الأولى الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل مقابلا نقديا عن وجبة غذائية وذلك علي النحو الآتي :

(أ) خمسة عشر جنيها شهريا للعاملين المعرضين لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عليها بدل بنسبة (60 %).

(ب) عشرة جنيهات شهريا للعاملين المعرضين لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة (50 %).

(المادة السادسة) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

صيغة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بمركزي

الترميم بدار الكتب ودار الوثائق بالهيئة العامة

لدار الكتب والوثائق القومية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /..................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 276 لسنة 2008 بشأن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمركزي الترميم بدار الكتب ودار الوثائق بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية والذي ينص على أن :

(المادة الأولى) :" يمنح العاملون المشتغلون بترميم الكتب والمخطوطات بمركزي الترميم بدار الكتب ودار الوثائق بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بدل ظروف ومخاطر بنسبة40 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة."

(المادة الثانية) :" تحدد الوظائف التي يتعرض شاغلوها لمخاطر الوظيفة بقرار من وزير الثقافة بناء علي عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية."

(المادة الثالثة) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بمركزي الترميم بدار الكتب ودار الوثائق بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 276 لسنة 2008 بشأن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمركزي الترميم بدار الكتب ودار الوثائق بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 276 لسنة 2008 بشأن تقرير بدل

ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمركزي الترميم بدار الكتب

ودار الوثائق بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية "

(المادة الأولى) :" يمنح العاملون المشتغلون بترميم الكتب والمخطوطات بمركزي الترميم بدار الكتب ودار الوثائق بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بدل ظروف ومخاطر بنسبة40 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة."

(المادة الثانية) :" تحدد الوظائف التي يتعرض شاغلوها لمخاطر الوظيفة بقرار من وزير الثقافة بناء علي عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية."

(المادة الثالثة) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره."

صيغة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين

بمدينة البعوث الإسلامية بالأزهر الشريف

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2415 لسنة 2007 بشأن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمدينة البعوث الإسلامية بالأزهر الشريف والذي ينص على أن :

(المادة الأولي): " يمنح العاملون بمدينة البعوث الإسلامية بالأزهر الشريف الخاضعون لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليه الدائمون والمؤقتون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة (40 %) من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة . "

(المادة الثانية) : " تحدد الوظائف والأعمال المؤقتة التي يتعرض القائمون بها لأخطار الوظيفة بقرار من شيخ الأزهر .

(المادة الثالثة) : " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم الثاني لتاريخ النشر " .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بمدينة البعوث الإسلامية بالأزهر الشريف بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2415 لسنة 2007 بشأن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمدينة البعوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2415 لسنة 2007 بشأن تقرير

بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمدينة البعوث الإسلامية بالأزهر الشريف "

(المادة الأولي): " يمنح العاملون بمدينة البعوث الإسلامية بالأزهر الشريف الخاضعون لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليه الدائمون والمؤقتون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة (40 %) من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة . "

(المادة الثانية) : " تحدد الوظائف والأعمال المؤقتة التي يتعرض القائمون بها لأخطار الوظيفة بقرار من شيخ الأزهر .

(المادة الثالثة) : " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم الثاني لتاريخ النشر " .

صيغة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين

المشتغلين في مجال الآثار

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2417 لسنة 2007 بشأن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين المشتغلين في مجال الآثار والذي ينص على أن :

(المادة الأولي): " يمنح بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين المشتغلين في مجال الآثار الدائمين والمؤقتين بالمجلس الأعلى للآثار , المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بنسبة 40 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة."

(المادة الثانية): " تحدد الوظائف والأعمال المؤقتة التي يتعرض القائمون بها لأخطار الوظيفة بقرار من وزير الثقافة .

ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وأي بدل آخر مقرر بشأن ظروف ومخاطر الوظيفة أو طبيعة العمل . "

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين المشتغلين في مجال الآثار بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2417 لسنة 2007 بشأن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين المشتغلين في مجال الآثار ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2417 لسنة 2007 بشأن تقرير بدل

ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين المشتغلين في مجال الآثار "

(المادة الأولي): " يمنح بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين المشتغلين في مجال الآثار الدائمين والمؤقتين بالمجلس الأعلى للآثار , المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بنسبة 40 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة"

(المادة الثانية): " تحدد الوظائف والأعمال المؤقتة التي يتعرض القائمون بها لأخطار الوظيفة بقرار من وزير الثقافة .

ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وأي بدل آخر مقرر بشأن ظروف ومخاطر الوظيفة أو طبيعة العمل . "

صيغة بدل التفرغ المقرر للأطباء البشريين

وأطباء الأسنان

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2911 لسنة 1981 بشأن قواعد منح بدل وظيفي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والذي ينص على أن :

(المادة الأولي): " يمنح الأطباء البشريين وأطباء الأسنان العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليه بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الذين يشغلون وظائف تستلزم منع شاغلها من مزاولة المهنة بدل وظيفي بالفئات التالية :

180 جنيه سنويا للأطباء شاغلي وظائف الدرجة الثالثة

360 جنيه سنويا للأطباء شاغلي وظائف الدرجة الثانية

480 جنيه سنويا للأطباء شاغلي وظائف الدرجة الأولي ومدير عام . "

(المادة الثالثة): " يجوز بين البدل الوظيفي المقرر وفق أحكام هذا القرار وبدل الإقامة وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة قانونا إذا توافرت شروط إستحقاقها .

ولا يجوز الجمع بين البدل الوظيفي وبدل التمثيل المقرر لشاغلي الوظائف العليا. "

(المادة الرابعة): " يسري علي البدل ما يسري علي الأجر عند القيام بالأجازات المختلفة أو عند تخفيضه أو وقفه كله أو جزء منه . "

(المادة الثامنة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية "

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل التفرغ المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2911 لسنة 1981 بشأن قواعد منح بدل وظيفي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2911 لسنة 1981 بشأن قواعد

منح بدل وظيفي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين

لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 بوحدات الجهاز الإداري

للدولة والهيئات العامة "

(المادة الأولي): " يمنح الأطباء البشريين وأطباء الأسنان العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليه بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الذين يشغلون وظائف تستلزم منع شاغلها من مزاولة المهنة بدل وظيفي بالفئات التالية :

180 جنيه سنويا للأطباء شاغلي وظائف الدرجة الثالثة

360 جنيه سنويا للأطباء شاغلي وظائف الدرجة الثانية

480 جنيه سنويا للأطباء شاغلي وظائف الدرجة الأولي ومدير عام . "

(المادة الثالثة): " يجوز بين البدل الوظيفي المقرر وفق أحكام هذا القرار وبدل الإقامة وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة قانونا إذا توافرت شروط إستحقاقها .

ولا يجوز الجمع بين البدل الوظيفي وبدل التمثيل المقرر لشاغلي الوظائف العليا. "

(المادة الرابعة): " يسري علي البدل ما يسري علي الأجر عند القيام بالأجازات المختلفة أو عند تخفيضه أو وقفه كله أو جزء منه . "

(المادة الثامنة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية "

الأحكـــام :

قرار رئيس الجمهورية رقم 81 لسنة 1961 بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان معدلا بالقرار رقم 3633 لسنة 1966-قسم المشرع وظائف الأطباء إلي قسمين: القسم الأول: ويشمل الأطباء كل الوقت وهي من الوظائف المتميزة في الميزانية والتي تقتضي من شاغلها التفرغ للقيام بأعبائها-يمتنع علي هؤلاء الأطباء مزاولة المهنة في الخارج-يتم شغل هذه الوظائف إما بطريق التعيين المبتدأ أو بطريق النقل إليها من وظائف أطباء نصف الوقت وذلك بالشروط التي حددها المشرع-يجوز في هذه الحالة تعويض الطبيب المنقول إلي وظائف كل الوقت بترقيته درجة أو درجتين علي النحو الذي فصلته المادة (4) من القرار سالف الذكر-يجوز شغل وظائف طبيب كل الوقت بطريق الترقية إليها من وظائف أطباء نصف الوقت-في جميع الأحوال يمنح الأطباء الشاغلون وظائف تتطلب حرمانهم من مزاولة المهنة في الخارج (طول الوقت) بدل التفرغ المقرر طبقا للمادة (8) من القرار المشار إليه-القسم الثاني: يشمل وظائف أطباء نصف الوقت-تنقسم هذه الوظائف إلي فئات منها أطباء نصف الوقت يرغبون في عدم مزاولة المهنة في الخارج وهؤلاء لا يمنحون البدل طبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من القرار الجمهوري المشار إليه. (طعن 1235 لسنة 28ق جلسة 1988/4/10)

الفتـــاوى :

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المذكورة في المادة (42) من القانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليه

فأصدر نائب رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 29112 لسنة 1981 متضمنا منح بدل وظيفي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الذين يشغلون وظائف تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وقد أناط هذا القرار بالوزير المختص تحديد هذه الوظائف بقرار منه بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ونفاذا لذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم 4683 لسنة 1991 بتحديد وظائف الأطباء البشريين وأطباء الأسنان التي تستلزم منع شاغليها من مزاولة آنف الذكر وقد حصر هذه الوظائف في مدير عام الإدارة الطبية بمصلحة السجون ومدير المستشفي وطبيب أول ورئيس قسم طبي وطبيب ثان وطبيب ثالث ومن ثم فإن من يشغل إحدى هذه الوظائف يقع علي عاتقه التزام مقتضاه عدم مزاولة المهنة خارج نطاق الوظيفة وذلك لما تستلزمه هذه الوظائف من تفرغ لأداء مهامها وعوضا عن هذا المنع يتقاضي الشاغل لإحدى هذه الوظائف البدل الوظيفي المنصوص عليه في قرار نائب رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بمراعاة أن هذا البدل مقرر لأداء وظائف معينة بذاتها فمن يشغل إحدى هذه الوظائف يمتنع عليه مزاولة مهنته خارج نطاق الوظيفة. وخلصت الجمعية العمومية إلي أنه متى صدر قرار من الوزير المختص (وزير الداخلية في الحالة المعروضة) بتحديد وظائف تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة خارج نطاقها فإن من يشغل إحدى هذه الوظائف يحظر عليه مزاولة المهنة سواء حصل علي البدل الوظيفي المقرر لذلك أم لم يحصل عليه وبالتالي يمتنع علي جهة الإدارة السماح لشاغلي الوظائف المشار إليها بمزاولة المهنة في الخارج مقابل حرمانهم من ذلك البدل. (فتوى رقم 701 بتاريخ 1999/11/8 جلسة 1999/10/13 ملف رقم 1413/4/86)

إن قرار رئيس الجمهورية رقم 81 لسنة 1961 وتعديلاته بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء السنان والذي ألغي بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2911 لسنة 1981 يقضي بمنح الأطباء الشاغلين لوظائف تقتضي الحرمان من مزاولة المهنة في الخارج وهو ما يطلق عليه وظائف كل الوقت بد تفرغ بالكامل

كما أجاز ندب أطباء نصف الوقت إلي وظائف كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابل تعويضهم بدل عيادة في فترة الندب علي أن يحرم الطبيب المنتدب من هذا البدل عند إلغاء الندب. ويمنح هذا البدل لأطباء نصف الوقت الذين يوفدون في بعثات داخلية تقتضي تفرغهم للدراسة وعدم ممارستهم للمهنة خلالها. مما يفيد أن استحقاق أطباء نصف الوقت لبدل العيادة منوط بشغلهم لوظيفة من وظائف كل الوقت وقيامهم بأعبائهم فعلا، فإذا ما انقطعت مباشرتهم لأعمال الوظيفة التي ندبوا إليها لأي سبب من الأسباب فإن هذا الندب لا يعتبر قائما وبالتالي لا يستحق البدل المشار إليه، وهو ما سبق أن انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ 1973/3/7 ولم يخرج المشرع عن هذا الأصل إلا بالنسبة لأطباء نصف الوقت الذين يوفدون في بعثة داخلية تقتضي تفرغهم الكامل وعدم ممارستهم المهنة خلالها فقرر منحهم هذا البدل. ومن ثم فإن أطباء نصف الوقت الذين يمنحون أجازة دراسية بمرتب أثناء ندبهم لوظائف كل الوقت لا يستحقون بدل العيادة اعتبارا من تاريخ انقطاعهم عن مباشرة أعمال الوظائف المنتدبين إليها وقيامهم بالأجازة الدراسية طالما أن استحقاقهم هذا البدل منوط بندبهم لوظائف كل الوقت ومباشرتهم أعباء هذه الوظائف فعلا-ولا يحاج في هذا الشأن بما ورد بالنسبة لأطباء نصف الوقت الذين يوفدون في بعثة داخلية إذ أنه ورد بصريح النص وقصره المشرع علي من يوفدون في بعثة داخلية فلا يسري علي من عداهم، ولا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه،

ولو أراد المشرع بسط هذا الحكم علي من يوفدون في بعثات خارجية أو منح أو أجازت دراسية لما أعوزه النص علي ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لمن يوفد في بعثة داخلية -لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم أحقية أطباء نصف الوقت المنتدبين لوظائف كل الوقت في صرف بدل العيادة أثناء قيامهم بأجازة دراسية بمرتب كامل. (فتوى رقم 522 بتاريخ 1985/4/29 جلسة 1985/4/17 ملف رقم 1010/4/86)

صيغة بدل التفرغ للأطباء البيطريين

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....
المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664 لسنة 1995 بشأن بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين والذي ينص على أن:

(المادة الأولي):" يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريون أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرع وعدم مزاوله المهنة في الخارج , الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بدل تفرغ بنسبة 30 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة . "

(المادة الثانية): " يصدر وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي قرارا بتحديد الوظائف التي تقضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي يمنح شاغلوها البدل المشار إليه في المادة السابقة , وذلك بالإتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . "

(المادة الثالثة): " لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه في المادة الأولي من هذا القرار وبين بدل التفتيش أو أية ميزة أو حافز أو مكافأة تمنح بديلة لهذا البدل "

(المادة الخامسة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول يوليه 1995 " .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل التفرغ للأطباء البيطريين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664 لسنة 1995 بشأن بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664 لسنة 1995 بشأن بدل التفرغ

للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين "

(المادة الأولي):" يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريون أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرع وعدم مزاوله المهنة في الخارج , الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بدل تفرغ بنسبة 30 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة . "

(المادة الثانية): " يصدر وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي قرارا بتحديد الوظائف التي تقضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي يمنح شاغلوها البدل المشار إليه في المادة السابقة , وذلك بالإتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . "

(المادة الثالثة): " لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه في المادة الأولي من هذا القرار وبين بدل التفتيش أو أية ميزة أو حافز أو مكافأة تمنح بديلة لهذا البدل "

(المادة الخامسة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول يوليه 1995 " .

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1097 لسنة 1997 بشأن تقرير

بدل تفرغ الأطباء البيطريين "

(المادة الأولي): " يمنح الأطباء البيطريون أعضاء نقابة البيطريين الشاغلون لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج الخاضعون لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بدل تفرغ بالفئات الآتية :

180 جنيه سنويا لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة

360 جنيه لشاغلي وظائف الدرجة الثانية

480 جنيه سنويا لشاغلي وظائف الدرجتين الأولي ومدير عام .

(المادة الثانية): " يصدر نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي قرارا بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي تمنح شاغلوها البدل المشار إليه بالمادة السابقة , وذلك بالإتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة " .

(المادة الثالثة): " يجوز الجمع بين بدل التفرغ المنصوص عليه في المادة الأولي من هذا القرار وبين بدل العدوى وغيره من البدلات التي متنح لأسباب لا تتصل بالتفرغ" .

(المادة الرابعة): " يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار " .

(المادة الخامسة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

" قرار وزير الزراعة رقم 628 لسنة 1997 بشأن الأطباء البيطريين "

(المادة الأولي): " يمنح الأطباء البيطريون أعضاء نقابة الأطباء البيطريين الخاضعون لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 شاغلوا الوظائف التي يشترط شاغلها الحصول علي بكالوريوس الطب البيطري بدل التفرغ بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1097 لسنة 1997 المشار إليه بعاليه . "

(المادة الثانية): " لا يجوز الجمع بين البدل التفرغ المشار إليه في المادة السابقة من هذا القرار أو أي بدل أو حافز أو مكافأة بديلة لهذا البدل . "

(المادة الثالثة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلي الجهات المختصة تنفيذه ويعمل به اعتبارا من أول يوليو عام 1997."

الأحكـام :

من حيث أن الحكم المطعون فيه صحيح فيما قضي به من أحقية المطعون ضدها في صرف بدل العدوى وبدل التفرغ موضوع الدعوى رقم 2356 لسنة 48ق علي النحو الذي جاء بمنطوق الحكم وذلك استنادا للأسباب التي قام عليها وتأخذ بها هذه المحكمة، وتضيف إليها أنه لا وجه لما ساقه الطاعن من دفاع سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة، ذلك أن الأسباب التي استند إليها في دفاعه مردود عليها بأنه وإن كانت المادة 24 من لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة تنص علي أن تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوظائف التي تقتضي طبيعة عملها منح شاغليها بدل طبيعة عمل.. ويمنح البدل بالفئات والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة، إلا أن أوراق الطعن قد خلت مما يفيد صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة بمنح الأطباء البيطريين العاملين بها بدلي العدوى والتفرغ موضوع المنازعة. وقد تضمنت صحيفة الطعن أن لائحة العاملين بالهيئة لم تتضمن النص علي هذه الميزة. ومن حيث إن المادة 27 من لائحة العاملين بالهيئة العامة للثروة السمكية تنص علي أن "يمنح العاملون بالهيئة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة دون إخلال باستحقاقهم للبدلات الأخرى المقررة حاليا بالهيئة أو تلك التي تقررها الهيئة". ومن حيث إن المستفاد من نص المادة 1 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 أن المشرع أوجب إعمال أحكام هذا القانون علي العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين وقرارات خاصة

فيما لم تنص عليه هذه القوانين أو القرارات باعتبارها الشريعة العامة للتوظف التي تسري عند عدم وجود النص وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القوانين أو القرارات. ومن حيث إنه البناء علي ما تقدم، ولما كانت المادة 27 قد أوجبت منح العاملين بالهيئة الطاعنة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وكانت الهيئة المذكورة لم تنكر توافر شروط استحقاق البدلين محل المنازعة في جانب المطعون ضدها وفقا للنصوص التي قررت هذين البدلين، ومن ثم فإن المطعون ضدها يكون لها الحق في صرف البدلين محل المطالبة وما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلي هذا المذهب فإنه قد أصاب الحق في قضائه، ويكون النعي عليه في غير محله ويتعين القضاء برفضه. (الطعن رقم 7747 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2004/3/4)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين أن يكون الطالب من العاملين المدنيين بالدولة غير الخاضعين لكادرات خاصة، وأن يكون مقيدا بنقابة الأطباء البيطريين.... علي أن يستنزل من متجمد المستحق من هذا البدل ما يكون قد سبق صرفه تحت أي مسمي في صورة مكافآت أو حوافز بذات فئة البدل وقاعدة استحقاقه وشروطه، علي أن تحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بالتقادم الخمسي فيما يخص الماهيات وما في حكمها. ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن جميع الطاعنات في الطعن رقم 482 لسنة 44ق.ع يعملن في المركز القومي للبحوث ويشغلن وظيفة باحث ويخضعن لنظام الباحثين العلميين وقانون الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972، أي يخضعن لكادر خاص غير نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ومن ثم يتخلف بشأنهم مناط استحقاق بدل التفرغ المطالب به. (الطعن رقم 482 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2003/5/17)

بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين إذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا علي اعتماداته المالية، فقد أضحي متعين التنفيذ قانونا لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثاره علي أي وجه. وأنه مما يؤخذ استحقاق هذا البدل صرفه في صورة حوافز أو مكافآت تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر. ومن حيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق لأن المدعي حاصل علي بكالوريوس الطب البيطري سنة 1985 والتحق بخدمة الجهة الإدارية المدعى عليها بتاريخ 1988/4/10 واستلم العمل في 1988/8/10 ومقيد بنقابة الأطباء البيطريين تحت رقم 13538 ويشغل وظيفة طبيب تناسليات وتلقيح صناعي وهي إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة رقم 6150 لسنة 1976، فمن ثم تكون شروط استحقاق صرف البدل المشار إليه قد توافرت في حق المدعي اعتبارا من تاريخ استلامه العمل في 1988/8/10. ومن حيث إنه ولئن استحق هذا البدل اعتبارا من التاريخ المذكور إلا أنه متى ثبت إنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر من مكافأة أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمده ما صرف بهذا الوصف، إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمي آخر. (الطعن رقم 2598 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/10)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 174 لسنة 1976 منح جميع الأطباء البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بالكامل بذات الفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان، علي أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قرارا بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ

والتي يمنح شاغلوها هذا البدل-ترتيبا علي ذلك أصدر وزير الزراعة قراره رقم 6150 لسنة 1976-ثبوت توافر المصرف المالي اللازم لصرف هذا البدل بقرار وزارة المالية رقم 2 لسنة 1977 بالارتباط بمبلغ 828000 كبدل تفرغ-أضحي قرار وزير الزراعة واجب التنفيذ-ولا يغير من ذلك أية توجيهات أيا كان مصدرها، مادام أنه لم تتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاءه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره. (الطعن رقم 2781 لسنة 30ق جلسة 1989/2/5)

الأحقية في صرف بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 174 لسنة 1976 وقرار وزير الزراعة رقم 6150 لسنة 1976 اعتبارا من 3 أبريل 1980 مخصوما منه ما تقاضاه المستحق من مكافأة أو حوافز بديلة لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه-التقادم الخمسي فيما يختص بالماهيات وما في حكمها مما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها عند توافر شرائطه. (الطعن رقم 3651 لسنة 33ق جلسة 1989/4/30)

بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين لم يكن يستحق قبل الأول من أبريل سنة 1977-أساس ذلك- أن الاعتماد المالي اللازم لصرفه لم يتوافر قبل هذا التاريخ-القاعدة أنه إذا كان من شأن القرار الإداري ترتيب أعباء مالية جديدة فلا يتحقق أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا بتوافر الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه-متى ثبت صرف هذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر (مكافآت تشجيعية أو حافز) تعين خصم ما صرف من متجمد البدل المستحق-يخضع هذا البدل للتقادم الخمسي لتعلقه بالماهيات وما في حكمها-تقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها متى توافرت شروط هذا التقادم-أساس ذلك-الحرص علي استقرار الأوضاع الإدارية

وعدم تعرض الموازنة وهي في الأصل سنوية للمفاجآت والاضطراب ونزولا علي طبيعة العلاقة التنظيمية التي تربط الحكومة بموظفيها وهي علاقة تحكمها القوانين واللوائح ومن بينها اللائحة المالية للميزانية والحسابات فيما قضت به من تقادم مسقط. (الطعنان رقمي 2214و 2313 لسنة 31ق جلسة 1988/12/18)

بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين إذ صدر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا علي اعتماداته المالية اعتبارا من أول أبريل سنة 1977 فقد غدا القرار الصادر به متعين التنفيذ بدءا من هذا التاريخ لا يحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة بإلغائه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره علي أي وجه متى ثبت أن هذا البدل قد صرف لمستحقيه بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر من مكافأة تشجيعية أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمد البدل المستحق ما صرف بهذه المثابة من مكافأة أو حوافز بديلة لبدل التفرغ مما لا يغدو في حقيقتها أن تكون البدل ذاته بمسمي آخر. (الطعن رقم 2569 لسنة 29ق جلسة 1988/12/18)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 174 سنة 1976 بمنح الأطباء البيطريين بدل تفرغ-قرار وزير الزراعة رقم 6150 لسنة 1976 بتحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها البدل-قرر المشرع منح الأطباء البيطريين بدل تفرغ بنفس الفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان واشتراط لاستحقاق هذا البدل توافر شرطين هما:

1-أن يكون الطبيب البيطري شاغلا وظيفة تقتضي التفرغ كاملا. 2-ألا يزاول الطبيب البيطري المهنة في الخارج-أناط المشرع بالوزير المختص سلطة تحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتنفيذا لذلك أصدر وزير الزراعة القرار رقم 6150 لسنة 1976 في 1976/11/4-

لا يجوز صرف هذا البدل في فترة سابقة علي توافر الاعتماد المالي-أساس ذلك: أنه إذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري ترتيب آثار علي عاتق الخزانة العامة فلا يتولد أثره حالا ومباشرة بل يتعين توافر الاعتماد المالي حتى يصبح أثر القرار ممكنا قانونيا. (الطعن رقم 3566 لسنة 29ق جلسة 1986/2/23)

صيغة بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664 لسنة 1995 بشأن تقرير بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين والذي ينص على أن :

(المادة الأولي): " يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريون أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج , الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بدل تفرغ بنسبة 30 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة "

(المادة الثانية): " يصدر وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي قرارا بتحديد التي تقتصي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي يمنح شاغلوها البدل المشار إليه في المادة السابقة , وذلك بالإتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . "

(المادة الثالثة): " لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه في المادة الأولي من هذا القرار وبين بدل التفتيش أو أية ميزة أو حافز أو مكافأة تمنح بديلة لهذا البدل "

(المادة الخامسة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول يوليه 1995 " .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664 لسنة 1995 بشأن تقرير بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

التعليـــق

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664 لسنة 1995 بشأن تقرير بدل

تفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين "

(المادة الأولي): " يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريون أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج , الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بدل تفرغ بنسبة 30 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة "

(المادة الثانية): " يصدر وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي قرارا بتحديد التي تقتصي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي يمنح شاغلوها البدل المشار إليه في المادة السابقة , وذلك بالإتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . "

(المادة الثالثة): " لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه في المادة الأولي من هذا القرار وبين بدل التفتيش أو أية ميزة أو حافز أو مكافأة تمنح بديلة لهذا البدل "

(المادة الخامسة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول يوليه 1995 " .

" قرار وزير الزراعة رقم 1364 لسنة 1995 "

(المادة الأولي): " مستبدلة بقرار وزير الزراعة رقم 919 لسنة 1996.

"يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعون لأحكام قانونا نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 الحاصلون علي مؤهل زراعي عال وكذا المهندسين الزراعيون الحاصلون علي دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664 لسنة 1995 .

ويشترط للمنح أن يكون العامل شاغلا لوظيفة تتضمن واجباتها ومسئوليتها احد المجالات الزراعية ويرجع في ذلك إلي بطاقة وصف الوظيفة وقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 918 لسنة 1996 في شان تحديد العمل الزراعي وذلك بصرف النظر عن المؤهل المتطلب لشغل الوظيفة (مؤهل زراعي بذاته أو مؤهل مناسب) أو المجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل " .

" قرار وزير الزراعة رقم 398 لسنة 2005 بشأن تحديد الأعمال التي

يجوز لغير المهندسين الزراعيين بنقابة المهن الزراعية مباشرتها "

(المادة الأولي): " تحدد الأعمال التي لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين المقيدين بنقابة المهن الزراعية مباشرتها علي الوجه الآتي :

1 – أعمال الخبرة الزراعية أمام المحاكم .

2- الحضور نيابة عن الخصوم أمام مكاتب خبراء وزراء العدل وخبراء الجدول لمناقشة وتقديم المذكرات والتقارير اللازمة في الجوانب الفنية المتعلقة بالشئون الزراعية والحقلية .

3- أعمال الإستشارات الزراعية وإنشاء المكاتب الإستشارية الزراعية .

4- الإشراف الفني علي جميع أعمال الإنتاج الزراعي والتنمية الريفية والمحلية والأسر المنتجة .

5- البحوث الزراعية المختلفة للمحاصيل الزراعية للمحاصيل الزراعية الحقلية والبستانية والحيوانية والداجنة والسمكية والحشرية والمرضية بما فيها الدراسات الإقتصادية والإحصائية الزراعية .

6- المشاركة في دراسات الجدوى الفنية والإقتصادية للمشروعات والأعمال الزراعية وتجميع وتسجيل البيانات اللازمة لذلك وإعداد التقارير .

7- دراسة مدي ملائمة الآلات والمعدات الزراعية للإنتاج الزراعي ودراسة ووضع أساليب استخدامها .

8- استصلاح واستزراع وتنمية وتحسين الأراضي في المزارع الحكومة أو المزارع الخاصة التي تزيد مساحتها علي 500 فدان .

9- الإشراف الفني والإداري علي المزارع التي تبلغ مساحتها 50 فدان فأكثر.

10- حصر وتصنيف وفحص واختبار الأراضي المنزوعة والصحراوي والبور وتقسيمها وتحسينها واستصلاحها .

11- الحفاظ علي التربة الزراعية والأراضي الزراعية وحمايتها من التدهور أو تغير الغرض من استعمالها .

12- تحسين الأراضي المتدهورة وزيادة قدرتها الإنتاجية .

13- تحليل التربة ومياه الري والصرف .

14- الإشراف والإدارة والمراقبة علي إنتاج وتصنيع وتداول والاتجار في الأسمدة الكيماوية والمخصبات الزراعية بأنواعها المختلفة .

15- تنظيم الملكية والحيازة للأراضي الزراعية .

16- قسمة الأطيان الزراعية وما عليها من منشات زراعية وأعمال الفرز والتجنيب والتقسيم والتوزيع والتسويق والبيع والتعويض وتقدير التعويض وتثمين المحاصيل الزراعية والبستانية والحيوانات والدواجن والأسماك .

17- تنظيم عمليات الري الحقلي بأنواعه المختلفة ودراساته وتنميته وتنفيذه وقياس معدلاته وصيانة وسائل الري والصرف .

18- الإشراف علي زراعات حقول إكثار وإنتاج التقاوي والتفتيش عليها وفحص وإعتماد التقاوي , وغربلتها و تصنيفها وإعدادها للبيع ومراقبة البيع والإتجار فيها طبقا لأحكام قانون الزراعة والقرارات المنفذه له .

19- أعمال حلج وفرز القطن ومع الخلط وأعمال التحكيم واختبارات التيلة والرطوبة وما يرتبط بها من أعمال التي تباشرها الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن شركات الأقطان والتصدير والحلج والغزل والنسيج وغيرها من المنشآت القطنية وكذلك أعمال زراعة وإنتاج وتصنيع الكتان والحرير .

20- الإشراف علي تنسيق وزراعة ومراقبة الحدائق والمشاتل وإنتاج الفاكهة والخضر والزهور ونباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية والتقاوي والمراعي وإنتاج الأخشاب وتكنولوجيا الأخشاب .

21- أعمال الإشراف والإدارة لمشروعات غربلة الأرز وضربه وتبيضيه وطحن الغلال وصناعة العجائن لجميع أنواع الخبز ومراقبة الإنتاج للمضارب والمطاحن والمخابز طبقا للقوانين المنظمة لذلك .

22- الإشراف علي الشون والصوامع الخاصة بالمحاصيل ومخازن التبريد للتسويق المحلي والخارجي .

23- الإشراف الفني علي تقدير وإعداد وتعبئة المحاصيل الزراعية ومنتجاتها للتسويق المحلي والخارجي .

24- أعمال التبريد والتجميد للشتلات والتقاوي والمواد الزراعية والغذائية واللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها وأعمال تجهيزها وتصنيعها .

25- أعمال الرقابة التموينية علي السلع والمنتجات الزراعية والغذائية طبقا للقوانين المعمول بها .

26- الإشراف علي إدارة وتنمية الثروة الحيوانية والداجنة والثروة السمكية وإدارة المجازر والإشراف عليها طبقا للقانون .

27- تربية وتغذية المواشي والنعام والأغنام والماعز والإبل لإنتاج اللحم والألبان والصوف وكذلك الدواجن التي لا يقل عدد الرؤوس فيها من الدورة أو عشرة ألاف دجاجة بيض وخمسة ألاف دجاجة لحكم .

28- مراقبة ومتابعة توافر مواصفات واشتراطات محطات الإنتاج الحيواني والداجني ومزارع الأسماك , وما يتعلق بها وفقا للشروط والقواعد المحددة لذلك في قانون الزراعة والقرارات المنفذه لها .

29- الإشراف علي إنتاج الألبان وتصنيع منتجاتها سوا في المعامل الحكومية أو المعامل التي لا يقل إنتاجها اليومي عن خمسمائة لتر لبن أو ما يعادلها من منتجات .

30- الإشراف الفني علي المناحل التي تحتوي علي مائتي خلية نحل والمزارع السمكية كثيفة الإنتاج بمساحة مائة فدان فأكثر .

31- الصناعات الغذائية الزراعية والصناعات الكيماوية الزراعية بصفه عامة التي تقوم بها جميع الجهات والأفراد وكذلك المحال والمصانع الخاصة التي لا يقل رأسمالها عن (20) ألف جنيه لإنتاج الزيوت والسمن الصناعي والسكر ومنتجاتها والشيكولاته والبسكويت والحلوى والمربات والمياة الغازية وما في حكمها والكحول والمشروبات من أصل نباتي بجميع أنواعها والخل والنشا والجلوكوز والصابون واللحوم المحفوظة أو المصنعة والأغذية المجففة في العلب وإعداد وتعبئة الخضر والفواكه للتصدير وصناعة وتجميد وتجفيف الخضر والفواكه وضرب الأرز وتبيضه وطحن الغلال وصناعة العجائن بالمخابز وصناعة المكرونة وصناعة الأعلاف والإشراف علي تصنيعها ونوعيتها وجودتها ومواصفاتها وتعبئتها وتوزيعها وصلاحيتها للإستغلال الأدمي والحيواني وذلك طبقا للقوانين المعمول بها .

32- الإشراف علي أعمال التغذية وإنتاج الأغذية للإنسان والحيوان .

33- أعمال الحجر الزراعي ومكافحة الآفات والحشرات والجراد والقوارض وأمراض النباتات وتحليل العينات والإشراف علي حجر الحيوانات طبقا لأحكام قانون الزراعة والقرارات المنفذة لها .

34- تشخيص الإصابة بالأمراض والآفات الزراعية وتحديد طرق علاجها والأشراف علي مكافحتها للحد من التلوث البيئي وكذلك الآفات التي تصيب الإنسان مثل قواقع البلهارسيا والملاريا وأمراض الحيوان ومقاومة الحشائش في الحقول والمجاري المائية طبقا لأحكام القوانين المعمول بها .

35- الإشراف علي إنتاج وتصنيع وتحليل وتعبئة واختبار وتداول المبيدات اللازمة لزيادة الثروة الزراعية والحيوانية طبقا للقوانين والقرارات المعمول بها .

36- أعمال المعامل والتحاليل للمواد الزراعية .

37- الإشراف الفني علي المشاتل النباتية التي تزيد مساحتها علي 15 فدان ومحال بيع الشتلات

38- الأعمال المتعلقة بجميع المجالات المتعلقة بالتعاونيات الزراعية .

39- أعمال الائتمان الزراعي و تدبير احتياجات المحاصيل من المدخلات طبقا للقانون وفي إطار السياسة والخطة العامة للدولة .

40- الثقافة والإعلام الزراعي والإرشاد الريفي والإرشاد الزراعي والإشراف علي المعارض والمتاحف والحدائق الزراعية وأعمال الأمانات الفنية والإعلام واللجان والمشاريع الزراعية .

41- تصدير وإستيراد الحاصلات الزراعية والحيوانية بمختلف أنواعها ومنتجاتها والرقابة علي الصادرات والواردات للمحاصيل الزراعية المختلفة والحيوانات الحية المعدة للإستخدام ومنتجاتها ومصنعاتها طبقا للقوانين والقرارات المعمول بها .

42- أعمال التعداد الزراعي والإحصاءات الزراعية والتمويل الزراعي والتخطيط للبرامج والسياسات الزراعية وأعمال الأمانات الفنية للأعمال الزراعية طبقا للقوانين والقرارات المعمول بها .

43- التدريب الزراعي التخصصي .

44- تدريس المواد الزراعية بالجامعات والمعاهد والمدارس الثانوية الزراعية والإعدادية وكذلك تدريس المواد الزراعية والعلوم الكيماوية والبيولوجية والبيئية بالتعليم العام بمراحله والأزهري الحكومي والخاص والإشراف والتفتيش والمتابعة والتوجية بالنسبة إلي هذه المواد.

45- أعمال الخبرة الفنية المتعلقة بالشئون الزراعية .

46- أعمال الأدلة الجنائية المتعلقة بالشئون الزراعية .

(المادة الثانية) : " يلغي كل ما يخالف هذا القرار " .

(المادة الثالثة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره"

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1036 لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم

صرف بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين "

(المادة الأولي): " يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين بالدولة المشار إليه بدل تفرغ بواقع 30% من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشتغلونها إذا كانت بطاقة الوصف الخاصة بوظائفهم تتضمن أعمالا زراعية يحظر علي غيرهم ممارستها طبقا لحكم المادة (85) من القانون رقم 31 لسنة 1966 وقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 398 لسنة 2005 المشار إليهما وذلك بشرط عدم مزاولتهم المهنة في الخارج . "

(المادة الثانية): " يعتبر صحيحا ما تم صرفة من بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين المشار إليهم في المادة الأولي بهذا القرار . "

(المادة الثالثة): " لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المنصوص عليه في هذا القرار وبين أية مزايا مالية تمنح بديلا لهذا البدل . "

(المادة الرابعة): " يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القرار ".

(المادة الخامسة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره " .

الأحكــــام :

ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة التي خوله إياها المشرع في المادة 42 من القانون رقم 47 لسنة 1978 – أصدر قراره رقم 1664 لسنة 1995 والذي منح بموجبه المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنين بالدولة المشار إليه يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل التفرغ بنسبة 30 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة , وناط هذا القرار بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي بالإتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل , وبموجب ذلك أصدر وزير الزراعة القرار رقم 1364 لسنة 1995 بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية , ثم تلي ذلك صدور قراري وزير الزراعة رقم 918 لسنة 1996 و 919 لسنة 1996 حيث حدد (أولهما) مجالات العمل الزراعي , وبموجب (الأخير) منهما مد الحق في الحصول علي هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لما يتضمنه القرار رقم 918 لسنة 1996 المشار إليه وبطاقة وصف الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل . (الطعن رقم 731 لسنة 51 ق جلسة 2007/5/24)

وما استقر عليه قضاء هذا المحكمة أن المشرع قرر منح بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664/ 95 يمنح هذا البدل بنسبة 30 % من الأجر الأصلي إعمالا للتفويض الصادر إليه من المادة (42) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وأحال في شروط وضوابط ومجالات منح هذا البدل إلي وزير الزراعة بقرار يصدر في هذا الشأن بالإتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وقد صدر قرار ي وزير الزراعة رقمي 918 و 919 / 1996 بتحديد مجالات العمل الزراعي التي يستحق شاغلوها هذا البدل كما اعتد في هذا المجال ببطاقة وصف الوظيفة وذلك بغض النظر عن المؤهل المتصلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشتغلها العامل.

إلا أنه بالإضافة إلي تحديد هذه المجالات فإن ثمة شروط عامة وشروطا خاصة لإستحقاق هذا البدل , فمن الشروط العامة المتطلبة في هذا الشأن أن يكون العامل حاصلا علي مؤهل زراعي _ عال _ ثانوي _ متوسط وأن يكون عضوا بنقابة المهن الزراعية وأن تكون الوظيفة التي يشتغلها تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج وأن يكون خاضعا لأحكام القانون رقم 47 / 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة وأن يكون العامل شاغلا لوظيفة تتضمن واجباتها ومسئوليتها أحد المجالات الزراعية والمرجح في ذلك إلي بطاقة وصف الوظيفة, أما الشروط الخاصة فهي التي أوردها القرار رقم 918 / 1996 بتحديد مجالات العمل الزراعي فكل عامل قائم بعمل إحدى المجالات الزراعية المحددة بالقرار سالف الذكر إستحق هذا البدل الإضافي إلي توافر الشروط العامة الموضحة سلفا .

وقد أورد قرار رئيس الوزراء سالف الذكر قيدا علي هذا البدل وهو ما قضت به المادة (الثالثة) منه بعدم جواز الجمع بين هذا البدل وبين بدل التفتيش أو أية ميزة أو حافز أو مكافأة تمنح بديلة لهذا البدل .

كما أنه يتعين الإشارة إلي أن هذا البدل متوقف منحه علي صدور قرار وزير الزراعة بالإتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتحديد مجالات العمل الزراعي وهو ما أحال إليه قرار رئيس مجلس الوزراء المشار غليه , ومن ثم فإن هذا البدل يصرف اعتبارا من تاريخ صدور وزير الزراعة رقم 918 / 1996 في 1996/8/11 وليس اعتبارا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم 1664 / 95 بتقرير هذا البدل . (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8343 لسنة 47 ق جلسة 2005/2/3)

ومن حيث إنه ولئن كان بدل التفرغ ثابت لمستحقيه وواجب الأداء لهم إلا أنه متى ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة إستحقاقه تحت مسمي أخر من مكافآت تشجيعية أو حوافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمد هذا البدل ما صرف لمستحقيه بهذه المثابة .

ومن حيث إنه بناء علي ما تقدم , وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالإدارة الزراعية بأبوتيج التابعة لمديرية الزراعة بأسيوط , ويشغل الأول وظيفة مهندس زراعي أول , و يشغل الباقون وظيفة فني زراعي (مشرف زراعي) , ومقيدون بنقابة المهن الزراعية علي النحو الوارد ببطاقة قيد كل منهم بهذه النقابة . ولما كانت الوظيفة التي يشغلها كل من المذكورين وارده بقرار وزير الزراعة رقم 5661 لسنة 1976 الآنف الذكر , كما لم يثبت مزاولة كل منهم المهنة في الخارج ,

فمن ثم يستحقون صرف التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين المطالب به , مع صرف الفروق المالية المترتبة علي ذلك اعتبارا من 1989/4/23 (الخمس سنوات السابقة علي تاريخ إقامة الدعوي محل الطعن الحاصل في 1994/4/23) عملا بأحكام التقادم الخمسي , وخصم ما يكون قد صرف لهم من مكافآت أو حوافز بديلة بذات فئة البدل وشروط إستحقاقه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وإن انتهي إلي الأخذ بهذا النظر , إلا أنه جانبه الصواب في عدم التحفظ في قضائه إلي وجوب خصم ما يكون قد تقاضاه المطعون ضدهم من مكافآت أو حوافز بديلة بذات فئة البدل وشروط إستحقاقه مما يتعين تعديل هذا الحكم في هذا الشأن والقضاء بما تقدم , مع إلزام الجهة الإدارية المصرفات عملا بحكم المادة (186) من قانون المرافعات المدنية والتجارية . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6575 لسنة 43 ث جلسة 2003/1/18)

ومن حيث أن المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664 لسنة 1995 في شأن تقرير بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين , تنص علي أن يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية , والأطباء البيطريون أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج , الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه , بدل تفرغ بنسبة 30 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة . وأن الواضح من هذا النص أن بدل التفرغ الذي قرره للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية وللأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين

الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة في الخارج من العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 بمنح نسبة 30 % من بداية الأجر الأساسي المقرر لدرجة الوظيفة , طبقا للجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون , وليس علي أساس الأجر الأساسي الذي يتقاضاه العامل .

ومن حيث أن العلاوات الخاصة التي تقررت بدءا من القانون رقم 101 لسنة 1987 والتي تمنح بنسبة عينة من الأجر الأساسي المستحق للعامل الموجود في الخدمة في تاريخ معين حدده كل قانون من قوانين تقريرها , أو في تاريخ التعيين بالنسبة لم يعين بعد صدور القانون أو القوانين المقررة لهذه العلاوات ويتحقق بها زيادة حتمية في أجور العاملين وتتبع الأجر الأساسي وتتحدد علي قيمته بالنسبة المقررة لها , وتتصرف مع الأجر كتابع من توابعه اللصيقة به , وتضم تباعا إلي الأجر الأساسي لتصير جزءا منه في تواريخ متتاليه حددها المشرع , هذه العلاوات الخاصة تقررت أصلا منفصلة عن الأجر الأساسي أي بعيدة عن تعديل بدايات ونهايات الأجور المقررة لدرجات الوظائف التي حددها جدول الأجور ذاته , ومن ثم فإن مطالبة الطاعن بحساب بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664 لسنة 1995 بنسبة 30 % من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها مضافا إليه هذه العلاوات الخاصة , يكون غير قائم علي سند من القانون , جدير بالرفض , وإذ قضي الحكم المطعون فيه بهذا , فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون , ويغدو الطعن عليه غير قائم علي سند من القانون , حتى يتعين معه الحكم برفضه , وإلزام الطاعن المصرفات عملا بحكم المادة 184 مرافعات . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5960 لسنة 47 ق جلسة 2003/12/11)

بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 218 لسنة 1976 , وقرار وزير الزراعة رقم 5661 لسنة 1976 , إذا تقرر بأداة قانونية سليمة وإسقام علي صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته بتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه اعتبارا من 1997/4/1 فقد أضحي متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب أثاره أي توجيهات أيا كان مصدرها ما دام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثاره وأن مناط استحقاق هذا البدل وفقا لأحكام القرارين المشار إليها أن يكون الطالب شاغلا لإحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة المشار إليه علي سبيل الحصر فضلا علي كونه مهندسا زراعيا ومقيدا بنقابة المهن الزراعية . (الطعن 35/4347 ق جلسة 1996/2/3)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جري علي أن رئيس مجلس الوزراء بموجب التفويض الممنوح له بقرار رئيس الجمهورية رقم 619 لسنة 1975 أصدر القرار رقم 218 لسنة 1976بمنح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقضي التفرغ وعدم المزاولة المهنة في الخارج تفرغ بالكامل بالفئات المقررة بالمادة الأولي من هذا القرار علي أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم و الإدارة قرارا بتحديد تلك الوظائف وأن وزير الزراعة بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اصدر القرار رقم 5661 لسنة 1976بتحديدها وأن قضاء المحكمة قد أطرد علي أن القرار الإداري قد انطوي علي قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية لا ينتج أثره حالا ومباشرة ألا إذا كان ذلك ممكنا أو متي أصبح كذلك بوجود الاعتماد ألم إلي اللازم لتنفيذه وأن الثابت أنهم صرف هذا البدل فعلا لمستحقيه

وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما اعتبارا من الأول من إبريل سنة 1977 مما يؤكد توافر الاعتماد إلي اللازم للتنفيذ إلي أن أوقف الصرف بتوجيهات من الوزراء بعد صرف بدلات تفرغ لأي من قطاعات المهنيين اقتراح صرف حوافز عوضا عنها ومن ثم يكون القرار الصادر بهذا البدل قد استقام واكتملت أركانه بتوافر المصرف ألم إلي بدءا من الأول من إبريل سنة 1977 يؤكد ذلك ويسانده قضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 18 ديسمبر سنة 1988 في الطعنين رقمي 3214, 2313لسنة 31 ق . ع فيما انطوت عليه مدوناته من انه تم الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البدل ونظائره وأن إلغاء هذا الارتباط كان بناء علي توصية من مجلس الوزراء ونظائره وأن إلغاء هذا الارتباط كان بناء علي توصية من مجلس الوزراء لا شأن له بالاعتبارات المالية . ومن ثم فإن بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وإذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا علي اعتمادا ته المالية اعتبارا من الأول من إبريل سنة 1977فقد أضحى متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب أثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره علي أي وجه .

وأنه مما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه في صورة حوافز أو مكافأة تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر .

ومن حيث أنه ولئن استحق هذا البدل اعتبارا من التاريخ المذكور ألا أنه متي ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي أخر مكافأة أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمدة ما صرف بهذا الوصف إذ لا يعدون في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمي آخر .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جري كذلك علي أن التقادم الخمس فيما يختص بالماهيات وما في حكمها مما تقضيه المحكمة من تلقاء ذاتها عند توافر شرائطه فإن الحق في متجمد البدل يضحي مقصورا علي السنوات الخمس السابقة علي تاريخ رفع الدعوى علي أن يكون مخصوما منه ما صرف خلال ذات مدة تلك السنوات الخمس من مكافآت او حوافز بديلة لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه . (الطعن رقم 3083 لسنة 41ق جلسة 1999/11/13)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى علي أن رئيس مجلس الوزراء بموجب التفويض الممنوح له بقرار رئيس الجمهورية رقم 619 لسنة 1975 أصدر القرار رقم 218 لسنة 1976 بمنح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقضي التفرغ وعدم المزاولة المهنة في الخارج تفرغ بالكامل بالفئات المقررة بالمادة الأولي من هذا القرار علي أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قرارا بتحديد تلك الوظائف وأن وزير الزراعة بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أصدر القرار رقم 5661لسنة 1976 بتحديدها وأن قضاء المحكمة قد اطرد علي أن القرار الإداري قد انطوي علي قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية لا ينتج أثره حالا ومباشرة ألا إذا كان ذلك ممكنا أو متي أصبح كذلك بوجود الاعتماد ألم إلي اللازم لتنفيذه وأن الثابت أنه تم صرف هذا البدل فعلا لمستحقيه وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما اعتبارا من الأول من إبريل سنة 1977 مما يؤكد توافر الاعتماد ألم إلي اللازم التنفيذ إلي أن أوقف الصرف بتوجيهات من الوزراء بعدم صرف بدلات تفرغ لأي من قطاعات المهنيين اقتراح صرف حوافز عوضا عنها

ومن ثم يكون القرار الصادر بهذا البدل قد استقام واكتملت أركانه بتوافر المصرف ألم إلي بدءا من إبريل سنة 1977 م يؤكد ذلك ويسانده قضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 18ديسمبر سنة 1988 في الطعنين رقمي 3214 , 2313لسنة 31 ق . ع فيما انطوت عليه مدوناته من انه تم الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البدل ونظائره وأن إلغاء هذا الارتباط كان بناء علي توصية من مجلس الوزراء لا شأن له بالاعتبارات المالية , ومن ثم فإن بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وإذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا علي اعتمادا ته المالية اعتبارا من الأول من إبريل سنة 1977 فقد أضحي متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو الحيلولة دون ترتيب أثاره علي أي وجه . وأنه مما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه في صورة حوافز أو مكافأة تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي أخر ومن حيث أنه ولئن استحق هذا البدل اعتبارا من التاريخ المذكور ألا أنه متي ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي أخر مكافأة أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمدة ما صرف بهذا الوصف إذ لا يعدون في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمي آخر ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك علي أن التقادم الخمس فيما يختص بالماهيات وما في حكمها مما وما في حكمها مما تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها عند توافر شرائطه فإن الحق في متجمد البدل يضحي مقصورا علي السنوات الخمس السابقة علي تاريخ رفع الدعوى علي أن يكون مخصوما منه ما صرف خلال ذات مدة تلك السنوات الخمس من مكافآت أو حوافز بديله لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه .

(الطعن رقم 5325 لسنة 42 ق جلسة 1999/5/29)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى علي أن رئيس مجلس الوزراء بموجب التفويض الممنوح له بقرار رئيس الجمهورية رقم 619 لسنة 1975 أصدر القرار رقم 218 لسنة 1976 بمنح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقضي التفرغ وعدم المزاولة المهنة في الخارج تفرغ بالكامل بالفئات المقررة بالمادة الأولي من هذا القرار علي أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والغدارة قرارا بتحديد تلك الوظائف وأن وزير الزراعة بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اصدر القرار رقم 5661 لسنة 1976 بتحديدها وأن قضاء المحكمة قد أطرد علي أن القرار الإداري قد انطوي علي قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية لا ينتج أثره حالا ومباشرة ألا إذا كان ذلك ممكنا أو متي أصبح كذلك بوجود الاعتماد ألم إلي اللازم لتنفيذه وأن الثابت أنه تم صرف هذا البدل فعلا لمستحقيه وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما اعتبارا من الأول من إبريل سنة 1977مما يؤكد توافر الاعتماد إلي اللازم للتنفيذ إلي أن أوقف الصرف بتوجيهات من الوزراء بعدم صرف بدلات تفرغ لأي من قطاعات المهنيين اقتراح صرف حوافز عوضا عنها ومن ثم يكون القرار الصادر بهذا البدل قد استقام واكتملت أركانه بتوافر المصرف ألم إلي بدءا من الأول من إبريل سنة 1977 م يؤكد ذلك ويسانده قضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 18 ديسمبر سنة 1988في الطعنين رقمي 3214, 2313 لسنة 31 ق . ع فيما انطوت عليه مدوناته من أنه تم الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البدل ونظائره وأن إلغاء هذا الارتباط كان بناء علي توصية من مجلس الوزراء لا شأن له بالاعتبارات المالية .

ومن ثم فإن بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وإذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا علي اعتمادا ته المالية اعتبارا من الأول من إبريل سنة 1977 فقد أضحي متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب أثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره علي أي وجه .

وأنه مما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه في صورة حوافز أو مكافأة تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر .

ومن حيث أنه ولئن استحق هذا البدل اعتبارا من التاريخ المذكور إلا أنه متي ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر مكافأة أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمدة ما صرف بهذا الوصف إذ لا يعدون في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمي أخر ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جري كذلك علي أن التقادم الخمس فيما يختص بالماهيات وما في حكمها مما تقضي بها المحكمة من تلقاء ذاتها عند توافر شرائطه فإن الحق في متجمد البدل يضحي مقصورا علي السنوات الخمس السابقة علي تاريخ رفع الدعوى علي أن يكون مخصوما منه ما صرف خلال ذات مدة تلك السنوات الخمس من مكافآت أو حوافز بديلة لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه .(الطعن رقم 4178 لسنة 35ق جلسة 1999/8/7)

الفتـــاوى :

لاحظت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن الجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلي ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يوليه سنة 1992 فضلا عن أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسية، أما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجدول المرفقة بنظم التوظف، الأمر الذي من مقتضاه لازمة أن صرف يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم. (فتوى رقم 599 بتاريخ 2003/8/13 جلسة 2003/6/18 ملف رقم 1466/4/86)

استحقاق بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة منوط بشغل إحدى الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج والتي يلزم أن يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة وذلك تأسيسا علي أن المشرع أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المذكورة في المادة 42 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فأصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 1664 لسنة 1995 بتقرير منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة 30٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة وقد ناط هذا القرار بوزير الزراعة بالاتفاق مع رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل ونفاذا لذلك أصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضي القرار رقم 1364 لسنة 1995 بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية. ثم أعقب ذلك بإصداره القرارين رقمي 918و 919 لسنة 1996 محددا في أولهما مجالات العمل الزراعي وفي ثانيهما مد حق الحصول علي البدل سالف البيان إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئوليتها أحد مجالات العمل الزراعي

وفقا لبطاقة شغل الوظيفة وذلك بغض النظر عن المؤهل المتطلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها. وأنه لئن كان رئيس مجلس الوزراء قد عهد في قراره رقم 1664 لسنة 1995 المشار إليه إلي وزير الزراعة واستصلاح الأراضي إصدار قرار بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي يستحق شاغلوها بدل التفرغ المشار إليه إلا أن ذلك لا يتضمن ما يجيز للوزير إجراء ذلك التحديد علي أساس مجالات زراعية معينة. والقول بغير ذلك يشكل خروجا علي مقتضي التفويض ويتعارض مع الحكم المنصوص عليه في المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء الأساس التشريعي لهذا البدل والذي قرر منح بدل التفرغ للعاملين الذين يشغلون وظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج مما يعني أن المناط في استحقاق البدل هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأن يكون العامل من المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أو من الأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الشاغلين لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج علي أن يصدر بتحديد هذه الوظائف قرار من وزير الزراعة فالأساس هو تحديد وظائف بذاتها تستلزم التفرغ وليس تحديد مجالات العمل الزراعي وينبني علي ذلك أنه إذا صدر هذا القرار محددا وظائف بذاتها فإن شاغلي هذه الوظائف يستحقون البدل بصرف النظر عن أماكن عملهم ودون أن يمنع استحقاقهم إياه عدم ذكر أماكن عملهم في قرار الوزير مع مراعاة الالتزام عند إصدار مثل ذلك القرار بحدود التفويض المقرر بمقتضي قرار رئيس مجلس الوزراء وتحديد الوظائف التي تستلزم التفرغ دون أن يتجاوزه إلي خلاف ذلك من تحديد مجالات العمل الزراعي وطالما لم يصدر قرار من وزير الزراعة علي النحو الذي تطلبته أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المقرر لهذا البدل

فإن الحق في استحقاقه يظل معلقا علي صدور هذا القرار فإذ صدر محددا وظائف معينة بذاتها فإن من يشغل إحدى هذه الوظائف من العاملين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يستحق صرف البدل المشار إليه أيا كانت الجهة التي يعمل بها. (فتوى رقم 281 بتاريخ 2002/4/11 جلسة 2001/11/7 ملف رقم 1445/4/86)

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المذكورة في المادة 42 من القانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليه فأصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 1664 لسنة 1995 قرر بموجبه منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة 30٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة وقد ناط هذا القرار بوزير الزراعة واستصلاح الراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل ونفاذا لذلك أصدر وزير الزراعة القرار رقم 1364 لسنة 1995 بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية ثم أعقب وزير الزراعة ذلك بإصدار قراريه رقمي 918و 919 لسنة 1996 في 1996/8/10 حدد أولهما مجالات العمل الزراعي وفي ثانيهما مد الحق في الحصول علي هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه

الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لبطاقة وصف الوظيفة والقرار رقم 918 لسنة 1996 المشار إليه وذلك بغض النظر عن المؤهل المتطلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها. وارتأت الجمعية العمومية-أن رئيس مجلس الوزراء قد عهد في قراره رقم 1664 لسنة 1995 المشار إليه إلي وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بقرار يصدره تحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي يستحق شاغلوها بدل التفرغ المشار إليه ولا يتضمن هذا التفويض ما يجيز للوزير إجراء ذلك التحديد علي أساس مجالات زراعية معينة. والقول بغير ذلك يشكل خروجا علي مقتضي التفويض ويتعارض مع الحكم المنصوص عليه في صدر المادة الولي من قرار رئيس مجلس الوزراء الأساس التشريعي لهذا البدل والذي قرر منح بدل التفرغ للعاملين الذين يشغلون وظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج مما يعني أن المناط في استحقاق البدل هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأن يكون العامل من المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أو من الأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الشاغلين لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج علي أن يصدر بتحديد هذه الوظائف قرار من وزير الزراعة فالأساس هو تحديد وظائف بذاتها تستلزم التفرغ وليس تحديد مجالات العمل الزراعي وينبني علي ذلك أنه إذا صدر هذا القرار محددا وظائف بذاتها فإن شاغلي هذه الوظائف يستحقون البدل بصرف النظر عن أماكن عملهم ودون أن يمنع استحقاقهم إياه عدم ذكر أماكن عملهم في قرار الوزير مع مراعاة الالتزام عند إصدار مثل ذلك القرار بحدود التفويض المقرر بمقتضي قرار رئيس مجلس الوزراء

وتحديد الوظائف التي تستلزم التفرغ دون أن يتجاوزه إلي خلاف ذلك من تحديد مجالات العمل الزراعي. وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلي أن استحقاق المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لبدل التفرغ رهين بصدور قرار من وزير الزراعة-باعتباره الوزير المختص طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الزراعة-باعتباره الوزير المختص طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664 لسنة 1995-بتحديد وظائف معينة بذاتها تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج وطالما لم يصدر قرار من وزير الزراعة علي النحو الذي تطلبته أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المقرر لهذا البدل فإن الحق في استحقاقه يظل معلقا علي صدور هذا القرار فإذا صدر محددا وظائف معينة بذاتها فإن من يشغل إحدى هذه الوظائف من العاملين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يستحق صرف البدل المشار إليه أيا كانت الجهة التي يعمل بها. (فتوى رقم 314 بتاريخ 2000/6/5 جلسة 2000/5/3 ملف رقم 1398/4/86)

تبينت الجمعي العمومية أن رئيس مجلس الوزراء أصدر بموجب السلطة التي خولته إياها المادة 42 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قراره الرقيم 1664 لسنة 1995 قرر بموجبه منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة 30٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة. وناط هذا القرار بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل. وبموجب ذلك إصدار وزير الزراعة قراره الرقيم 1364 لسنة 1995

بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية. ثم أعقب وزير الزراعة ذلك بإصدار قراريه رقمي 818و 819 لسنة 1996 في 1996/8/10 حدد في أولهما مجالات العمل الزراعي وبموجب الخير منهما مد الحق في الحصول علي هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لما يتضمنه القرار رقم 918 لسنة 1996 المشار إليه وبطاقة وصف الوظيفة وذلك بغض النظر عن المؤهل المتطلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل وفي مقام تحديد مجالات العمل الزراعي أورد قرار وزير الزراعة المشار إليه "تنظيم وتنفيذ الصناعات الغذائية والألبان والعجائن وعصر الزيوت والإشراف علي تصنيعها ونوعيتها وجودتها وصلاحيتها للاستغلال الآدمي من بين هذه المجالات". وجاءت عبارة القرار في هذا الشأن من الشمول والعموم علي نحو يجعلها تتسع للمهندسين الزراعيين الشاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية التي تشمل واجباتها (وفقا لما تضمنته بطاقة وصفها) الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحايل بحسبان أن الإشراف علي تصنيع المواد الغذائية ومدى جودتها وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي يدخل في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة المشار إليه-لما كان المهندسين أعضاء نقابة المهن الزراعية الشاغلين لوظائف أخصائي وموجه وفني تغذية بجامعة الزهر يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه

وأنه يدخل في واجبات وظائفهم الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحاليل والإشراف علي عملية استلام التغذية وتسليمها ومتابعة العمل في المطاعم وإجراء البحوث الزراعية والإشراف علي زراعات حقول إنتاج التقاوي ودراسة أساليب استخدام الآلات الزراعية وهو ما يدخل (حسبما تقدم بيانه) في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة رقم 918 لسنة 1996 المشار إليه ومن ثم فإن المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الشاغلين لهذه الوظائف أخصائي بجامعة الأزهر يستحقون بدل التفرغ-لا يقدح في ذلك أن هذه الوظائف لا يشترط لشغلها الحصول علي مؤهل زراعي بذاته بحسبان أن مناط منح هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أصبح (بعد العمل بقرار وزير الزراعة رقم 919 لسنة 1996 المشار إليه) هو مجرد شغل أحدى الوظائف التي تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد المجالات الزراعية علي النحو الذي حدده قرار وزير الزراعة رقم 918 لسنة 1996 المشار إليه وهو الأمر المتحقق في شاغلي هذه الوظائف علي النحو السالف بيانه. (فتوى رقم 445 بتاريخ 1998/4/4 جلسة 1998/4/1 ملف رقم 1375/4/86)

تبينت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء أصدر (بموجب السلطة التي خولته إياها المادة 42 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة) قراره الرقيم 1664 لسنة 1995 قرر بموجبه منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة 30٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة وناط هذا القرار بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف

التي يمنح شاغلوها هذا البدل. وبموجب ذلك أصدر وزير الزراعة قراره الرقيم 1364 لسنة 1995 بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية. ثم أعقب وزير الزراعة بإصدار قراريه رقمي 818و 819 لسنة 1996 في 1996/8/10 حدد في أولهما مجالات العمل الزراعي وبموجب الخير منهما مد الحق في الحصول علي هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لما يتضمنه القرار رقم 918 لسنة 1996 المشار إليه وبطاقة وصف الوظيفة وذلك بغض النظر عن مؤهل المتطلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل-وفي مقام تحديد مجالات العمل الزراعي أورد قرار وزير الزراعة المشار إليه "تنظيم وتنفيذ الصناعات الغذائية والألبان والعجائن وعصر الزيوت والإشراف علي تصنيعها ونوعيتها وجودتها وصلاحيتها للاستغلال الآدمي من بين هذه المجالات". وجاءت عبارة القرار في هذا الشأن من الشمول والعموم علي نحو يجعلها تتسع للمهندسين الزراعيين الشاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية التي تشمل واجباتها (وفقا لما تضمنته بطاقة وصفها) الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحاليل بحسبان أن الإشراف علي تصنيع المواد الغذائية ومدى جودتها وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي يدخل في مجالات العمل الزراعي

وفقا لقرار وزير الزراعة المشار إليه-لا ريب في أن المهندس أعضاء نقابة المهن الزراعية والشاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ولا ينفي عنهم ذلك ما قد يكون من تنظيم لبعض شئونهم بموجب قانون تنظيم الجامعات أو اللوائح الجامعية وأن يدخل في واجبات وظائفهم الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحاليل وهو ما يدخل (حسبما تقدم بيانه) في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة رقم 918 لسنة 1996 المشار إليه ومن ثم فإن المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والشاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية يستحقون بدل التفرغ-ولا يقدح في ذلك أن هذه الوظائف لا تنتمي إلي مجموعة الوظائف الدراسة ولا يشترط لشغلها الحصول علي مؤهل زراعي بذاته بحسبان أن مناط منح هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أصبح (بعد العمل بقرار وزير الزراعة رقم 919 لسنة 1996 المشار إليه) هو مجرد شغل إحدى الوظائف التي تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد المجالات الزراعية علي النحو الذي حدده قرار وزير الزراعة رقم 918 لسنة 1996 المشار إليه وهو الأمر المتحقق في شاغلي وظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية علي النحو السالف بيانه-مؤدي ذلك: أحقية المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والشاغلين وظائف أخصائي وفني بالمدن الجامعية (في الحالة المعروضة) في بدل التفرغ. (فتوى رقم 272 بتاريخ 1998/3/9 جلسة 1998/2/25 ملف رقم 1372/4/86)

صيغة بدل التفرغ المقرر للمهندسين شاغلي الوظائف

الهندسية المشتغلين بأعمال هندسية بحته

أو القائمة بالتعليم الهندسي

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /..................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1264 لسنة 1995 الخاص بتقرير بدل تفرغ للمهندسين والذي ينص على أن :

(المادة الأولي): " يمنح بدل تفرغ للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين الشاغلين لوظائف هندسية مخصصة في الموازنة والمشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه , بنسبة 30 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة .

(المادة الثالثة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية , ويعمل به اعتبارا من أول يوليه 1995" .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين شاغلي الوظائف الهندسية المشتغلين بأعمال هندسية بحته أو القائمة بالتعليم الهندسي بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1264 لسنة 1995 الخاص بتقرير بدل تفرغ للمهندسين ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1264 لسنة 1995 الخاص

بتقرير بدل تفرغ للمهندسين "

(المادة الأولي): " يمنح بدل تفرغ للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين الشاغلين لوظائف هندسية مخصصة في الموازنة والمشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه , بنسبة 30 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة .

(المادة الثالثة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية , ويعمل به اعتبارا من أول يوليه 1995" .

الأحكــام :

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه يشترط لمنح بدل التفرغ للمهندسين أن يكون العامل حاصلا علي لقب مهندس ومقيدا بنقابة المهندسين وشاغلا وظيفة هندسية وأن يكون مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائما بالتعليم الهندسي وأن يكون خاضعا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 .

ومن حيث إنه علي هدي ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة حاصلة علي بكالوريوس الهندسة عام 1969 ومقيدة بنقابة المهندسين وتشتغل وظيفة مدير إدارة معامل البحوث بالإدارة العامة لمعامل مصلحة الكيمياء بالإسكندرية وتقع هذه الوظيفة ضمن هذه وظائف المجموعة النوعية لوظائف العلوم ويختص شاغل هذه الوظيفة بالقيام بإجراء الاختبارات الهامة أو الدراسات الفنية والبحثية التي تتطلب خبرة عالية والإشراف علي جميع الدراسات الفنية والبحثية وتوجيهها وتنسيقها ودراسة التقارير وإجراء المتابعة ولإبداء الملاحظات والتوجيهات والقيام بما يكلف به في اللجان الفنية الخاصة بالمواصفات والتحاليل والدراسات الفنية أو البحوث الصناعية والتكنولوجية وغيرها . ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعنة لا تشتغل وظيفة هندسية بالمجموعة النوعية لوظائف الهندسة ولا تقوم بأعمال هندسية بصفة فعلية أو بالتعليم الهندسي , ومن ثم فإنه يكون قد انتفي في شأنها مناط الحصول علي بدل التفرغ المقرر للمهندسين

وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1264 لسنة 1995 سالف الإشارة إليه , وتكون مطالبتها بصرف هذا البدل غير قائمة علي سند صحيح من القانون خليقة بالرفض , وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب , فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون , ويغدو الطعن فيه غير قائم علي سند صحيح من القانون خليقا بالرفض . (الطعن رقم 1871 لسنة 45 ق جلسة 2006/11/16)

الفتـــاوى :

استظهار الجمعية العمومية بقسمي الفتوى والتشريع أن استحقاق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1264 لسنة 1995 مقصور بحسب صريح عبارة المادة (الأولي) من هذا القرار علي المهندسين أعضاء نقابة المهندسين وظائف هندسية مخصصة في الموازنة والشاغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأن تخلف أحد هذه الشروط يؤدي إلي تخلف مناط استحقاق البدل المذكور - لاحظت الجميع - من مطالعة بطاقته وظيفة المعروضة حالته أن هذه الوظيفة لا يشغلها إلا المهندسين الحاصلين علي مؤهل عالي هندسي مناسب وأن واجباتها ومسئولياتها تتضمن اختصاصات هندسية مضافا إليها اختصاصات إشرافية وإدارية وأن هذه الإضافة لا تخل بخلوص هذا الاختصاص الهندسي بحيث يعتبر شاغلها قائما بصفته فعليه بأعمال هندسية بحتة وأنه إذا كان المعروضة حالته حاصلا علي مؤهل عالي هندسي مناسب لطبيعة الوظيفة ومقيدا بنقابة المهندسين , فمن ثم فإنه يتوافر في شأنه مناط استحقاق البدل المشار إليه . (فتوى رقم 147 بتاريخ 1998/4/15 جلسة 1998/1/21 ملف رقم 1369/4/86)

استظهار الجمعية العمومية إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 1977 قرر منح بدل التفرغ للمهندسين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام شريطة توافر عدة شروط من بينها أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة للمهندسين وهو ذات الشرط الذي سبق أن تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم (618) لسنة 1957 بمنح بدل التفرغ للمهندسين واستثني منه المهندسين أعضاء هيئة البحوث ومساعدي البحاث بوزارة البحث العلمي قرار رئيس الجمهورية رقم (2856) لسنة 1965 . وقد سبق للجمعية العمومية أن انتهت من فتواها (ملف رقم 136/4/86) بجلستها المنعقدة في 1992/4/12 تأكيدا لفتواها ملف رقم 1136/4/86 بجلستها المنعقدة في 1989/4/5 إلي أن " أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من المهندسين لا يتوافر في شانهم الشروط المقررة لإستحقاق البدل المشار إليه إذا أنهم لا يشغلون وظائف هندسية في الميزانية للمهندسين وإنما يشغلون وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وينهضون بالتعليم فيها الذي يتصف من حيث الأصل برصف التعليم الجامعي لا محض التعليم الهندسي وعلي ضوء ما تقدم فلا سبيل إلي أفادتهم من بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 1977 " كما أصدر رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة التي خولته إياها المادة (42) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بقانون رقم (47) لسنة 1978 قراره الرقيم 1264 لسنة 1995 والذي جعل استحقاق بدل التفرغ المقرر به مقصور بحسب صريح عبارة المادة الأولي من هذا القرار علي المهندسين أعضاء نقابة المهندسين الذين يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الموازنة والقائمين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهما ما من مؤداه أن تخلف أحد مناط استحقاق البدل المذكور – لما كان ما تقدم

وكان الثابت مما سلف أن أعضاء البحوث بهيئة الطاقة الذرية (حسبما جاء بكتاب الهيئة رقم 12 – 559 بتاريخ 1994/8/13) لا يشغلون وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين وأن الهيئة المذكورة قد انسلخت تبعيتها عن وزارة البحث العلمي وأضحت بموجب المادة الأولي من قرار رئيس الجمهورية رقم 503 لسنة 1977 المشار إليه تابعة لوزير الكهرباء والطاقة مما لم يعد معه محل للنظر في مدي استحقاق أعضاء هيئة البحوث بها في هذا البدل بالاستثناء من شرط شغل وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية رقم 2856 لسنة 1965 فلا محيص والأمر كذلك من القول بعدم استحقاقهم بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 1977 . ومن ناحية أخري فإنه لما كان هؤلاء فضلا عن غنهم لا يشغلون وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين فإنهم لا يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 وغنما يسري عليهم اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية المشار إليها وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكمها فمن ثم يتخلف بشأنهم أيضا مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1264 لسنة 1995 . (فتوى رقم 946 بتاريخ 1998/8/10 جلسة 1998/8/6 ملف رقم86/4/1354)

استعرضت الجمعية العامة لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة 1992/5/31 إفتاءها السابق الصادر بجلسة 1989/4/5 الذي انتهت فيه إلي عدم أحقية الدكتور .... المدرس بكلية الهندسة والتكنولوجيا بجامعة قناة السويس في صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 1977 والمؤيد بفتواها الصادرة بفتواها الصادر بجلسة 1992/4/12

واستبيان لها أن المادة 195 من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص علي أن " مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبلادتهم وقواعد تطبيقها علي الحاليين منهن مبنية بالجدول المرافق لهذا القانون " . وأن المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 1977 بشأن بدل تفرغ للمهندسين تنص علي أن " يمنح بدل تفرغ للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين بشرط أن يكونوا شاغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحته أو قائمين بالتعليم الهندسي " وأن المادة الثانية من ذات القرار تنص علي أن " يمنح البدل المشار إليه بالفئات الآتية :

11 جنيها شهريا لمهندسي الفئات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة .

15 جنيها شهريا لمهندسي الفئات الثالثة والثانية والأولي ويحرم من هذا البدل كل من يعمل في الخارج . "

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع قرر بدل تفرغ للمهندسين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام شريطة أن تظلم عضوية نقابة المهندسين وأن يكونوا شاغلين بصفة فعلية لوظائف هندسية مخصصة في الميزانية لمهندسين أو قائمين بالتعليم الهندسي . وإذ كان أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ينتظمنم كادر وظيفي خاص قرره المشرع بالقانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه وحدد علي مقتضاه مرتباتهم وعلاواتهم ومعاشرتهم ولم تتضمن هذه القواعد تقرير بدل تفرغ لأعضاء هيئة التدريس المهندسين , فمن ثم يمتنع الرجوع في هذا الشأن إلي القواعد العامة المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام باعتبارها الشريعة العامة لنظم التوظف

يضاف إلي ذلك أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من المهندسين لا يتوافر في شأنهم الشرط المقرر لإستحقاق البدل المشار إليه إذ أنهم لا يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين وإنما يشغلون وظائف أعضاء هيئة تدريس بالجامعة وينهضون بالتعليم فيها الذي يتصف من حيث الأصل بوصف التعليم الجامعي لا محض التعليم الهندسي . وعلي ضوء ما تقدم فلا سبيل إلي من بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 1977 .

ولما كان طلب إعادة النظر الماثل لا يتضمن من الواقعات جديدا يقتضي له العدول عن الإفتاء السابق الصادر بجلسة 1989/4/5 بما لا سبيل معه إلي استحقاق بدل التفرغ في الحال المعروض إلا بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن علي وجه يتيح هذا الإستحقاق إذا ما استقامت دواعيه ومبرراته – لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الهندسة بالجامعات بدل التفرغ المستحق للمهندسين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 1977 تأكيدا للإفتاء السابق للجمعية في هذا الشأن . (فتوى رقم 570 بتاريخ 1992/192/6/8 جلسة 1992/5/31 ملف رقم 1257/4/86)

(الفهـــــرس)

قائمة المحتويات

محضـــر إيـــداع صحيفـــة
صيغة إعلان صحيفة دعوى
التعليـــق
صيغـــة إعلان بتعديل طلبات
صيغة بتعجيل دعوى بعد انقطاع الخصومة
التعليـــق
صيغـــة طلب الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة
التعليـــق
صيغة طلب تصحيح حكم طبقا للمادة 191 من قانون المرافعات
صيغة طلب تفسير حكم طبقا للمادة 192 من قانون المرافعات
التعليـــق
صيغة إعلان حكم مشمول بالصيغة التنفيذية
صيغة إنذار بإقامة جنحة مباشرة في حالة عدم تنفيذ حكم طبقا لحكم المادة 123 عقوبات

التعليـــق
صيغـــة إنـــذار أخـــرى
(القســـم الثاني) صيـــغ الدعاوى المستعجلة
صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار تخصيص والتعويض عنه
صيغة دعوى وقف تنفيذ قرار الحجز الإداري وبراءة الذمة من المبلغ المحجوز لأجله وإلغاء قرار الاستيلاء على الأدوات والمهمات محل التعاقد
صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار إبعاد عن التدريس والتعويض عنه
صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار نقل من وظيفة مدرس قرآن كريم إلى وظيفة أخصائي تنسيق ثالث مع التعويض عنه
صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار إنهاء خدمة مع التعويض عنه
صيغة دعوى إلغاء قرار سلبي بامتناع النقابة عن قيد الطالب لديها مع التعويض عنه

صيغة دعوى إلغاء قرار منع من السفر
صيغة دعوى إلغاء قرار سلبي بالامتناع عن استخراج جواز سفر للصغير المحضون .... لتتمكن حاضنته من اصطحابه معها حال سفرها الى الخارج للعمل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل
صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار سلبي بامتناع شيخ الأزهر عن ضم معهد أزهري وتعيين العمالة
صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي للامتناع عن اعادة قيد طالب بالمدرسة
صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار فصل طالب من المدرسة
صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تسليم العمل
صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار بالامتناع عن قبول طالب بكلية الطب
صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار بعدم معادلة درجات علمية
صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة الثانوية العامة

صيغة دعوى وقف تنفيذ وإلغاء قرار عدم قبول بكلية الشرطة
صيغة طعن على قرار إزالة
صيغة دعوى وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الشباب والرياضة فيما تضمنه من قبول ترشيح كل من .... لرئاسة مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم .... لعضوية ذات المجلس للدورة / / وما يترتب على ذلك من آثار أهمها استبعاد اسميهما من قائمة المرشحين وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان ، وإلزام المدعى عليهم المصروفات
صيغة دعوى طعن على قرار جهة الإدارة السلبي وتمكين الطالبة من دخول المدرسة بمرحلة التعليم الأساسي
التعليــق
الأحكـــام :
صيغة أخرى لدعوى قيد صغار السن بالتعليم الأساسي
صيغــة دعــوى بــدل معــار
صيغــة دعــوى إلغاء قرار فصل طالب من مدرسة ثانوية

التعليـــق
الأحكــــام :
صيغة طعن بامتناع مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا عن ترشيح بكلية الطب
صيغة طعن على قرار منع الطالب من تأدية باقي الامتحانات
صيغة دعوى طعن على قرار إعلان نتيجة ثانوية عامة
التعليـــق
صيغة دعوى مستعجلة بوقف قرار صادر بالحرمان للطالب من أداء الامتحان بسبب الاعتقال أو القبض عليه بتهمة معينة
صيغة طعن بإلغاء تقرير الكفاية السنوي
التعليـــق
الأحكــــام :
صيغة دعوى بعدم السماح لطالب بدخول امتحان

صيغة دعوى بمنع طالبة من أداء امتحان نهاية العام الجامعي
صيغة دعوى بإلغاء قرار الاستبعاد من الإقامة بالمدينة الجامعية
صيغة دعوى بإعادة رصد الدرجات في الثانوية العامة الترشيح لكلية جديدة مناسبة للمجموع
دعوى بالطعن على قرارسلبي برفض إنهاء خدمة بسبب الاستقالة
صيغة طعن على قرار غلق مدرسة خاصة
صيغة الطعن في قرار سلبي استقالات المدرسين العاملين بالتربية والتعليم
صيغة بوقف تنفيذ إعلان نتيجة الانتخابات
التعليــق
الأحكـــام :
حكم المحكمة الدستورية :
عدم أحقية مزدوج الجنسية في الترشيح :
عدم دستورية تثبيت الصفة السياسية للمرشح لعضوية مجلس الشعب:

صيغة دعوى بوقف إعلان النتيجة الانتخابية
صيغة دعوى للطعن على انتخابات مجلس الشعب طعنا على صفة العضو المرشح
صيغة أخرى للطعن على صفة العضوية
التعليــق
الأحكـــام :
الحق في الانتخاب يقوم على أصل الإباحة ، أما الحق في الترشيح فيقوم على أصل التقييد :
سريان هذا الشرط على أعضاء مجلس الشورى :
صيغة دعوى بوقف تنفيذ قرار إدراج طاعن في انتخابات
صيغــة طعــن على قرارات حزبية
صيغة طعن انتخابي بطلب إيقاف وإلغاء قرار إسقاط عضوية في مجلس شعبي محلي
صيغة دعوى بإلغاء قرار بإسقاط عضوية وشطب قيد في نقابة
صيغة دعوى إقرار جنسية مصرية ومنح الطالب جواز سفر
صيغة طعن على قرار منع من السفر

صيغة أخرى لطعن بالإلغاء على قرار منع من السفر
صيغة دعوى إلغاء قرار صادر بإلغاء سفر الزوج مع زوجته لاصطحابها بالخارج
التعليــق
صيغة دعوى بالطعن على قرار صادر من الداخلية بوضع المدعى بقوائم الترقب
صيغة أخرى بإلغاء قرار منع من السفر
صيغة دعوى بطلب إلغاء قرار بيان جمركي
التعليــق
الأحكـــام :
صيغة طعن على قرار سلبي بالامتناع عن إنهاء خدمة وإعطاء ما يفيد ذلك وشهادة بمدة الخبرة
التعليــق
الأحكـــام :
صيغة طعن على قرار تأديبي بالإيقاف عن العمل ووقف صرف نصف المرتب
صيغة دعوى بإلغاء قرار بمنع زيارة مسجون

صيغة دعوى طعن في قرار إزالة عقار
التعليــق
أحكام المحكمة الإدارية :
صيغة طعن على قرار إزالة عقار
صيغة دعوى إلغاء قرار صادر من رئاسة أحد الأحياء بإزالة التعدي على قطعة أرض
التعليــق
أحكام المحكمة الإدارية العليا :
صيغة دعوى بالطعن على قرار وقف الأعمال وسحب الترخيص
التعليــق
صيغة طعن على قرار إزالة صادر من الإدارة العامة للصرف
صيغة دعوى بالطعن على قرار بوقف الأعمال الجارية والإزالة
صيغة طعن بالإلغاء على قرار إيقاف أعمال البناء

(القســم الثالث) المستحــدث في صيــغ البـــدلات الوظيفيــة
صيغة بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات
التعليـــق
(السند القانوني) :
"قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رقم 258 لسنة 1971م "
الأحكـــام :
صيغة بدل طبيعة العمل المقررة للعاملين بالمناطق المحررة من سيناء
التعليـــق
(السند القانوني) :

القانون رقم 111 لسنة 1976 الخاص بتقرير بدل طبيعة عمل العاملين المدنيين بالمناطق المحررة في سيناء
القانون رقم 144 لسنة 1981 بشأن استمرار صرف بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون رقم 111 لسنة 1976م للعاملين في محافظة شمال وجنوب سيناء
الأحكـــام :
صيغة بدل طبيعة العمل المقررة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء القائمين بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف الصحي بمناطق استصلاح الأراضي
التعليـــق
(السند القانوني) :
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520 لسنة 1977 بشأن منحة بدل طبيعة عمل لبعض العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بناء علي تفويض رئيس الجمهورية بالقرار رقم 490 لسنة 1976
الأحكـــام :

الفتـــاوى :
صيغة بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بهيئة كهرباء مصر
التعليـــق
(السند القانوني) :
لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء مصر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 416 لسنة 1977 بناء علي التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية بالقرار رقم 490 لسنة 1976
صيغة بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالهيئة العامة للأرصاد الجوية
التعليـــق
(السند القانوني) :
قرار رئيس الجمهورية رقم 1494 لسنة 1974 بشأن توحيد قواعد منح بدل طبيعة العمل و البدلات المهنية للعاملين بالهيئات العامة في قطاع الطيران المدني
قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد رقم لسنة 1987

صيغة بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالمؤسسات العامة الملغاة التي كانت تابعة لوزارة الإصلاح الزراعي
التعليـــق
(السند القانوني) :
قرار رئيس الجمهورية رقم 1590 لسنة 1963 بشأن منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي ببعض المناطق
القانون رقم 111 لسنة 1975 بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام
الأحكـــام :
صيغة بدل طبيعة العمل المقررة لضباط الشرطة
التعليـــق
(السند القانوني) :

قرار رئيس الجمهورية رقم 1543 لسنة 1972 بشأن منح ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل
قرار وزير الداخلية رقم 27 لسنة 1973 الخاص بتحديد فئات بدل طبيعة العمل المقررة لضباط الشرطة
الفتـــاوى :.
صيغة بدل الإقامة المقرر للعاملين بمحافظات شمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر وأسوان وقنا وسوهاج والوادي الجديد ومطروح والواحات البحرية ووادي النطرون
التعليـــق
(السند القانوني) :
قرار مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 بتقرير بدل إقامة للعاملين بالمناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 373 لسنة 1985 الخاص بتعديل بعض أحكام رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1473 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 42 لسنة 1989 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1103 لسنة 1990
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 23 لسنة 1991
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 200 لسنة 1991
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1517 لسنة 1992
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1745 لسنة 1992 بشأن منح بدل إقامة للعاملين المدنيين بمنطقة الشلاتين و حلايب بمحافظة البحر الأحمر
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1993

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 259 لسنة 1994
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 434 لسنة 1994
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 435 لسنة 1994
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1728لسنة 1996
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3259 لسنة 1999
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3260 لسنة 1999
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3261 لسنة 1999
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 823 لسنة 2002
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 825 لسنة 2002
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 277 لسنة 2008
الأحكـــام :

الفتـــاوى :.
صيغة بدل الإقامة المقرر للعاملين بالمناجم والمحاجر
التعليـــق
(السند القانوني) :
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1148 لسنة 1982 بشأن تقرير بدل إقامة للعاملين بالمناجم والمحاجر في المناطق النائية
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 200 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1148 لسنة 1982
صيغة بدل العدوى المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان
التعليـــق
(السند القانوني) :
قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624 لسنة 1992 بشأن زيادة فئات بدل العدوى للأطباء البشريين وأطباء الأسنان
الفتـــاوى :
صيغة بدل العدوى المقرر للأطباء البيطريين
التعليـــق
(السند القانوني) :
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 235 لسنة 1993 بشأن زيادة بدل العدوى للأطباء البيطريين
الأحكـــام :
الفتـــاوى :
صيغة بدل العدوى المقرر للصيادلة
التعليـــق

(السند القانوني) :
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1751 لسنة 1995 بشأن زيادة فئات بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996
الفتــــاوى :
صيغة بدل العدوى المقرر للممرضات
التعليـــق
(السند القانوني) :
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2072 لسنة 1993 بشأن زيادة فئات بدل العدوى لشاغلي وظائف التمريض

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (168) لسنة 2005م في شأن منح بدل حرمان من مزاولة المهنة لخريجات الكليات والمعاهد العليا للتمريض بديوان عام وزارة الصحة والسكان والوحدات التابعة لها وزيادة بدل العدوى المقرر لهن
قرار وزير الصحة رقم 37 لسنة 1995 بشأن منح شاغلي وظائف التمريض بدل العدوى
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 168 لسنة 2005م في زيادة بدل العدوى المقرر للممرضات خريجات الكليات والمعاهد العليا للتمريض اللاتي يشغلن وظائف التمريض في المجموعة النوعية التخصصية لوظائف التمريض العالي بديوان عام وزارة الصحة والسكان والوحدات التابعة لها ليكون بواقع 360 جنيها سنويا بحد أقصى (40 %) من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك اعتبارا من 2005/2/9م
الأحكـــام :
صيغة بدل العدوى المقرر لشاغلي وظائف العلاج الطبيعي
التعليـــق
(السند القانوني) :

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 166 لسنة 2005م بشأن زيادة فئة بدل العدوى لشاغلي وظائف العلاج الطبيعي
صيغة بدل العدوى المقرر للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية
التعليـــق
(السند القانوني) :
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 بشأن زيادة بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996
الأحكـام :.
الفتـــاوى :
صيغة بدل العدوى المقرر للعاملين بمصلحة الري المصري بالسودان
التعليـــق

(السند القانوني) :
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 165 لسنة 2005 بشأن منح بدل عدوى للعاملين بمصلحة الري المصري بالسودان
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1103 لسنة 2007
صيغة بدل العدوى المقرر لضباط الشرطة من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان
التعليـــق
(السند القانوني) :
قرار وزير الداخلية رقم 8834 لسنة 1993 بتحديد فئة بدل العدوى لضباط الشرطة من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان وقواعد وشروط استحقاقه
صيغة بدل العدوى المقرر لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين
التعليـــق
(السند القانوني) :

قرار وزير الداخلية رقم 19168 لسنة 2000 بتحديد فئات بدل العدوى لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين وقواعد وشروط استحقاقه
صيغة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بمياه الشرب
التعليـــق
(السند القانوني) :
القانون رقم 26 لسنة 1983 بشأن نظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985
قرار رئيس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بمياه الشرب
الأحكـــام :

لا يشترط للحصول علي بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أن تكون الجهة التي يعمل بها العامل قائمة علي أعمال مياه الشرب علي سبيل الإنفراد والتخصيص , بل يكفي اشتغال العاملين بها علي وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر إلي ما تنطوي أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدت إلي إفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار.
الأحكـــام :
جواز الجمع بين (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) و (بدل طبيعة العمل) المقرر للعاملين بمياه الشرب :
الأحكـــام :
عدم جواز الجمع بين بدل ظروف والمخاطر الوظيفية وبدل العدوى :
الأحكـــام :
الفتـــاوى :
صيغة ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمجاري والصرف الصحي

التعليـــق
(السند القانوني) :
القانون رقم 26 لسنة 1983 بشأن نظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 لسنة 1983 بشأن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 956 لسنة 1983 بشأن تقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية لبعض العاملين بالمجاري والصرف الصحي
الأحكـــام :
الفتـــاوى :
صيغة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمناجم والمحاجر
التعليـــق

(السند القانوني) :
القانون رقم 27 لسنة 1981 بشأن إصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1147 لسنة 1982 بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المهنة للعاملين بالمناجم والمحاجر
الأحكـــام :
الفتـــاوى :
صيغة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء
التعليـــق
(السند القانوني) :
قرار وزير الأشغال والمواد المالية رقم 180 لسنة 1993 بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء

قراري وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقمي 139 لسنة 1998 و 100 لسنة 1999 بشأن قواعد صرف البدل المشار إليه للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء
الأحكـــام :
صيغة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بجمع القمامة والنظافة
التعليـــق
(السند القانوني) :
القانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة والنظافة
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1152 لسنة 1999 بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بجمع القمامة والنظافة
صيغة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بمركزي الترميم بدار الكتب ودار الوثائق بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
التعليـــق

(السند القانوني) :
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 276 لسنة 2008 بشأن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمركزي الترميم بدار الكتب ودار الوثائق بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
صيغة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بمدينة البعوث الإسلامية بالأزهر الشريف
التعليـــق
(السند القانوني) :
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2415 لسنة 2007 بشأن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمدينة البعوث الإسلامية بالأزهر الشريف
صيغة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين المشتغلين في مجال الآثار
التعليـــق
(السند القانوني) :

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2417 لسنة 2007 بشأن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين المشتغلين في مجال الآثار
صيغة بدل التفرغ المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان
التعليـــق
(السند القانوني) :
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2911 لسنة 1981 بشأن قواعد منح بدل وظيفي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة
الأحكـــام :
الفتـــاوى :
صيغة بدل التفرغ للأطباء البيطريين
التعليـــق
(السند القانوني) :

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664 لسنة 1995 بشأن بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1097 لسنة 1997 بشأن تقرير بدل تفرغ الأطباء البيطريين
قرار وزير الزراعة رقم 628 لسنة 1997 بشأن الأطباء البيطريين
الأحكـام
صيغة بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين
التعليــق
(السند القانوني)
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664 لسنة 1995 بشأن تقرير بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين
قرار وزير الزراعة رقم 1364 لسنة 1995

قرار وزير الزراعة رقم 398 لسنة 2005 بشأن تحديد الأعمال التي يجوز لغير المهندسين الزراعيين بنقابة المهن الزراعية مباشرتها
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1036 لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم صرف بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين
الأحكـــام :
الفتـــاوى :
صيغة بدل التفرغ المقرر للمهندسين شاغلي الوظائف الهندسية المشتغلين بأعمال هندسية بحته أو القائمة بالتعليم الهندسي
التعليـــق
(السند القانوني) :
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1264 لسنة 1995 الخاص بتقرير بدل تفرغ للمهندسين
الأحكــام :
الفتـــاوى :
الفهرس